



# الأخاء كتابة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر

السنة السادسة عشرة

رمضان ١٤١٧ هـ

العدد: ٥٥

## أصول الحكم على المبتدةة

عند شيخ الإسلام ابن تيمية

مكتبة كلية التربية بجامعة حلوان





كتاب بخانه تخصصى  
(حج)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# أصول الدّكم على المُبتدعة

عند شيخ الإسلام ابن تيمية

مركز تطوير ونشر عروسي

د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي

الطبعة الأولى

رمضان ١٤١٧ هـ

كانون الثاني (يناير) - شباط (فبراير) ١٩٩٧ م

٢١٨

أحمد بن عبد العزيز الحلبي .

أصول الحكم على المبتدة عنده شيخ الإسلام ابن تيمية .

تأليف الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحلبي .

الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٩٩٧ م .

١٥٢ ص ، ٢٠ سـ - (كتاب الأمة ، ٥٥) .

(إيداع : ١٩٩٧ / ٥) .

الرقم الدولي (ردمك) : ٩ - ٥٥ - ٢٣ - ٩٩٩٢١

أ . العنوان ب . السلسلة .


مركز تحقيق كتب الإمام محمد بن حنفية

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بـ دولة قطر

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها



سلسلة توزيعية تصدر كل شهرين عن طلاق الأوقاف وكتابات الافتادمة - قطر

صدر منه :

• مشكلات في طريق الحياة الإسلامية

، طبعة ثالثة ، الشیخ محمد الغزالی

• الصحوة الإسلامية بين المجدود والتطرف

، طبعة ثالثة ، الدكتور يوسف القرضاوی

• العسكرية العربية الإسلامية

، طبعة ثالثة ، اللواء الركن محمود ثابت خطاب

• حول إعادة تشكيل العقل المسلم

، طبعة ثالثة ، الدكتور عماد الدين خليل

• الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري

، طبعة ثالثة ، الدكتور محمد حمدي زقروق

• المذهبية الإسلامية والتأثير الحضاري

، طبعة ثالثة ، الدكتور محسن عبد الحميد

• الحرمان والتخلف في ديار المسلمين

، طبعة ثالثة + طبعة إنجليزية ، الدكتور نبيل صبحي الطربول

• نظرات في مسيرة العمل الإسلامي

، طبعة ثانية ، الاستاذ عمر عبيد حسته

● أدب الاختلاف في الإسلام

١ طبعة ثانية - الدكتور طه جابر فياض العلواني

● التراث والمعاصرة

١ طبعة ثانية - الدكتور أكرم ضياء العمري

● مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي

١ طبعة ثانية - الدكتور عباس محجوب

● المسلمون في السنغال - معالم الحاضر وآفاق المستقبل

١ طبعة أولى - الاستاذ عبد القادر محمد سيلا

● البنوك الإسلامية

١ طبعة أولى - الدكتور جمال الدين عطية



● مدخل إلى الأدب الإسلامي

١ طبعة أولى - الدكتور نجيب الكيلاني

● المخدرات من القلق إلى الاستعاد

١ طبعة أولى - الدكتور محمد محمود الهاواري

● الفكر المنهجي عند المحدثين

١ طبعة أولى - الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

● فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار

الجزء الأول والثاني (طبعة أولى) + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ عمر عبيد حسنه

● نقاش التخلف العلمي والتكنولوجي في العالم الإسلامي المعاصر

١ طبعة أولى - الدكتور زغلول راغب النجار

## ● دراسة في البناء الحضاري

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور محمود محمد سفر

## ● في فقه التدين فهماً وتنزيلاً

الجزء الأول والثاني «الطبعة الأولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور عبدالحفيظ النجار

## ● في الاقتصاد الإسلامي (المركبات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور رفعت السيد العوضي

## ● النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية - دراسة مقارنة

(طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور محمد أحمد متني والدكتور سامي صالح الوكيل

## ● أزمنتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور احمد محمد كتعان

## ● المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور عبد العظيم محمود الدبيب

## ● مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - نخبة من المفكرين والكتاب

## ● مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور ماجد عربان الكيلاني

## ● إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور ماجد عربان الكيلاني

## ● الصحافة الإسلامية في الأندلس

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر - الدكتور علي المنصور الكتاني

## ● اليهود والتحالف مع الأقوياء

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي

## ● الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ منصور زيد المطيري

## ● النظم التعليمية عند المحدثين

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ المكي أقلاوية

## ● العقل العربي وإعادة التشكيل

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطبرري

## ● إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

## ● أسباب ورود الحديث

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد رافت سعيد

## ● في الفوز بالفكري

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أحمد عبد الرحيم السايع

## ● قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريجي

الجزء الأول والثاني ١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور اكرم خباء العمري

## ● فقه تغيير المذاكر

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد توفيق محمد سعد

## ● في شرف العربية

١ طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور إبراهيم السامرائي

## ● المنهج النبوى والتفسير الحضارى

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الاستاذ بргوث عبد العزيز بن مبارك

## ● الإسلام وصراع الحضارات

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور أحمد القديدي

## ● رؤية إسلامية في قضايا معاصرة

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور عماد الدين خليل

## ● المستقبل للإسلام

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور احمد علي الإمام

## ● التوحيد والوساطة في التربية الدعوية

الجزء الأول والثاني ، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الاستاذ فريد الانصاري

## ● الإسلام وهو سوم الناس

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الاستاذ احمد عبادي

## ● التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور عبد الحليم عويس

## ● عمرو بن العاص .. القائد المسلم .. والسفير الأمين

الجزء الأول والثاني ، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - اللواء الركن محمد شبت خطاب

## ● وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور الحسيني سليمان جاد

## ● في السيرة النبوية .. قراءة لجوانب الحذر والحماية

، طبعة أولى ، + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد

قال تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُونُوا أَقْوَمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَ اللَّهُ  
وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلَوَالِدَيْنَ وَالآقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا  
أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن  
تَلْوُهُ أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

(سورة النساء : ١٣٥)

## تقديم

# بِقَلْمِ عُمَرِ عَبْدِ حَسَنٍ

الحمدُ للهِ الَّذِي تَعَاهَدَ بِحَفْظِ الْقُرْآنِ، خَطَابِ السَّمَاوَاتِ الْخَاتِمِ الْخَالِدِ،  
الْمُجْرِدِ عَنْ قِيُودِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، إِلَى الْإِنْسَانِ الْخَلُوقِ الْمَكْلُوفِ الْمَكْرُمِ، فَقَالَ  
تَعَالَى : ﴿إِنَّا نَخْتَنُ نَزَّلْنَا إِلَيْكَ وَإِنَّا لَمْ يَقْطُونَ﴾ (الحجر: ٩).

وَهَذَا التَّعْهِيدُ بِالْحَفْظِ، بِمَقْدَارِ مَا يُمْنَعُ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْاطْمِئْنَانِ  
لِصَحَّةِ وَسَلَامَةِ عَالَمِ أَفْكَارِهَا، وَمَصْدَرِ قِيمَهَا، بِمَقْدَارِ مَا يُنْبِطُ بِهَا مِنْ  
الْمَسْؤُلِيَّاتِ وَيُكَلِّفُهَا مِنَ الْتَّبَعَاتِ فِي حَمْلِ الْأَمَانَةِ، الَّتِي تَقْعُضُ ضَمْنَ  
عَزَمَاتِ الْبَشَرِ، وَالَّتِي هِيَ تَشْرِيفٌ لِلإِنْسَانِ وَارْتِقاءُ بِهِ، قَبْلَ أَنْ تَكُونَ  
تَكْلِيفًا لَهُ وَتَبْعَدَ عَلَيْهِ، فَهُوَ الْخَلُوقُ الْمَكْرُمُ، لَأَنَّهُ يَمْتَلِكُ مِنَ الصَّفَاتِ  
وَالْخَصَائِصِ وَالْمَرَازِيَا مَا يَجْعَلُهُ أَهْلًا لِهَذَا الْقَوْلِ الْعَظِيمِ الثَّقِيلِ، وَهُوَ  
الْخَلُوقُ الْمَكْلُوفُ - وَالتَّكْلِيفُ دَلِيلُ الْحُرْيَةِ وَعَلَامَةُ الْاِخْتِيَارِ - لَأَنَّهُ يَمْتَلِكُ  
مِنَ الْقَدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، مَا يَجْلِعُهُ قَادِرًا عَلَى إِدْرَاكِ الْحَقِّ وَحُسْنِ التَّلْقِيِّ،  
وَتَرْجِمَةِ الْقِيمِ وَالْتَّعَالِيمِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَفْكَارِ وَالْقَنَاعَاتِ إِلَى أَفْعَالِ.

وَتَعَاهَدَ اللَّهُ الْأَكْرَمُ بِحَفْظِ الذِّكْرِ، لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْقُرْآنِ، عَلَى  
أَهْمَيَّةِ ذَلِكِ وَضُرُورَتِهِ عَلَى الْمُسْتَوَاتِ الْدِينِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالْحَضَارِيَّةِ، وَإِنَّمَا  
امْتَدَّ التَّعْهِيدُ بِالْحَفْظِ أَيْضًا إِلَى الْبَيَانِ، ذَلِكَ أَنْ حَفْظَ الْبَيَانِ (الْتَّفْسِيرِ)

والتطبيق والتنزيل على الواقع)، لا يقل أهمية وضرورة عن حفظ القرآن، من حيث حماية مدلولات النص من التحريف، والتأويل، والانتحال، والغلو، قال تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعُهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾ ١٧ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَنْتَعِ فُرْقَةَ أَنَّهُ شَمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (القيامة: ١٧-١٩) .

فالبيان النبوى المعصوم، أو ما صح من البيان المأثور، الذى توفرت له ضوابط النقل والتوثيق، من فهوم وتطبيقات القرون المشهود لها بالخيرية، هو الذى يشكل المرجعية الشرعية، والمعيارية لفهم آيات القرآن الكريم في كل زمان ومكان.. فللإنسان المسلم أن يمتد بالرؤى القرآنية إلى أداء وافق وفضاءات حضارية واسعة، وينظر إلى المشكلات الإنسانية، ويجهد في إيجاد الحلول الملائمة لها، ويبصر مسارات المستقبل، ويرسم معالمها في ضوء هدایات ومعارف الوحي، شريطة ألا يعود ذلك بالنقض أو الإلغاء للبيان المحفوظ، الذى يشكل المرجعية، التي لم تكتف بوضع الإطار، ورسم المسارات، ووضع المنهج للفهم القرآني، وإنما أقامت المنارات، ووضعت الإشارات الهدافية، للحماية من السقوط أثناء السير في الطريق.

وفي اعتقادنا أن البيان النبوى الذي تعهد الله بحفظه، وفهم القرون المشهود لها بالخيرية من الرسول عليه الصلاة والسلام، له صفة الخلود والامتداد، ومقاصده مجرد عن قيود الزمان والمكان أيضاً، لأنه بيان النص الخالد.. ومن هنا نقول: إننا لا نعني فقط بتوفّر المرجعية

الشرعية، أن لا يعود أي فهم أو اجتهاد في كل زمان ومكان، بالنقض أو الإلغاء للبيان النبوى، أو فهم القرون المشهود لها بالخيرية، وإنما نعني أيضاً ضرورة استصحاب أي فهم أو اجتهاد، للبيان النبوى ابتداءً، لما في ذلك من التقوى وأمن السلامة، والحماية من الريغ والزلل والضلالة، وعدم التقدم إلى التعامل مع أي قضية والنظر فيها، قبل التحقق بالمرجعية الشرعية، التي أشرنا إليها، استجابة لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُنَقِّدُ مُؤْمِنِينَ يَدِي اللَّهُ وَرَسُولِهِ وَلَا قُوَّالَةٌ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ (الحجرات: ١١). ونرى أن غياب هذه المرجعية وعدم وضوحها بالشكل المطلوب، إضافة إلى الجنوح إلى الهوى واتباع الظن، كان وراء الكثير من حركات الرفض والخروج، وتشكل الفرق الضالة، على هوامش المجتمع الإسلامي.

والصلوة والسلام على الرسول الذي عهد الله إليه بمهمة البلاغ والبيان، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَرْسُولُ يَكُفُّرُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧). وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتَبْيَانَ لِلنَّاسِ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

وبذلك لم تقتصر مهمة البيان والتوصيب وبناء المرجعية الشرعية على حاضر الناس، وإنما امتدت لبيان وتوصيب ما لحق بالأقوام السابقة من علل التدين، نتيجة لتحريفات نصوص الدين ومدلولاته،

التي عبّث فيها أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولعل النص:  
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ ينصرف أول ما ينصرف بمقصد بيانه إليهم، أي:  
اليهود والنصارى، لتبيّن – يا محمد – حقيقة ما نُزل إليهم، وزيف ما  
هم عليه، وتبيّن لل المسلمين معانٍ ومقاصد الآيات القرآنية، وكيفيات  
التعامل معها، وتجسيدها في الواقع، وتكون في ذلك قدوة عملية،  
وتبيّن لهم سنن الله الاجتماعية التي تحكم الحياة والاحياء، والتي كان  
التاريخ وقصص الانبياء مختبراً حقيقياً لها، ليأخذوا حذرهم، ويقوموا  
حاضرهم، من خلال ماضي الأمم السابقة والنبوات السابقة، ويبصرّوا  
مستقبلهم من خلال حاضرهم، ففيهتدوا إلى سنن السقوط والنهوض،  
ويتعظوا ويحقّقوا الوقاية الحضارية، فلا تسرب إليهم علل التدين التي  
كانت سبباً في هلاك الأمم السابقة.

### وبعد:

فهذا كتاب الأمة الخامس والخمسون: (أصول الحكم على  
المبتدة عن شيخ الإسلام ابن تيمية) للدكتور أحمد بن عبد العزيز  
ابن محمد الحلبي، في سلسلة «كتاب الأمة»، التي يصدرها مركز  
البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر،  
مساهمة في التشكيل الثقافي، وتحقيق الوعي الحضاري، وإعادة بناء  
المسلم المعاصر، وإحياء وعيه برسالته الإسلامية الإنسانية، ووظيفته في  
الشهادة على الناس والقيادة لهم إلى الخير، وإلحاد الرحمة بهم، بعد

تحقه بالمرجعية الشرعية، وتبصره بالسُّنَّةِ الإلهيَّةِ في الأنفس والآفاق، التي تمثل أقدار الله وسننه المطردة التي لا تتبدل ولا تتحول، ليحسن التعامل معها، ويمتلك القدرة على تسخيرها، ومُغَالةٌ بِقَدْرٍ أَحَبَ إِلَى اللهِ، في محاولة لتصويب المفاهيم وتصحيح المعايير، والتتحقق بفقهه النص في الكتاب والسنة، وفهم الواقع الذي عليه الناس، للمساهمة بتجديده أمر الدين، ونفي نوائب السوء عنه، ولا سبيل لتجديده أمر الدين إلا بالعودة بالتدين إلى التلقى عن البنابيع الأولى، وبناء الفهم والفقه العملي، في ضوء ما تتحمَّه السيرة النبوية الصحيحة والخلافة الراسدة وفهم خير القرون المشهود لها، في كيفية فهم وتنزيل الكتاب والسنة على الواقع المعيش، وامتلاك القدرة على التعامل مع قيم الكتاب والسنة، من خلال مشكلات الإنسان والمجتمع قضائياً، وإيجاد الحلول الشرعية التي تلائم مع هذا الواقع في ضوء إمكاناته واستطاعاته، والتعامل مع الواقع وتصويب مسيرته على هدي من قيم الوحي، والتحول من التفكير الارتجالي الآني القائم على ردود الأفعال، إلى التفكير الاستراتيجي، الذي يحيط بمعرفة الواقع، ويدرس الأسباب والسُّنَّةِ التي تقف وراءه، ويعرف بدقة على الإمكانيات والاستطاعات، ويحدد مدى التكليف الشرعي المطلوب والممكن في كل مرحلة، والتبصر بالعواقب والآلات، وعدم الخضوع إلى الإثارة والاستفزاز، فالرسول ﷺ يقول: «لِيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرُّعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي

يملّك نفسه عند الغضب» (متفق عليه من حديث أبي هريرة).

والقضية التي لابد من الاستمرار في طرحها، والتاكيد عليها، هي ضرورة استئناف السير في الأرض، والتوغل في التاريخ البشري بشكل عام، والتاريخ الإسلامي بشكل خاص، للالهتداء إلى سنن السقوط والنهوض، وأخذ الدروس والعبرة، والحذر من تسرب علل تدين الأمم السابقة إلى أمّة الرسالة الخاتمة، وتحقيق الوقاية الحضارية، استجابة لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ خَلَتِ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾<sup>٢٧</sup> هذَا آيَاتٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٣٨-١٣٧)؛ والتوقف طويلاً بالدرس والتحليل والاستقراء والاستنتاج لحركات الإصلاح والتجديد والتغيير، والتعرف على حياة المجددين كنماذج تاريخية، وخاصة أولئك الذين شكلوا منعطفات تاريخية، والذين كانت تتشابه ظروفهم مع ظروفنا وواقعنا، حيث لا ينكر دور النماذج التاريخية المضيئة في بناء الأجيال، والإفادة من تجاربهم سلباً وإيجاباً، وتأصيل منهج التقويم والمراجعة والمناصحة والنقد والمشاورة والمناقشة والتفاهم والمحوار.

إن عمليات التجديد والإصلاح لا يمكن أن تتم بالفراغ، أو ترسم في البروج العاجية البعيدة عن ساحة التفاعل الاجتماعي، فأولى خطواته -فيما نرى- تتمثل في نقد الواقع، ومراجعة تقويمه، ومعايرته بقيم الكتاب والسنة، وتحديد موقع الخلل، وإدراك أسبابه، ورسم سبل

الخروج والتصوير، وهذا لا يمكن أن يتم أو يتحقق بعيداً عن أدواته وألياته، من الحوار والمثاقفة والمفاقة والمناصحة والنقد، لأننا نعتقد أن قول الرسول ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجْدِدُ لَهَا دِينَهَا» (رواه أبو داود والحاكم)، هو إخبار بامتداد هذا الدين، واستمرار سلامته قيمه، من خلال التصوير والمراجعة والتوثيق، وهو – من جانب آخر – تكليف للأمة أن تستمر فيها حاسة الرقابة العامة، ومراجعة المسيرة، ومعايرة الواقع، بعيداً عن أي استنقاع حضاري، أو ركود ثقافي، أو استسلام وخلود إلى الأرض.

ولعل حركات الإصلاح والتتجدد، تكون معنية بالدرجة الأولى بتحديد مواطن الشر، والتعرف على أسبابه، مخافة أن يدركها، أو يعلق بمسيرتها وسلوكها بعض أمراض مجتمعها التي تريد إصلاحه، ولتكون على بصيرة في معالجة الأسباب، عندما تحاول التصوير والإصلاح والوقاية ونفي نوابت السوء من جانب، والتتجدد والتنمية لمجالات الخير من جانب آخر.

ولا شك أن ظهور وجود حركات الإصلاح والتتجدد والتغيير، وجود نماذج مضيئة من المجددين الذين ينفون نوابت السوء، ويقتلونهون البدع في الفقه والفكر والعقيدة بالقرآن والبيان، ويقفون سداً منيعاً في وجه التحرير، والمغالاة، والتعطيل والإرجاء، والتأويل والتضليل والضلال، يعتبر من لوازم الرسالة الخاتمة الخالدة المجردة عن حدود الزمان

والمكان، حيث توقف عندها التصويب من السماء، لأن سمة الخلود تؤكد من بعض الوجوه قدرتها على التجدد الذاتي، وذلك بإنتاج نماذج للاقتداء والاتباع، قادرة على التجديد، وإعادة معايرة الواقع بقيم الكتاب والسنة، وتجدد الفاعلية، وتجاوز التقاليد الاجتماعية المترتبة، إلى التعاليم الشرعية المقصومة.

وهذه النماذج التجددية، على مستوى الأفراد والجماعات، قد تضيق مساحتها وقد تتسع، لكنها لم تقطع عبر التاريخ، القديم والوسطي والمعاصر، فسنن المدافعة جارية في الحياة، لأن الشر من لوازمه الخير.. وتتبع هذه النماذج دراستها، وتحليل طروحاتها الفكرية، ووسائلها في الدعوة والإصلاح، ضرورة علمية ودعوية وثقافية وحضارية وسياسية معاً، وذلك لإثارة الاقتداء، وإحياء الفاعلية واستشعار المسؤولية في حمل الأمانة، واختبار وسائل السقوط والنهوض، والفقه بكيفية التعامل مع قيم الكتاب والسنة، وتنزيتها على واقع الناس، وتحقيق العبرة بالتعرف على جوانب النجاح والإخفاق، وتحديد مواطن التقصير وأسباب القصور والإخفاق، لتكون سبيلاً اهتماماً، للتعامل مع الحاضر، وبصارة المستقبل، واستدراك الخلل، وتصويب المسيرة، وإضافة هذا الرصيد الثقافي والحضاري والدعوي لإمكانات الحاضر وتطلعات المستقبل.

ولعل الأولى بالتحليل والدراسة والاتباع، وإثارة الاقتداء في تاريخ حركات التجديد والإصلاح والتغيير والمجددين: أولئك الذين واجهوا

ظرفاً مشابهاً لما حولنا، وواقعًا ماثلاً لواقعنا، واغترفوا من معين الكتاب والسنة، واهتدوا بفهم القرون المشهود لها بالخيرية من الرسول ﷺ، وعاشوا في قلب الواقع الإسلامي بكل مشكلاته وقضاياها ومعاناته، وقدروا المسيرة بفقهه وفلكه و فعل، وكانوا من الطلائع التي تقدم الصنوف، تعطى الأنوجة لفعل الحلال ومنع الحرام، أو بعبارة أخرى: كانوا يصنعون التاريخ، ولم يكونوا من الساقية الذين يخرجون من المعركة، ويسيرون خلف الصنوف، كل همهم أن يحكموا على تصرفات ومسالك الناس وأفعالهم بعد وقوعها، بالحل والحرمة، بعيداً عن أي صناعة حضارية، فتحولوا من صناعة التاريخ ومغالبة القدر في ضوء السنن الربانية، إلى الاقتصار على قراءة التاريخ، والخروج من الواقع.

وقد يكون الشيخ الإمام المجدد ابن تيمية رحمة الله، ومدرسته الفقهية ومنهجه الفكري، على رأس قائمة هؤلاء المجددين، من حيث أهمية التعرف على منهجه، نظراً للتشابه الكبير بين ظروف عصرنا وظروف عصره، بكل ما حمل من تقليد فقهي، وجمود فكري، ووهن حضاري، وغزو ثقافي، وتسلط سياسي وعسكري، وتمزق اجتماعي، وتضليل فلسفى، وهجنة باطنية، وموالاة غير المسلمين، واختراق سياسي، وإشاعة الثقافات اليهودية والنصرانية، والافتتان بتقليد الكفار والتخليق بأخلاقهم، وتوهين قيم الكتاب والسنة، وتمزيق وحدة العالم الإسلامي العقدية والفكرية والسياسية، وكثرة فرق الضلال والتضليل.

لقد اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله بالحفظ على الثقافة الإسلامية، والشخصية المسلمة بكل خصائصها وامتيازاتها، وخاصة عندما رأى من آثار اجتياح التتار للدول الإسلامية، وظهور اليهود والنصارى.. ولعل من القضايا المبكرة التي تنبه لها وأدرك خطورها، من الناحية الدينية والثقافية والسياسية والحضارية، قضية التقليد والمحاكاة، والتشبه بالكافر من اليهود والنصارى ومضاهاتهم، والانسلاك في منهجهم، والتتابع لسننهم، وما يؤدي إليه ذلك من الانحلال الثقافي، ونقض عرى الإيمان، والضلالة.. المعروف نفسياً وثقافياً، أن شيوخ تقليد الغالب، والتشبه به في لباسه وعاداته وأعياده ولغته، يورث تشكلاً وتناسباً، كما يورث مودةً وموالاة بين المتشابهين.

ولقد توقف رحمة الله عند قضية اعتماد العربية، لغة القرآن، وأهمية تعلمها والتزام النطق بها، وأنها من الدين، ودورها كوعاء للتفكير وأداة للتعبير، وإحدى وسائل التشكيل الثقافي، وبين موقف الصحابة من ذلك، الذي يتمثل في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم ورطانة الأعاجم»، فكان الصحابة يكرهون أن يتكلم المسلم بغير العربية، على وجه الاعتياد والدوم ولغير ضرورة، لأن اللغة الأجنبية بشكل عام، إذا لم تؤخذ بحذر ودقة، وبعد التحصين وبناء المرجعية، تصبح أحد معابر الغزو الثقافي، لأنها أداة تفكير وتغيير، وليس وسيلة تعبير فقط.

إن تشابه الظروف بين الحال التي نحن عليها، والواقع التاريخي الذي تعامل معه الإمام المجدد ابن تيمية رحمة الله، يجعل مدرسته في الإصلاح، ومنهجه في التغيير والتعامل مع الواقع في ضوء قيم الكتاب والسنة، هي الأولى بالدرس والتحليل، على الرغم من البُعد الزماناني الذي يفصلنا عنه، والذي قد يتجاوز السبعة قرون، لأن أصول المشكلات الإنسانية واحدة، وإن اختلفت أعراضها وأحجامها وأشكالها من حين لآخر.

ونحن لا ندعّي بهذه اللمحة السريعة، الإحاطة بمنهج ابن تيمية ومدرسته في الإصلاح والتجديف والتغيير، وإنما هي نوافذ وإضاءات وملامح أساسية لمنهجه، قد تكون قادرة على إعطاء فكرة عن السمات والخصائص البارزة لهذا المنهج، المحددة لبعض منطلقاته الأساس.

لقد كان المحور الأساس الذي انطلق منه شيخ الإسلام رحمة الله، في فكره وفقه ودعوته التجددية والإصلاحية، هو: تنقية التوحيد، والعودة به إلى صفائه، وتحرير مفهوم العبودية بكل أبعادها، لأن تنقية التوحيد وتحرير العبودية، هو الذي يحقق السعادة للإنسان، ويرفع عنه الآصار والأغلال، وينحه الأمان النفسي تجاه مسالتي الرزق والأجل، وبذلك ينعتق من كل العبوديات الأرضية، مهما كان نوعها، ويتمتع بالحرية والإرادة.

وقد بينَ رحمة الله أن العبودية لله نوعان: عبودية قسرية تتمثل في كون الله ربنا ومالكنا، وكوتنا خاضعين للقوانين التي جرى عليها الكون، والسنن التينظم بها الخليقة، فنحن عباد الله بهذا المعنى، شيئاً أم شيئاً.

ونوع آخر من العبودية نستطيع أن نسميه: «الخضوع الإرادي»، أو «الانقياد الشرعي»، وهو الإقرار لله وحده بالعبادة والطاعة فيما شرعه لنا، من قوانين لا تصبح نافذة وجارية في الواقع، إلا بتدخل من إرادتنا، وهو ما يعبر عنه بـ« العبودية الإلهية».

ويرى: أن كل من استكبر عن عبادة الله، لابد أن يعبد غيره ويذل له، ويعمل ذلك بقوله: «... إن الإنسان حساس يتحرك بالإرادة، وكل إرادة لابد لها من مراد تنتهي إليه، فيكون الإنسان عبداً ذليلاً لذلك المراد المحبوب».

ويبلغ الآفاق الاجتماعية والسياسية، حين يتحدث عن بعض مظاهر العبودية لغير الله وآثارها، تلك التي تبدو ظاهراً بعيدة كل البعد عن أن يكون صاحبها عبداً، فيقول:

«وكذلك طالب الرئاسة والعلو في الأرض، قلبه رقيق لمن يعينه عليها، ولو كان في الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم، فهو في الحقيقة يرجوهم وبخافهم، فيبذل لهم الأموال والولايات، ويعفو عما يجترحونه،

ليطيعوه ويعينوه، فهو في الظاهر رئيس مطاع، وفي الحقيقة عبد مطيع. والتحقيق أن كليهما فيه عبودية للأخر، «عبودية متبادلة». (انظر التقديم القيم الذي كتبه الأستاذ عبد الرحمن الباني لرسالة العبودية، إصدار المكتب الإسلامي).

ولابن تيمية رحمه الله، سيرة حافلة بالعلم والجهاد، والمعاناة والمحن، وقد تضافت جهود الحكام في عصره مع جهود بعض العلماء لمحاربته والنيل منه، فمنهم من كفره، ومنهم من رماه بالزندقة، ومنهم من وصفه بالفيلسوف الغارق في التشبيه والتجمسيم.

وهكذا كانت حياته سلسلة من الصراعات الفكرية والفقهية مع خصومه.. وقد رافق هذه الحياة الحافلة بالمواجهة، جهد علمي، وانقطاع لا مثيل له إلى المناصحة والدعوة وإعلاء كلمة الحق.. خارب في كل الجبهات، وصنف في شتى العلوم والمعارف.

ولعل إلقاء نظرة على عناوين مؤلفاته، التي لا يتسع المجال لسردها جمِيعاً، يمكن أن تعطي فكرة واضحة عن سمات شخصيته وطبيعة اهتماماته، وساحات معاركه الفكرية والفقهية.. وقد يكون أبرز ما يميزه، معرفته بمن حوله، واستيعابه لعصره، ومعرفته الدقيقة بمكوناته الثقافية والسياسية.

لقد تناول علوم عصره بالدرس العميق، والفحص الدقيق، ثم تناولها بالتأليف والرد، وكانت معركته حامية الوطيس مع الفلاسفة،

وعلماء الكلام والمنطق والتصوف المنحرف، وكان نتيجة ذلك أن ترك ثروة غنية من المؤلفات قد تصل إلى خمسمائة مصنف.

فقد كتب في التفسير رسائل كثيرة باللغة الأهمية، منها رسالة في منهاج التفسير، وكيف يكون؟ ولاتزال هذه الرسالة مرجعاً في منهجه في التفسير واستخراج الأحكام الشرعية.

وكتبه في العقيدة كثيرة، منها كتاب «الإيمان»، ثم كتاب «الاستقامة»، وكتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»، وكتاب «الفرقان». وفي مناهج الاستدلال، كتاب «نقض المنطق والرد على المنطقيين»، وكتاب «مناهج السنة»، وكتاب «موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول».

وفي الفقه، الفتاوی المختلفة، التي كان بعضها في مصر، وبعضها في الشام، ووضع ضوابط وقواعد يلتقي عندها المختلفون.. ومن رسائله القيمة، رسالة «القياس»، ورسالة «الحسبة»، وكتاب «في نكاح المخلل»، وكتاب «العقود»، وغير ذلك من كتب ورسائل في الفقه والاحکام (انظر كتاب: «ابن تيمية ومنهجه الفكري»، للدكتور محمد حسني الزين).

وقد كان معيار الفتوى والاجتهاد عند شيخ الإسلام رحمة الله، تحقيق مقاصد الدين، وتحصيل مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، واعتماد الفقه العملي الذي يعيش واقع الناس ويعالج مشكلاتهم

ويصرهم بالحكم الشرعي، لينضبطوا به، بعيداً عن التجريدات الذهنية في الاجتهاد، التي لا تشكل حاجة عملية، على الرغم من خصوبية ذهنيته، ورصيده الشرعي والعقلي في الرد على الفلاسفة، ودحض مفتريات الفرق الضالة وشبهات الملحدين على مستوى الفكر والعقيدة.

وقد كانت له فتاوى واجتهادات فقهية خالفة فيها الجمهور، وببعضها خالفة فيها أصحاب المذاهب الاربعة، لما تبين له من دلالات النصوص في تحقيق المقاصد وتحصيل المصالح، من أبرزها:

- جواز إقدام الحائض على الطواف عند الضرورة، ولا فدية عليها.
- أن الطلاق البدعي –الطلاق في الحيض، أو في طهْر بعد الوطء قبل أن يتبيّن الحمل– لا يقع.
- وأن طلاق الثلاث الجموعة –في طهْر واحد– محرّم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة.
- وأن من علق الطلاق على شرط والتزمه، لا يقصد بذلك إلا الحظر أو المنع، بجزئه كفاره يمين.
- وأن الخلع لا ينقص به عدد الطلاق، ولو وقع بلفظ الطلاق.
- وأنه يجوز التضحيّة بما كان أصغر من الصنان.
- وأنه يجوز قصر الصلاة في كل ما يُسمى سفراً، وأن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء.

- وأنه يجوز إيدال الوقف للحاجة أو المصلحة .

- وأنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة، للحاجة أو المصلحة أو العدل .

هذا عدا عن الفتاوى الكثيرة في المجالات السياسية والاجتماعية، التي كانت ترتكز إلى الانطلاق من النص الشرعي، وتهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، إلى درجة يمكن معها اعتبار منهجه في الفتاوى والاجتهادات أقرب ما يكون إلى ما اصطلاح على تسميته: السياسة الشرعية .

ولعل من أبرز ما يميز منهجه الفكرى ومدرسته في التجديد والإصلاح والتغيير، إعادة الاعتبار لمعرفة الوحي في الكتاب والسنة، والامتداد بالرؤية التجددية، والانطلاق بها من خلال فهم القرون المشهود لها بالخيرية، واعتماد النبوة وسبيل المعرفة الصحيحة، والتركيز على حاجة البشرية إلى النبوة على أنها الوسيلة الوحيدة للمعرفة الصحيحة والهدایة الكاملة، وأن الأنبياء هم الأدلة على ذات الله وصفاته الحقيقة، وهم الوسيلة الوحيدة لمعرفة الله تعالى، المعرفة الصحيحة، التي لا يشوبها جهل ولا ضلال، ولا سوء فهم، ولا سوء تعبير، وأن هذه المعرفة لا يستقل بها العقل، ولا يعني فيها الذكاء، ولا تكفي فيها سلامة الفطرة، والإغراق في القياس العقلي والتأمل الفلسفى، وأن سر ضلال الفلسفه، اعتمادهم في ذلك على عقولهم وعلمهم وذكائهم ومهاراتهم في بعض العلوم والصناعات .. حتى ليتمكننا القول :

إن شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، استطاع وإلى حد بعيد، حل المعضلة المزمنة بين العقل والوحي، وخلص الفكر الإسلامي من الثنائية والانشطار الثقافي والخيار بين الوحي والعقل، والعلم والإيمان، وإعادة فحص واختبار المقدمات المغلوطة التي كانت مطروحة على سبيل التقابل والثنائية بين العقل والدين، أو بين العلم والإيمان، وأعاد بناءها الصحيح، وصوب المعادلة، لتحول من التقابل والثنائية إلى التكامل والوحدة، وكان من أجل وأهم مؤلفاته: «درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح العقول»، في وقت كان يخضع فيه العالم الإسلامي أو العقل الإسلامي، للاجتياح الفلسفى والجدل الكلامي، وتغريب معرفة الوحي، فجاء إنتاج ابن تيمية ومنهجه الفكري بحق، يشكل الترسانة الفكرية التي حمت الثقافة الإسلامية من الاجتياح، كما وصف ذلك بعض الباحثين المسلمين المعاصرين، فلا دين بلا عقل، ولا عقل بلا دين.

وقضية أخرى على صلة بأهمية الارتكاز على معرفة الوحي وإعادة الاعتبار إليها، التي كانت من أبرز محاور اهتمام شيخ الإسلام، وهي في تقديرنا على غاية من الأهمية، لأن الفقه بها وحسن إدراكتها، يعتبر من التفكير العلمي والموضوعي، أو بعبارة أدق: من التفكير الاستراتيجي، الذي يحفظ الطاقات، ويحمي الإمكانيات، ويحول دون هدر الأوقات، ويسهل توظيفها، وبخلص العقل والعمل الإسلامي من الإحباطات المتلاحقة، واحتلاط الأمنيات بالإمكانيات، واحتلال

الموازين الشرعية في النظر للأشياء والحكم عليها، وهي :

أن ابن تيمية لم يقصر النظر على تحرير النص الشرعي، والاجتهاد في بيان دلالاته ومقداره، وإنما اجتهد وبذل جهداً مقدوراً في فحص واختبار وبيان محل النص وخصائص مورده، وحدود وقوع التكليف، وربط ذلك بمدى توفر الاستطاعة.. فكان له اجتهاد في مورد النص، كما أن له اجتهاداً في تحرير النص وتبيين مقداره ومدلولاته، لأن الأمر لا يتعلق فقط بمعونة حكم الشرع وما يطلبه منا، والتأكيد منه، والانطلاق لإنجازه، بل يتعلق باستكمال أبعاد أخرى تخص ساحة التنفيذ والتنزيل على الواقع، وكيفياته، ومنهجية ومرحلة الإنجاز، خصوصاً عند تراجع أقدار التدين، وانتفاض آثار النبوة في الخلق، وضعف صلة الناس بالإسلام فهماً ومارسة، حيث يحتاج الاجتهاد والعمل إلى بصيرة نافذة وعقل راشد، وفقه نضيج، يمتلك مفاتيح المعادلات المركبة التي يفرزها التدافع غير المتكافئ بين الحق والباطل، والصواب والخطأ، والمصلحة والمفسدة، وهو ما عناه العلماء بقولهم: ليس الفقيه هو من يعرف بأن هذا مصلحة وهذا مفسدة، بل الفقيه هو الذي يعرف خير الخيرين وشر الشررين. وقد يكون من المفيد أن نخلص بهذه الفكرة بإيراد نص كلام شيخ الإسلام نفسه، يقول شيخ الإسلام:

«العالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي... كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت،

كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأشياء، حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكّن، كما أخر الله سبحانه إزالة الآيات، وبين الأحكام، إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ من بيانها.

فالمحبّي للدين والمجدّد للسنة، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداشر في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه، ويؤمر بها كلها، كذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين، ويدرك له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه، لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه عليه ابتداءً، بل يغدو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا رسول الله ﷺ عما عفا عنه إلى وقت بيانه.. ولا يكون ذلك من باب إقرار الحرمات، وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والحرمة مشروط بإمكان العلم والعمل.. ومن هنا يتبيّن سقوط كثير من الأشياء، وإن كانت واجبة أو محظوظة في الأصل، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجّة الله في الوجوب والحرمة، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان في الأصل» (مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٥٨ - ٦٠).

هذه النظرة الفقهية الدقيقة محل تنزيل النص، ومدى توفر الشروط والظروف لهذا التنزيل، أي توفر القدرة بمعناها الأشمل، ليقع

التكليف - حيث لا يُكلّف الله نفساً إلا وسعها - التي يمكن أن نسمّيها: «فقه المرحلة»، أو فقه الحالة التي عليها الناس، ووضع الإجابات الشرعية لكيفية التعامل معها، لا تعني القبول بالواقع، وعدم تنمية القدرات والاستطاعات للارتقاء بمستويات التكليف، وبلغة حالة القوة والتمكين، وإنما تعني - من بعض الوجوه - تعامل الشريعة مع حالة الناس التي هم عليها، والارتفاع بهم من خلال تنفيذ ما يطقون من أحكامها، أي يتربون ويترقون وتتطور استطاعاتهم، من خلال ما يقع عليهم من أحكام التكليف، وبذلك يكون الحضور المستمر لأحكام الدين في حياة الناس، مهما كانت استطاعاتهم وأقدار تدینهم صعوداً وهبوطاً.

ويمكن أن نقول: بأن هذا ليس انتقاصاً لتطبيق الشريعة، وإنما هو تطبيق للشريعة في حدود الاستطاعة وواقع الناس في الحالة التي هم عليها، وتأهيل للمجتمع من خلال أحكامها.. أما رفع الشريعة بحججة عدم تأهل المجتمع لأحكامها، والبدء بتحضير المجتمع ليصبح محلاً لتطبيقها، فأعتقد أن القضية من الخطورة بمكان، ذلك أن التأهيل إنما يتم ضمن أحكام الشريعة نفسها، الملائمة للمجتمع في حالته الراهنة.. فالمشكلة تكون عند عدم فقه الحالة التي عليها الناس (محل الحكم)، والأحكام الشرعية التي تتلائم مع استطاعاتهم في تلك الحالة، لأن غياب الاستطاعة يعني من بعض الوجوه، أنهم ليسوا مكلفين في هذه المرحلة إلا بهذه الأحكام، فتطبيق الشريعة بالنسبة

لهم حدوده هي هذه الأحكام، التي يقع بها التكليف.

ولعل من فقهه شيخ الإسلام ونظراته الدقيقة، أن دراسته محل تنزيل الحكم الشرعي، وتحديد استطاعته، التي تستدعي نوع ومستوى التكليف، عادت بفقهه جديد للنص الشرعي نفسه، أو يعني آخر: إن محل الحكم الشرعي عنده، كان له الأثر الكبير في إعادة النظر بمقاصد النص نفسه وتحليله وتعليله، وعدم الاقتصار على تفسيره وبيان معناه المقصود، فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مِنْ أَسْتَجْرَتِ الْقَوْمُ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦)، يعني أن القوة والأمانة، أو يعني آخر: الإخلاص والصواب، أو التدين والتخصص، هما الصفتان المطلوب توفرهما في كل مسؤول ولكل مسؤولية.. لكن إذا كانت الحاجة قائمة والظروف تستدعي مباشرة بعض المهام، ولم تتوافر الكفاءة المطلوبة من القوة والأمانة، نرى هنا أن من فقه ابن تيمية العملي والواقعي، النظر في طبيعة الوظيفة وطبيعة المهمة، فبعض المهام والأعمال تتطلب مزيداً من الأمانة والحرص والحماية وعدم التفريط، كالقيام على الأموال وما في حكمها، فيرجح لهذا العمل الأمين.. وهناك أعمال تتطلب قوة وشकيمة وصموداً وثباتاً وتضحية، كالاعمال العسكرية والقيادية، فيختار ذو القوة.. كل هذا في حال عدم توفر القوة والأمانة معاً، وهي الصورة الأمثل التي لابد من الانتهاء إليها، لكن لا يقف الفقيه عاجزاً عن التعامل مع الحالة القائمة للناس، ضمن إطار الأحكام الشرعية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في كتاب السياسة الشرعية، تحت عنوان: (قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس):

«اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية، الأصلاح بحسبها، فإذا تعين رجالاً أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، فُقد أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فتُنَقَّدُ في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سُئل الإمام أحمد، عن الرجالين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف: مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، وروي: «أقوام لا خلاق لهم». فإذا لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيف سلّه الله على المشركين»، مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه -مرة- رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»، لمن أرسله إلى

جذيبة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك ...

وكان أبو ذر رضي الله عنه، أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا قال له النبي ﷺ : «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» (رواه مسلم). نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية، لأنه رأه ضعيفاً، مع أنه قد رُوي: «ما أظلمت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر» ...

ويُقدم في ولاية القضاء، الأعلم الأورع الأكفاء، فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، قُدِّم –فيما قد يظهر حكمه، ويُخاف فيه الهوى– الأورع، وفيما يدق حكمه، ويُخاف فيه الاشتباه: الأعلم». (انظر كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٢٩-٣٤).

ولعل من القضايا المهمة التي عرض لها شيخ الإسلام رحمه الله، ووضع المنهج الصحيح للتعامل معها، المنهج الذي يضمن لها السداد والصواب: الاهتمام بخلق المعرفة والعلم، والنظر في غایاتهما ومقاصدهما، ذلك أن الاهتمام بخلق المعرفة وأمانتها، لا يقل عنده عن الاهتمام بالمعرفة نفسها، لأن العلم بدون توفر الخلق وتحديد الأهداف والمقاصد، سوف ينقلب إلى لون من البغي والظلم والفساد وتفريق الدين، ويكون سبباً للفرقة والتنازع والتآكل، بدل أن يكون سبباً في

الوحدة والتكامل والقوة.. فقيام الحضارة، والتحرك في الإصلاح، وتجديد أمر الدين، لابد له من الكتاب: (العلم والمعرفة الصحيحة، عن طريق النبوة)، ولابد له أيضاً من الميزان: (العدل والالتزام بخلق المعرفة ومقاصدها)، وذلك انتلاقاً من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرَى سَلَّمَ رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنَّزَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥).

ذلك أن غياب الميزان واهتزاز المعيار، ولو كان صاحبه على شيء من العلم، فإن علمه يقوده إلى البغي والتطفيف، وبخس الناس أشياءهم، وإلحاق الأذى والسوء بهم، كما يؤدي إلى عدم الإنصاف، وشيوخ فقه الحيل والخارج الشرعية وأكل الحقوق، وغياب فقه المقاصد وميزان الاعتدال، كما يؤدي إلى التفرق والتعصب والغلو والتشدد، وغلبة النزوع الحزبي والطائفي.. وعند فقد الميزان، تصبح الكبائر المهلكة من الهنات واللهم، إذا وقعت من جماعتي وحزبي وعصبتي وطائفتي !! وتنقلب الهنات واللهم إلى كبائر، إذا وقعت من الآخرين !!

ولا شك أن هذا من علل التدين، التي وقعت بها الأمم السابقة، وقص الله علينا تاريخها وسبب هلاكها في القرآن، لتأخذ الأمة المسلمة حذرها، قال تعالى: ﴿وَمَنْفَرُهُمُ الْأَمِينُ بَعْدِ مَاجَأَهُمُ الْعِلْمُ بَغَيَّاً بِنَفْسِهِمْ﴾ (الشورى: ١٤).

إن صور البعي التي تتسلل إلينا، دليل على غياب الميزان واهتزاز المعيار، حتى ولو كنا على شيء من الفقه والعلم، حيث أصبح الحق يُعرف بالناس، ولا يُعرف الناس بالحق، ولأنزال نرى امتداد الكثير من فرق الرفض والخروج والمعلاة تحرك تحت شعار العلم والجدل العلمي، فانقلبت العادلة، وأصبحت معرفة الوحي تبعاً لهوانا، بدل أن يكون هوانا تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، وهذا لا يعني أن ابن تيمية رحمة الله، كان يتنكر للاختلاف في الرأي والفقه، لأن الاختلاف ظاهرة طبيعية وصحية، ومن سنن الله في الخلق، لكن الاختلاف المحمود هو الذي يتخلّى بأدبه، ويكون اختلاف نوع لا اختلاف التضاد المذموم.. نختلف وتتعدد وتتنوع وجهات نظرنا، لكن لا نفترق، فلا بد أن تكون لنا أصول وقواعد، لنعرف كيف نختلف، كما نعرف كيف نتفق.

لذلك دافع عن أئمة الهدى والاجتهاد، وألف في (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، على الرغم من مخالفته لهم في كثير من المسائل الاجتهادية.

وطرح منهاجاً دقيقاً ومتيناً، ووضع معايير منضبطة في الحكم على الأفكار والأشخاص.. لقد فرق بين الحكم على الأفكار ومعاييرتها وتقويمها، وبين الحكم على الأشخاص، وبذلك استطاع أن يتحدث عن الأفكار والعقائد والفلسفات الضالة، والمكفرة المخرجة عن الملة، و Jihad في ذلك جهاداً كبيراً، لكنه لم يقع في عملية تكفير الأشخاص، الذين

تنسب إليهم تلك الأفكار والعقائد، إلا بعد التتحقق والتتأكد، والإصرار بعد الاستتابة والبيان، وبذلك فرق بين الفعل والشخص، وكان هذا مسلكاً تربوياً رائعاً حقاً.. فالتنفيذ والتخييف والترهيب من الأفكار والمبادئ والعقائد المخرجة عن الدين أمر مطلوب، ليكون الناس على بينة، أما الحكم على الأشخاص قضائياً، فيتطلب التأكد والتحقق والبيبة.

ونستطيع أن نقول: إن ابن تيمية رحمة الله، تميز من بين رواد الإصلاح والتجديد، بأنه كسر قيود التقليد الجماعي، التي عطلت وجمدت حركة الأمة الإسلامية، بمجاهداتها الفقهية والفكرية، وأوضح منهج التحول من التقليد والابتداع، إلى الاقتداء والاتباع، بكل شروطه ومستلزماته، ومقوماته، وأبعاده.

وأن فقهه انطلق من القيم الخالدة في الكتاب والسنة، ومرجعيته من خلال فهم القرون المشهود لها بالخيرية، واستوعب ما حوله من فلسفات وأفكار وأوضاع اجتماعية وأسرية واستطاعات بشرية، لا يمكن للفقيه تجاوزها أثناء محاولة تنزيل النصوص الشرعية على واقع الناس.

لذلك كان له هذا الدور المتميز بين قادة الإصلاح والتجديد، حيث شكل إضافة نوعية على مستوى المنهج، في الفقه والفكر، ما يزال عطاها متداً في الحياة الإسلامية، على الرغم من تطاول الزمن.. ولعل من أبرز خصائص منهجه، أنه لم يتحرك في إطار فكر الآخرين، وإنما جاءت اجتهاداته منطلقة من قيم الكتاب والسنة وفهم

خير القرون، واستيعاب وفهم ما حوله من واقع الناس.

والكتاب الذي نقدمهاليوم، يشكل لبنة مهمة في بناء المنهجية الفكرية والفقهية وأصول التربية الاجتماعية، حيث يسعى إلى تصويب معايير النظر والحكم على القضايا والأشخاص، وتأصيل المرجعية الشرعية، من خلال قيم الكتاب والسنة، وفهم القرون المشهود لها بالخيرية، والتي تكاد تصبح غائبة عن الكثير من الكتاب والمفكرين والباحثين، على الرغم من حماسهم للإسلام وانتصارهم له.

ذلك أن من أخطر الإصابات الذاتية، التي يمكن أن تلحق بالنخبة والأمة على حد سواء: انتقال علل التدين، التي كانت سبباً في سقوط الأمم السابقة وانقراضها عندما افتقد العلم أخلاقه وأهدافه الخيرة، فتحول من معرفة بانية، إلى وسيلة باغية، وأصبح سبباً في تمزيق الأمة وتفريق الدين، قال تعالى: ﴿ وَمَا نَفَرُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْنَاهُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ١٤)، فجاء الإسلام مصححاً للمعادلة، مصوياً للمعيار، مرتکراً في بنائه الحضاري على العلم والعدل، على الكتاب والميزان: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِنَا وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ الْأَنَاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد: ٢٥).

وتأتي أهمية إبراز جوانب من منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في التجديد، في هذا الوقت بالذات، حيث يعيش العالم الإسلامي اليوم على المستوى الداخلي والخارجي، ظروفًا مشابهة لتلك

الظروف التي عاشهما ابن تيمية، من حيث الاجتياح الفكري، والاستلاب الحضاري، والانشطار الثقافي، والتحكم الدولي، بإنسانه وإمكاناته، ومحاولات تغريب ما جاء به الوحي كمصدر للمعرفة الصحيحة، إضافة إلى حالة التأكيل والتمزق والتنازع، التي تفتكم بنسيج الأمة الاجتماعي، وما يخلفه ذلك من الفشل والإحباط والتلاوم، والمخازفات التي توصل إلى انطلاق موجة الاتهام بالتكفير والتفسيق، والتطرف والمغالاة، وشيوخ التطفيف وبخس الناس أشياءهم.

كل ذلك بسبب غياب العلم ثارة، وغياب الميزان والمعيار ثارة أخرى، واعتبار الأشخاص هم المعيار، وفي هذا ما فيه من الاصطراب والخلل، وخضوع للأمزجة والهوى.. فلو عرفنا الحق واعتمدناه معياراً، لعرفنا أهله: «اعرف الحق تعرف أهله»، وبذلك تتوقف المخازفات الباطنة، ويلجم الهوى والرغائب الجانحة، ويصبح الحكم على الأفعال والأفكار والنظر إليها، من خلال أصول ثابتة حددتها معرفة الوحي، ويصبح التعامل معها من خلال مقاصد الدين.

لذلك نقول: إن هذا الكتاب جاء في الوقت المناسب، سائلين المولى أن ينفع به ويجزى المؤلف أجزل الجزاء.

والحمد لله رب العالمين.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على الهاادي الأمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن نقد مقالات المبتدةعة وأعمالهم ومسالكهم، والرد عليهم، وكشف ما عندهم من باطل، والتحذير من زيفهم، وظيفة العلماء؛ لا يجوز التساهل فيها، أو التقصير في أدائها، إذ بها تتم حماية الدين ونقاوته من شائبة الباطل، وقد أكمل الله دينه، وأتم نعمته، ورضي الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ ديناً، قال تعالى : ﴿ إِلَيْمَ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ بَعْدَىٰ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَنَا ﴾ (المائدة: ٣). وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا ﴾ (الحشر: ٧). وقال ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>، وفي رواية : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>.

قد أقام الله تعالى للعلماء ميزان الحق، الذي يزنون به الأقوال

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٤/٢١.

ورواه مسلم في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ٢/١٣٤٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ٣/١٣٤٤.

الخالفة، ويصدرون عنه أحكامهم .. أقامه على العلم والعدل: العلم الذي يتبعن به الحق من الباطل، وتقام به الحجة على قائله أو فاعله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَحْوِلًا﴾ (الإسراء: ٣٦)، والعدل الذي يثبت به لكل ذي حق حقه من مدح أو ذم غير مغمومط فيه، ولا متعنت، وبقدر متساوٍ مع الأولياء والأعداء، قال تعالى: ﴿هُنَّا أَئُمُّهُمْ بَأْلَى الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَزِيزُكُلَّهُ شَهِدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُ مَنْ كُلُّكُمْ شَتَّانٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٨).

ويُعد شيخ الإسلام ابن تيمية علماً من أعلام الدين، وإماماً من أئمة الهدى، نافح بلسانه وقلمه عن السنة، وجاهد بنفسه رؤوس الفتنة، ووقف موقف الأبطال من دعاة البدعة، وصبر على ما لاقاه في سبيل إعلاء كلمة الله من العنة والمحنة، فلم تلن له قناة، ولم تهن له عزيمة، حتى أظهر الله بعلمه وجهاده وموافقه منهج أهل السنة، ونشر على يديه عقيدتهم، بعد أن كانت الغلبة في عصره لعقائد أهل الكلام، والرواج لأقوال أهل الابتداع.

واعتمد ابن تيمية في كل ما خاض الناس فيه من أقوال وأعمال في أصول الدين وفروعه، على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، غير متبوع لهوى، أو مقلد لأشخاص، فإن الله ذم في كتابه الذين يتبعون الظن وما تهوى الأنفس، ويتركون اتباع ما جاءهم من ربهم الهدى، قال

الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُوهَا أَنْسُ وَابْنَ أَوْكَرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنْ يَتَّعَونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهُوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ مُهْدِيٌّ ﴾ (النجم: ٢٣) ، وأقام العدل في حكمه على أقوال الناس وأعمالهم، وإن كانوا من المخالفين له في الأصول، مراعياً ما يسوغ فيه الخلاف، أو ما يقع فيه خطأ بسبب اجتهاد، أو تأول صحيح، أو ما يلائمه التimas العذر للمخالف؛ فإن ذلك أسلم من الواقع في الظلم الذي حرمه الله تعالى على عباده، أو القول على الله بغير حق، وذلك أقرب للتقوى.

فكان ابن تيمية قائماً بميزان الحق، الذي صرّح بوجوب الوزن به، وأنه الحد الفاصل بين منهج أهل السنة والجماعة، ومنهج أهل البدع والغواية في الكلام على الناس، قائلاً: «والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع»<sup>(١)</sup>.

ذلك أن الأصل حفظ جارحة اللسان من القول إلا حقاً، وحماية أعراض الناس من انتهاكها زوراً وبهتاناً، قال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتّقِ الله ولilyقْ حقاً أو ليُسْكُنْ»<sup>(٢)</sup>، وقال عليه السلام: «يَحْسِبُ امْرئٌ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) منهاج السنة، ٢٤٢/٢.

(٢) رواه الإمام أحمد عن علقة بن عبد الله المزنبي، ٢٤/٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٦٦/٨: رجال الصحيح غير علقة المزنبي وهو ثقة.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، في البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم، ١٩٨٦/٤.

وقد حرم الله سبحانه أذية المؤمنين، أو إساءة الظن بهم أو غيبتهم، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَسْتَسْبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بَهْتَنًا وَلَثَامَيْنًا﴾ (الأحزاب: ٥٨).

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهِمُ الَّذِينَ مَأْمُواجَتَبُنَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّكَ لَا تَجِدُ سُوًاءً وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِنَّكَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتَانَكَ هَمْتُمُوهُ وَلَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٢)، وعظم القول في المسلم بغير علم، مرشدًا إلى إمساك اللسان عن الخوض في عرضه بغير حق، ووجهًا إلى تبرئة ساحته مما قيل فيه، بإبقاء على الأصل: وهو عدالته من الجارح، وسلامته من القادح، قال تعالى:

﴿إِذْ تَلْفَوْنَهُ بِالسِّنَّتِ كُوْزٌ وَتَقُولُونَ يَا فَوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هِنَّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٦﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ فَلَنْعُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَّلَمَّ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بَهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٥-١٦).

إن اعتماد العلم والعدل شرطان في الكلام على الناس عموماً، وفي الحكم على أقوال المخالفين وأعمالهم خصوصاً.. لا يعني المداهنة مع المبدعة، ولا الدفاع عن باطلهم، ولا تذويب العقيدة أو إضعاف جانبها أمام الضلال، أو التقصير نحو إظهارها أو إعلانها على غيرها من الأقوال والآراء المخالفة، لكنه المنهج الحق الذي شرعه الله لأنبيائه وعباده، وارتضاه لهم في كتبه، واتبعه رسوله ﷺ، وسار عليه سلف الأمة وعلماؤها.. يقول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بعد تقريره: «ولما كان

أَتَبْاعُ الْأَنْبِيَاءِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، كَانَ كَلَامُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ،  
مَعَ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْبَدْعِ، بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ لَا بِالظَّنِّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ»<sup>(١)</sup>.

يستهدف هذا المنهج ضبط الأحكام، لتصدر بعد تحر وثبت،  
وصياتها من الانسياق مع جواذب الأهواء، وسلامتها من الجهل على  
الناس وبخسهم حقوقهم .. ويتحقق هذا المنهج في صياغة أصول كلية  
قائمة على الأدلة المعتبرة، يرجع إليها من احتاج الكلام في الناس،  
والحكم على أقوالهم وأعمالهم كلما اقتضت الحاجة، تفادياً لما ينشأ  
عن الجهل بها من مفاسد وعظام لا تخفي.

ومن يراجع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ورسائله، يصل إلى  
نتيجة واضحة، هي تمكّنه من تحديد هذه الأصول، التي كثيراً ما كان  
يشير إليها بحسب ما يقتضي المقام، عند حواره ومناقشته ورده على  
مقالات المبتدة وأعمالهم، والتي ساعدته على وحدة أسلوبه واستواء  
أحكامه .. وقد أبان رحمة الله، أهميتها، فقال: «لابد أن يكون مع  
الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم  
يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإن فبقى في كذب وجهل في  
الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الجواب الصحيح لن بدل دين المسيح، ٢٢/١.

(٢) منهاج السنة، ١٩/٣.

إن أهمية هذه الأصول تتلخص في أمرين:

الأول: أنها قاعدة الوصول إلى أحكام دقيقة ومنضبطة ومنصفة،  
مبنية على العلم والعدل، وملتزمة بالمنهج الحق.

الثاني: أنها سبيل الوقاية من التخبط في الأحكام على غير هدى،  
وما يتولد عنه من أضرار كبيرة ومفاسد عظيمة، تلحق بالأفراد  
والجماعات.

لهذه الأهمية، رأيتُ جمع هذه الأصول المتناثرة في مواضع  
مختلفة من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لكي يسهل الانتفاع بها  
والرجوع إليها، وقد حافظتُ على نصها، معتمداً على النقل من  
مطانها، ومجتهداً في ترتيبها على حسب مراده منها، باذلاً غاية  
جهدي في التعرف على الأصول التي اعتمدتها في الحكم على المبتدة  
والكلام فيهم، ولا أقول: إنني استطعتُ الإحاطة بجميعها أو الإمام  
بأجزائها، ولكن حسبي أنني جمعت ما تيسر لي منها مما أمكنني  
الوقوف عليه.

والله أسأل أن يلهمني رشدي، وأن يرزقني صواباً في القول  
والعمل، والله وحده الهادي إلى سوء السبيل.

د. أحمد بن عبد العزيز الخلبي

# ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

هو الإمام المجتهد شيخ الإسلام، تقى الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني<sup>(١)</sup>.

ولد بحران<sup>(٢)</sup> يوم الاثنين عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة، ونشأ في بيئه علمية، فكان جده أبو البركات عبد السلام<sup>(٣)</sup> ابن عبد الله، صاحب كتاب: (المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ)، من أئمة علماء المذهب الحنفي، ووالده من علماء المذهب، اشتغل بالتدريس والفتوى، وولي مشيخة دار الحديث السكرية حتى وفاته<sup>(٤)</sup>.

انتقل مع أسرته إلى دمشق على إثر تخريب التتار لبلده حران، وهو ابن سبع سنين، وبدت عليه مخايل النجابة والذكاء والفهمة منذ صغره، فحفظ القرآن في سن مبكرة، ولم يتم العشرين إلا وبلغ من

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي، ٢.

(٢) حران: تقع قريباً من الرها والرقة، كانت منازل الصابئة، فتحت أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على يد عياض بن غنم رضي الله عنه. معجم البلدان للحموي، ٢٧٢/٢، وهي الآن تقع جنوب جمهورية تركيا.

(٣) هو الفقيه المقرئ صاحب التصانيف، منها: الأحكام الكبرى، والمحرر، والمسودة، توفي سنة ٦٥٢هـ بحران، المقصد الأرشد لابن مفلح، ١٦٢/٢.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير، ١٢/٣٠.

العلم مبلغه، ذكر ابن عبد الهادي<sup>(١)</sup> في ترجمته: أن «شيخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ، سمع مسند الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني<sup>(٣)</sup> الكبير، وعني بالحديث، وقرأ ونسخ وتعلم الخطا والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي<sup>(٤)</sup>، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه<sup>(٥)</sup>، حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً، حتى حاز فيه قصبة السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك، هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوية حافظته، وسرعة إدراكه»<sup>(٦)</sup>.

أفتى وله تسع عشرة سنة، وشرع في التأليف وهو ابن هذا السن، وتولى التدريس بعد وفاة والده، سنة ٦٨٢ هـ بدار الحديث السكريّة،

(١) هو محمد بن عبد الهادي الجماعيلي، الفقيه المقرئ، توفي سنة ٧٤٤ هـ، المقصد الأرشد لابن مقلح، ٣٦٠/٢.

(٢) هو الشيباني المروزي، إمام في الحديث والفقه، إليه ينسب المذهب الحنبلي، توفي سنة ٤٤١ هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤٢١/٢.

(٣) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، كان حافظ عصره، له المعاجم الثلاثة في الحديث (الكبير والأوسط والصغير)، توفي سنة ٣٦٠ هـ. وفيات الأعيان لابن خلkan، ٤٠٧/٢.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقسى، الفقيه المحدث، له تصانيف منها: منظومة الآداب، شرحها العلامة السفاريني، توفي سنة ٦٩٩ هـ. المقصد الأرشد لابن مقلح، ٤٥٩/٢.

(٥) هو عمرو بن عثمان بن قتيبة، أخذ النحو عن الخطيل بن أحمد فتبين فيه، وعد من أئمته، وسيبويه اسم فارسي بمعنى ثلاثون رائحة، توفي سنة ١٠٨ هـ. طبقات النحوين واللغويين للزبيدي، ٦٦. (٦) العقود الدرية، ٢.

وله إحدى وعشرون سنة، حتى اشتهر أمره بين الناس، وبعد صيته في الآفاق<sup>(١)</sup>، نظراً لغزاره علمه وسعة معرفته، فقد خصه الله باستعداد ذاتي أهله لذلك، منه قوة الحافظة، وإبطاء النسيان، فلم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء إلا ويبقى غالباً على خاطره، إما بلفظه أو معناه<sup>(٢)</sup>. ففي محبته الأولى بمصر، صنف عدة كتب وهو بالسجن، استدل فيها بما احتاج إليه من الأحاديث والآثار، وذكر فيها أقوال المحدثين والفقهاء، وزعها إلى قائلها باسمائهم، كل ذلك بديهية اعتماداً على حفظه، فلما روجعت لم يعثر فيها على خطأ ولا خلل<sup>(٣)</sup>.

قضى حياته في التدريس والفتوى والتأليف والجهاد، فكانت تفد إليه الوفود لسماع دروسه، وتتردد الرسائل للاستفتاء في مسائل العقيدة والشريعة، فيجيب عليها كتابة.. ترك ثروة علمية تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه، وتكامل إدراكه لأطراف ما يبحثه واستوائه لديه، ومن ذلك مسائل علم الكلام ومباحث الفلسفة، فهو يناقش المتكلمين وال فلاسفة بأدلةهم، وينقد مناهجهم، ويبطل حججهم بشقة وعلم، ذكر ابن عبد الهادي أن مصنفاته وفتواه ورسائله لا يمكن ضبط عددها، وأنه لا يعلم أحداً من متقدمي الأمة جمع مثل ما جمعه، وصنف نحو ما صنفه<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ٥-٤.

(٢) الأعلام العلية للبزار، ١٨.

(٣) الأعلام العلية للبزار، ٢٢.

(٤) العقود الدرية، ٢٦.

شارك في معركة شقحب، التي وقعت بين أهل الشام والبغاء من التتار، بقرب دمشق في شهر رمضان سنة ٧٠٢هـ، وانتهت بانتصار أهل الشام ودحر التتار، الذين أرادوا بسط نفوذهم في الشام، وتوسيع سلطتهم على أطرافها، وقد ضرب ابن تيمية في هذه المعركة أروع مثال للفارس الشجاع<sup>(١)</sup>.

وجاهد الخالفين من أهل الأهواء والبدع، مستعيناً بسلاح العلم، ومتحلياً في منازلتهم بالعدل والرحمة، فقد حاور أهل الكلام، مظهراً منهجه أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات، ومفنداً آراءهم باللحجة والبيان، وتصدى للفلاسفة وغلاة التصوف من أتباع ابن عربي<sup>(٢)</sup> وتلاميذه، فكشف أستارهم، وأبان عوار مسلكهم.

اتبع مسلك الاجتهد في المسائل العلمية (ففي بعض الأحكام يفتى بما أداه إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الاربعة، وفي بعضها يفتى بخلافهم وبخلاف المشهور من مذاهبهم، وله اختيارات كثيرة في مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف<sup>(٣)</sup>).

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ٢٥/٤٦-٢٦.

(٢) هو أبو بكر محي الدين محمد بن علي الطائي الأندلسي، الملقب عند الصوفية بالشيخ الأكبر، اختلف الناس في أمره، وهو من الفائئن بوحدة الوجود، لكنه أقرب من غيره في هذا القول الباطل إلى الإسلام، توفي سنة ٦٢٨هـ. شذرات الذهب لابن العماد، ٥/١٩٠، ومجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، ١/١٨٣.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، ١٤/٦٧.

ابتلي -رحمه الله- في سبيل إظهار الحق وبيانه، ونصيحة المسلمين، فصبر، فقد وُشي به لدى السلطان، واتهم بالباطل زوراً وبهتاناً، وسُجن بسبب ذلك مراراً، ليُثنى عن منهجه، ويُحال بينه وبين الناس، ولكنه قابل ذلك كله بالصبر على قدر الله، والرضا بقضائه، والحِلم على من آذاه، والعفو عنهم، ولا أدل على ذلك من رسالته التي بعثها من مصر إلى أهله وأنصاره في دمشق، يدعوهم فيها إلى تأليف القلوب وجمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، ويحذرهم فيها من أذية من آذاه أو إهانتهم، يقول فيها: «تعلمون رضي الله عنكم، أنني لا أحب أن يؤذى أحدٌ من عموم المسلمين فضلاً عن أصحابنا بشيء أصلًا، بل لهم عندي من الكراهة والإجلال والمحبة والتعظيم، أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهداً مصيبةً أو مخطئاً أو مذنباً، فالاول مشكور، والثانى مع أجره على الاجتهاد فمعفو عنه، مغفور له، والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المسلمين، فنطوي بساط الكلام لهذا الأصل، كقول القائل: فلان قصر، فلان ما عمل، فلان أؤذى الشيخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية، فلان يتكلم في كيد فلان، ونحو هذه الكلمات التي فيها مذمة لبعض الأصحاب والإخوان، فإني لا أسامح من آذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله...»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨-٥٢.

اتصف بسلامة النفس، والبراءة من التشفي والانتقام حتى من كاده، ذُكر أن الناصر بن قلاوون<sup>(١)</sup> لما رجع إلى الحكم في مصر بعد خلعه، جلس معه، «وأخرج من جيشه فتاوى لبعض المشايخ من خصومه في قتلها، واستفتاه في قتل بعضهم، قال: ففهمت مقصوده، وأن عنده حنقاً شديداً عليهم لما خلعواه، وبايعوا الملك المظفر ركناً الدين بببرس الجاشنكير<sup>(٢)</sup>، فشرع他 في مدحهم والثناء عليهم وشكراً لهم، وأن هؤلاء لو ذهروا لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا فهم في حلٍ من حقي ومن جهتي، وسكنتُ ما عنده عليهم. قال: فكان قاضي المالكية زين الدين بن مخلوف<sup>(٣)</sup> يقول بعد ذلك: ما رأينا أتقى من ابن تيمية، لم نُبِقْ ممكناً في السعي فيه، ولما قدر علينا عفاناً»<sup>(٤)</sup>.

كان منهجه قائماً على اتباع الدليل، وغايته إظهار الحق والانتصار له، دون خوف من أحد ولا مداهنة فيه، فإنه «كان سيفاً مسلولاً على الخالفين، وشجى في حلوق أهل الأهواء المبتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين»<sup>(٥)</sup>. من قرأت رسائله وتراثه العلمي، أدرك دقة وصف

(١) هو الملك محمد بن الملك المنصور الصالحي، وإلي الملك بعد قتل أخي الأشرف وهو ابن تسع سنين، خلع ثم عاد إلى الملك سنة ٧٨٠هـ. كانت له أعمال حسنة، منها بناء الجواجم والمدارس وفتح ملطية وطرسوس، توفي سنة ٧٤١هـ. شذرات الذهب لابن العمار، ١٣٤/٦.

(٢) من سلاطين المالكية بمصر والشام، تامر في أيام حكم المنصور قلاوون، تولى سلطة الحكم أشهرًا بعد خلع الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٨٠هـ، انتهت بقتله سنة ٧٩٦هـ، بعد عودة الناصر إلى حكمه. التنجوم الزاهرة، ٢٢٢/٨، والأعلام للزركلي، ٧٩/٢.

(٣) هو علي بن مخلوف بن ناهض التوييري، ولد القضاة، ثالثاً وثلاثين سنة بمصر، توفي سنة ٧٧٨هـ. شذرات الذهب لابن العمار، ٤٩/٦.

(٤) العقود الدرية لابن عبد الهادي، ٢٨٢.

(٥) العقود الدرية لابن عبد الهادي، ٧.

تلميذه الحافظ عمر بن علي البزار<sup>(١)</sup> لمنهجه لما قال: «إذا نظر المتصف  
إليه بعين العدل، يراه واقفاً مع الكتاب والسنة، لا يميله عنهما قول  
أحد كائناً من كان، ولا يراقب في الأخذ بعلومهما أحداً، ولا يخاف  
في ذلك أميراً ولا سلطاناً ولا سوطاً ولا سيفاً، ولا يرجع عنهما لقول  
أحد، وهو مستمسك بالعروة الوثقى واليد الطولى، وعامل بقول  
الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَوْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)  
ويقوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْنَاهُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾  
(الشورى: ١٠)، وما سمعنا أنه اشتهر عن أحد منذ دهر طويل ما اشتهر  
عنه من كثرة متابعته للكتاب والسنة، والإيمان في تتبع معانيهما،  
والعمل بمقتضاهما، ولهذا لا يرى في مسألة أقوالاً للعلماء، إلا وقد  
افتى بتأليفها موافقة للكتاب والسنة، وتحري الأخذ بأقوامها من جهة  
المنقول والمعقول»<sup>(٢)</sup>.

توفي رحمة الله وأسكنه الفردوس الأعلى، ليلة الاثنين، العشرين من  
ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعين، بقلعة دمشق محبوساً، بعد  
مرض أصابه بضعة وعشرين يوماً، فاشتد أسف الناس عليه.. قيل: إن  
عدد من حضر جنازته يزيد على نحو خمسين ألف<sup>(٣)</sup>، وإنه لم يسمع  
بجنازة حضرها مثل هذا الجمع، إلا جنازة الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> رحمة الله.

(١) هو أبو حفص الفقيه الحنبلي المحدث، توفي سنة ٧٤٩هـ في الطريق إلى الحجـ. شذرات الذهب لابن العماد، ١٦٣/٦.

(٢) الكواكب الدرية لابن مرعي، ١٧٧-١٧٤.

(٣) الأعلام العالية، ٧٨.

(٤) الأعلام العالية للبزار، ٨٤.

# التمهيد مفهوم السنة والبدعة عند ابن تيمية

يحسن قبل الشروع في بيان أصول شيخ الإسلام ابن تيمية في الحكم على أهل البدع، أن أعرض بشيء من الاختصار ما يبين مفهومه رحمة الله للسنة، ويحدد أهلها، ويوضح طريقتهم، ويبين مفهومه للبدعة وتفاوتها، ودعوته إلى الاعتصام بالسنة، وتحذيره من البدعة وفسادها بحيث يتحدد لنا موقفه من الاتباع والابداع ابتداءً.

## ١ - تعريفه للسنة :

يرى أن السنة من الفعل هي : «ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فعل على زمانه، أم لم يفعله ولم يفعل على زمانه، لعدم المقتضي حينئذ لفعله ، أو وجود المانع منه، فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب<sup>(١)</sup>، وكما جمع الصحابة القرآن في

---

(١) روى الإمام أحمد عن أبي عبيدة قال: «كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «أخرجوا اليهود أهل العجائز وأهل نجران من جزيرة العرب» المسند، ١٩٥/١، ١٩٦. قال الهيثي في مجمع الزوائد، ٢٢٥/٥: رواه أحمد بإسنادين، ورجال طريقين منها ثقات متصل بإسنادهما. روى الإمام مسلم في صحيحه، ١٣٨٨/٢، في كتاب الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، قال ﷺ: «لآخرن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

المصحف<sup>(١)</sup>، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد  
جماعات<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

قصد الشيخ في هذا التعريف، المعنى العام للسنة، وهو الطريقة  
الموافقة ل Heidi الرسول ﷺ و عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيما  
الخلفاء الراشدون، وقد استقاء من وصية رسول الله ﷺ : «عليكم  
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، تمسكوا بها، وعضوا  
عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كُلَّ محدثةٍ بدعةٌ،  
وكلَّ بدعةٍ ضلالٌ»<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - من هم أهل السنة؟

يرى أنهم المتبعون لسلف الأمة، الذين عاشوا في القرون الثلاثة  
المفضلة، وحازوا كل فضيلة، وثبت لهم ذلك بالضرورة، وأنه (من

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٩١/٢: إن المانع من جمع القرآن  
في عهد الرسول ﷺ أن الوحي كان ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، ولو جمع في  
مصحف واحد لتغيره كل وقت، ويوافقه ﷺ زال المانع لانقطاع الوحي، عندئذ أمكن جمعه.

(٢) قيام رمضان في المسجد ثابت عنه ﷺ، والمانع من مداومته عليه، خشية أن يغرس، فإنه قال عليه  
الصلوة والسلام: «قد رأيت الذي صنعته فلم يعنني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفترضن  
عليكم»، رواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصارها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم  
٧٦١، وقد زال المانع بموته ﷺ فكان ذلك من السنة، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٥٩١/٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢١٧/٢١.

(٤) رواه الإمام أحمد، ٤/١٢٧، والترمذى في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع،  
٤٤، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب السنة، باب: لزوم السنة، ٤/٢٠، قال:  
الأنناؤوط في حاشية جامع الأصول، ١/٢٧٩: إسناده صحيح.

العلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنّة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعـة من جميع الطوائف، أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد... القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه<sup>(١)</sup>، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة، من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل.. هذا لا يدفعه إلا من كابر العلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضلـه الله على علم<sup>(٢)</sup>، كما قال عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَأْنِدًا فِي الْبَلِيزْتَنِ بَمْ قَدْ مَاتَ، أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا خَيْرُ هَذِهِ الْأَمْمَةِ، أَبْرَاهِيلْ قَلْوَيَا، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكْلِفًا.. قَوْمٌ اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَنَقْلِ دِينِهِ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال غيره: «عليكم بآثار من سلف، فإنهم جاءوا بما يكفي

(١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، ٢٢٨/٣، ورواه من وجه آخر في الباب نفسه بلفظ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، ٢٢٨/٣. وروى مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ١٩٦٥/٤، بلفظ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم...».

(٢) مجموع الفتاوى، ١٥٧/٤.

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم صغيراً، وهاجر وهو ابن عشر سنين، أول مشاهده الخندق، من أهل الورع والعلم، تُوفي بعمر ستةٍ وسبعين سنة، الإصابة لابن حجر، ١٦٧/٦.

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، ٣٠٥/١، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٤١٩، مع اختلاف يسير بين ألفاظهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحسن البصري.

ويشفي، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلمهوه<sup>(١)</sup>، وقال الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>: «هم فوتنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم أو يُدرك به هوى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا»<sup>(٣)</sup>.

وحَدَّدَ رحْمَهُ اللَّهُ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَالَ: «أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِن الصَّحَابَةِ جَمِيعِهِمْ وَالْتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ أَهْلِ السَّنَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَجَمَاهِيرُ الْفَقَهَاءِ وَالصَّوْفِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>، مثُلَّ مَالِكَ<sup>(٥)</sup> وَالثُّورِيَّ<sup>(٦)</sup> وَالْأَوزَاعِيَّ<sup>(٧)</sup>

(١) مجموع الفتاوى، ١٥٨/٤.

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس الطليبي، إمام مجتهد، ينسب إليه مذهب الشافعية، توفي سنة ٤٢٠هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ٣٦١/١.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٥٨/٤.

(٤) يرجع ابن تيمية أن اسم الصوفية منسوب إلى لباس الصوف، وأنه حادث لم يكن يطلق على السلف الذين كانوا يُسْمَّون بأهل الدين والعلم والقراء، ويدخل فيهم العلماء والنساك (انظر الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ٤٢)، وبميز بين فتنين من الصوفية، الأولى: هم الشيوخ العارفون المستقيمون من مشايخ التصوف وغيرهم، الذي يأمرؤن أهل القلوب أرباب الزهد والعبادة والمعرفة والماكشفة بلزوم الكتاب والسنة - مثل الجنيد بن محمد - القائل: «علمنا هذا مقيداً بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ الكتاب، ويكتب الحديث، لا يصلح له أن يتكلم بعلمنا»، ومؤلِّفُ يفتون من أهل السنة والجماعة. والثانية: أقوام أدخلوا في طريقتهم بدعاً وفسوحاً وإلحاداً، فهوؤاً مذمومون عند الله وعند رسوله عليه السلام، وعدن أولياء الله المتقيين، مثل من يظن أن بعض الأولياء طريقاً إلى الله بدون اتباع الرسول عليه السلام، أو يظن أن من الأولياء من يكون مثل النبي أو أفضل منه، وأمثال هذه المقالات التي تقولها من دخل فيهم من الملاحدة الضالين. انظر الرد على المنطقين، ٥١٦-٥١٤، والصفدية، ٢٦٧/١.

(٥) هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصحابي العميري، إمام دار الهجرة والمذهب المالكي، ولد بالمدينة، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥/١٠.

(٦) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق من بنى ثور بن عبد مثأة بن مصر، إمام في الحديث، وأحد الآئمة المجتهدين، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٨٦/٢.

(٧) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو، إمام أهل الشام، كان يسكن بيروت، وتوفي بها سنة ١٥٧هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٢٧/٣.

وحمد بن زيد<sup>(١)</sup>، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ومحققي أهل الكلام<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، فلم يحصر أهل السنة والجماعة في مدرسة معينة، لأن طريق السنة يتسع لكل من اعتصم بها، واتبع آثار السلف رحمهم الله تعالى.

### ٣ - طريقة أهل السنة :

بين الإمام ابن تيمية أن «طريقة أهل السنة والجماعة، اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال: «عليكم بسنتي»<sup>(٤)</sup> إلى آخر الحديث»<sup>(٥)</sup>، فهم إنما سُموا بأهل السنة لهذا المعنى، وسموا أهل الجماعة لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدتها الفرقـة، نسبة إلى الأصل الثالث وهو الإجماع، ويقصد به الإجماع المنضبط، وهو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثُر الاختلاف، وافتقرت الأمة<sup>(٦)</sup>.

(١) هو أبو إسماعيل ابن درهم الأزدي مولاه، الأزرق الضرير، شيخ العراق في الحديث والفقه، توفي سنة ١٧٩هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ٢٢٨/١.

(٢) وصف شيخ الإسلام الأشاعرة والكرائية والسائلية في مواضع من آثاره بأنهم منسوبون إلى أهل السنة، وذلك لكونهم أقرب الطوائف إليهم، ولوافقتهم السنة في كثير من كلامهم، وإنكارهم على أهل البدع المعلنة من الرافضة والمعزلة، انظر الجواب الصحيح لمن بدل دين السبيع، ٢٥٢/١، ومجموع القلواي، ٦/٥٥ و ٨/٢٣. والصفدية، ١/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٢/٤٧١.

(٤) رواه أحمد والترمذى وأبو داود، وسبق تخرجه.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢/١٥٧.

(٦) المرجع نفسه، ٣/١٥٧.

وإنما كان السلف على السنة، لأن غاية ما عندهم أن يكونوا موافقين لرسول الله ﷺ، ولأن عامة ما عندهم من العلم والإيمان استفادوه منه ﷺ، الذي أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد<sup>(١)</sup>؛ لذا كان الحق معهم، لأن «الحق دائمًا مع سنة رسول الله ﷺ وآثاره الصحيحة، وأن كل طائفة تضاف إلى غيره إذا انفردت بقول عن سائر الأمة، لم يكن القول الذي انفرد به إلا خطأ، بخلاف المضاف إليه أهل السنة والحديث، فإن الصواب معهم دائمًا، ومن وافقهم كان الصواب معه دائمًا لموافقته إياهم، ومن خالفهم فإن الصواب معهم دونه في جميع أمور الدين، فإن الحق مع الرسول ﷺ، فمن كان أعلم بسننته وأتبع لها كان الصواب معه، وهؤلاء هم الذين لا ينتصرون إلا لقوله، ولا يضافون إلا إليه، وهم أعلم الناس بسننته، وأتبع لها، وأكثر سلف الأمة كذلك، لكن التفرق والاختلاف كثير في المؤخرین»<sup>(٢)</sup>.

لذا كانت متابعة السلف شعاراً للتمييز بين أهل السنة وأهل البدعة، كما قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك<sup>(٣)</sup>: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>، فعلم أن

(١) المرجع نفسه، ١٥٨/٤.

(٢) منهاج السنة، ٤٦/٣.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن مالك التيسابوري، نزيل سمرقند، ذكر أبو بكر الخلال: إنه كانت لعبدوس منزلة عند الإمام أحمد، توفي سنة ٢٨٢هـ، تذكرة الحفاظ للذهبي، ٦٧٥/٢، والمقصد الأرشد لابن مقلح، ٢٨١/٢.

(٤) مجموع الفتاوى، ١٥٥/٤.

شعار أهل البدع هو ترك انتقال اتباع السلف .. ولما كان الرافضة<sup>(١)</sup> أشهر الطوائف بالبدعة، حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، صار السنّي في اصطلاحهم من لا يكون راضياً، وذلك لأنهم أكثر مخالفـة للأحاديث النبوية ولمعانـي القرآن، وأكثر قدحاً في سلف الأمة وأئمتها، وطعنـا في جمهور الأمة من جميع الطوائف، فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة<sup>(٢)</sup>، وهناك طوائف أقرب منهم إلى طريقة السلف مثل «متكلمة أهل الإثبات من الكلابية<sup>(٣)</sup> والكرامية<sup>(٤)</sup> والأشعرية<sup>(٥)</sup>» مع الفقهاء والصوفية وأهل الحديث، فهوـلـاء في الجملـة لا يطعنـون في السـلف، بل قد يوافقـونـهم في أكثر جملـاتـهمـ، لكن كلـ منـ كانـ بالـحدـيثـ منـ هـوـلـاءـ أـعـلـمـ،ـ كانـ بـذـهـبـ السـلـفـ أـعـلـمـ،ـ وـلـهـ أـتـبعـ،ـ وـإـنـماـ يـوـجـدـ تعـظـيمـ السـلـفـ عـنـدـ كلـ طـائـفـ بـقـدـرـ اـسـتـانـهـاـ،ـ وـقـلـةـ اـبـدـاعـهـاـ»<sup>(٦)</sup>.

(١) فرقـةـ مـبـتـدـعـ ظـهـرـتـ فـي زـمـنـ عـلـيـ،ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ ثـمـ اـفـرـقـتـ بـعـدـ إـلـىـ أـرـبـعـ أـصـنـافـ:ـ زـيـدـيـةـ وـإـمـامـيـةـ وـبـيـكـارـيـةـ وـغـلـةـ،ـ وـإـنـماـ سـمـواـ رـأـضـيـهـ إـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ،ـ وـالـغـلـةـ مـنـهـ يـقـولـونـ بـاـيـامـةـ الـأـنـثـةـ،ـ وـبـاـيـاحـةـ مـحـرـمـاتـ الشـرـيعـةـ،ـ وـإـسـقـاطـ وـجـوـبـ فـرـائـصـ الشـرـيعـةـ،ـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ لـعـبـدـ الـقـاهـرـ الـبغـدـادـيـ،ـ ٤ـ٢ـ،ـ وـمـقـالـاتـ الـإـسـلـامـيـنـ لـلـأـشـعـرـيـ،ـ ٨ـ٩ـ.

(٢) مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ،ـ ١٥٥ـ/ـ٤ـ،ـ ٢٥٦ـ/ـ٣ـ.

(٣) هـمـ أـتـيـعـ عبدـ اللـهـ بنـ سـعـيدـ بنـ كـلـبـ الـقطـانـ،ـ أحدـ أـنـمـةـ الـمـتـكـلـمـينـ،ـ يـثـبـتـونـ صـفـاتـ الذـاتـ للـهـ،ـ وـيرـبـونـ أـنـ صـفـاتـ سـبـحـانـهـ هـيـ أـسـمـاؤـهـ،ـ وـلـهـ تـقـصـيـلـ فـيـ ذـاكـ وـلـاسـيـمـاـ صـفـةـ الـكـلـامـ،ـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ لـلـسـبـكيـ،ـ ٢٩٩ـ/ـ٢ـ،ـ وـمـقـالـاتـ الـإـسـلـامـيـنـ،ـ ٢٢٥ـ/ـ٢ـ.

(٤) هـمـ أـتـيـعـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بنـ كـرـامـ،ـ أحدـ أـنـمـةـ الـمـتـكـلـمـينـ،ـ يـثـبـتـونـ لـهـ الصـفـاتـ إـلـاـ أـنـ بـعـضـهـمـ يـتـقـنـيـ إـلـىـ التـجـسـيمـ وـالـتـشـبـيـهـ،ـ وـهـمـ طـوـافـقـ تـبـلـغـ اـشـتـىـ عـشـرـةـ فـرـقـةـ،ـ المـلـلـ وـالـنـحـلـ الشـهـرـسـتـانـيـ،ـ ١٠ـ/ـ١ـ.

(٥) هـمـ أـتـيـعـ عـلـيـ بنـ إـسـمـاعـيلـ الـأـشـعـرـيـ،ـ أحدـ أـنـمـةـ الـمـتـكـلـمـينـ،ـ يـنـفـرـونـ بـاـيـاتـ صـفـاتـ الـمـعـانـيـ:ـ وـهـيـ الـعـلـمـ وـالـإـرـادـةـ وـالـقـدـرـةـ وـالـكـلـامـ وـالـحـيـاةـ وـالـسـمـعـ وـالـبـصـرـ،ـ عـلـىـ أـنـهـاـ صـفـاتـ أـزـيـةـ قـائـمـةـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ،ـ وـيـقـولـونـ الـبـاقـيـ الـمـلـلـ وـالـنـحـلـ الشـهـرـسـتـانـيـ،ـ ٩ـ٤ـ/ـ١ـ.

(٦) مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ،ـ ١٥٦ـ/ـ٤ـ.

#### ٤ - تعریفه للبدعة :

يرى البدعة في مقابل السنة، وهي: «ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات»<sup>(١)</sup>، أو هي بمعنى أعم: «ما لم يشرعه الله من الدين.. فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة، وإن كان متأولاً فيه»<sup>(٢)</sup>، أي مما استحدثه الناس، ولم يكن له مستند في الشريعة.

وهي «نوعان: نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات، وهذا الثاني يتضمن الأول، كما أن الأول يدعو إلى الثاني»<sup>(٣)</sup>، فمثال الأول في الأقوال: بدعة الأوراد المحدثة، وفي الاعتقادات: بدعة الرافضة والخوارج<sup>(٤)</sup>، والمعتزلة<sup>(٥)</sup>، والمرجئة<sup>(٦)</sup>،

(١) مجموع الفتاوى، ٢٤٦/١٨.

(٢) الاستقامة، ٤٢/١.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٠٦/٢٢.

(٤) فرقه مبتدعة خرجمت على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، لها فروع متعددة، من أكبرها الأزارقة والنجادات، يجمعهم القول بالبراءة من عثمان وعلي رضي الله عنهم، ويقدمون ذلك على الطاعة، ويکفرون أصحاب الكافر من الذنب، ويرون الخروج على الإيمان إذا خالف السنة حثاً واجباً، الملل والنحل للشهرستاني، ١١٤/١.

(٥) فرقه مبتدعة تلقب بالقدرة والعدلية، تعود نشأتها إلى واصل بن عطاء الغزال، الذي اعتزل حلقة شيخه الحسن المصري، رحمة الله، فسموا معتزلة، نفت صفات الله تعالى، وقدمت العقل على الشرع في التحسين والتقييّب، إلى غير ذلك من المقادن، الملل والنحل للشهرستاني، ٤٢-٤٣/١.

(٦) فرقه مبتدعة كانت تقول: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وسميت بالمرجئة لأنها كانت تعطي المؤمن العاصي الراجل في ثواب الله، زعمت أن الإيمان بالله هو مجرد معرفته ومعرفة رسالته ومعرفة ما جاء به الرسول عليه السلام، وأن الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والعمل بالجوارح، ليس من الإيمان، مقالات الإسلاميين للأشعرى، ٢١٤/١، والملل والنحل للشهرستاني، ١٣٩/١.

والجهمية<sup>(١)</sup> .. ومثال الثاني في الأفعال: لبس الصوف عبادةً، وعمل المولد<sup>(٢)</sup>، وفي العبادات، الجهر بالنية في الصلاة، والأذان في العيددين<sup>(٣)</sup>.

## ٥ - تفاوت البدعة :

يرى أن البدعة تكون باطلًا على قدر ما فيها من مخالفة للكتاب والسنة، وابتعاد عن متابعة السلف، فهي ليست باطلًا محضًا، إذ لو كانت كذلك لظهرت وبرأت وما قبلت، كما أنها ليست حقًا محضًا لا شوب فيه، وإنما كانت موافقة للسنة التي لا تناقض حقًا محضًا لا باطل فيه؛ وإنما تشتمل على حق وباطل<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا يكون بعضها أشد من بعض<sup>(٥)</sup>، ويكون أهلها «على درجات: منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة»<sup>(٦)</sup>.

وهذا التفاوت يقع في مسائل العقيدة والعبادة على حد سواء،

---

(١) هي فرقه مبتدعة تتسب إلى الجهم بن صفوان، أول من ابتدع القول بخلق القرآن، تقول ينفي صفات الله تعالى، وينفي إرادة المخلوق، وترى أن الإيمان مجرد معرفة الله تعالى، الملل والنحل للشهرستاني، ٨٨-٨٦.

(٢) حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الغامدي، ٦٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٢٢/٢٢.

(٤) در، تعارض العقل والنقل، ١/٩٠.

(٥) مجموع الفتاوى، ١٢/٥٠، وانظر فيه ٤/٥٥.

(٦) المرجع نفسه، ٣٤٨/٣.

فإن «الجليل من كل واحد من الصنفين، مسائل أصول، والدقيق  
مسائل فروع»<sup>(١)</sup> .. وما درج عليه الناس من تسمية مسائل العقيدة  
الخبرية بالأصول، وسائل العبادة العملية بالفروع، تسمية محدثة،  
قسمها طائفة من الفقهاء المتكلمين، وأما جمهور الفقهاء المحققيين  
والصوفية فعندهم أن المسائل العملية أكد وأهم من المسائل الخبرية  
المتنازع فيها، لذا كثر كلامهم فيها، وكرهوا الكلام في الأخرى، كما  
أثر ذلك عن مالك وغيره من أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار الشيخ إلى هذا التفاوت من حيث قرب الفرق وبعدها  
عن الحق قائلاً: «وأصحاب ابن كلاب<sup>(٣)</sup> كالحارث المخاسي<sup>(٤)</sup>،  
وابي العباس القلانسي<sup>(٥)</sup>، ونحوهما، خير من الأشعرية في هذا وهذا،  
وكلما كان الرجل إلى السلف والأئمة أقرب، كان قوله أعلى  
وأفضل»<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ٥٦/٦.

(٢) المرجع نفسه، ٥٦/٦، ومنهاج السنة، ٣/٢١-١٠، ومجموع الفتاوى، ٢٢/٣٤٦-٣٤٧.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلابقطان، لقب باسم جده كلاب لقوته في الماظرة، أحد آنمة المتكلمين، وإليه تنسب الكلابية، توفي بعد الأربعين والماضيين بقليل، طبقات الشافعية للسيكي، ٢٩٩/٢.

(٤) هو أبو عبد الله الحارث بن أنس، من كبار الصوفية، عالم بالأصول، وصاحب تصانيف، توفي بغداد، سنة ٢٤٣ هـ. تقريب التقريب لابن حجر، ١/١٣٩، والأعلام للزركي، ٢/١٥٣.

(٥) هو أحمد بن عبد الرحمن بن خالد الرازبي، من العلماء الكبار، متقدم على أبي الحسن الأشعري،  
تبين كتب المفترى لابن عساكر مع تعليق زاهد الكوثري، ٣٩٨.

(٦) الرسالة التدميرية، ١٩٢.

## ٦ - تأكيده على العمل بالسنة :

يؤكد شيخ الإسلام على أنه لا عاصم من الواقع في الباطل إلا بملازمة السنة، ذلك أن «السنة مثال سفينة نوح عليه السلام، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، قال الزهرى<sup>(١)</sup>: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة»<sup>(٢)</sup>، لذا فإن المبتدعة لما كانوا مخالفين للسنة، وقعوا في الباطل وإن كانوا متأولين، لأنهم اتبعوا الهوى، وضلوا طريق السنة المنصوب على العلم والعدل والهدى، ومن هُنا سُمي أصحاب البدع، أصحاب الأهواء<sup>(٣)</sup>.

أما أهل العلم والإيمان من السلف، فإنهم تسکوا بالسنة، وكان منهجهم على التقييد من منهج المبتدعة، فهم « يجعلون كلام الله ورسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، مما وافقه كان حقاً، وما خالفه كان باطلًا، ومن كان قصده متابعته من المؤمنين، وأخطأه بعد اجتهاده الذي استفرغ به وسعه، غفر الله له خطأه، سواء كان خطأه في المسائل العلمية الخبرية أو المسائل العملية، فإنه ليس كل ما كان معلوماً متيقناً لبعض الناس، يجب أن يكون معلوماً متيقناً لغيره، وليس كل ما قاله رسول الله ﷺ يعلم كل الناس

(١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى، نسبة إلى بنى زهرة بطن من قريش، حافظ زمانه، متفق على جلالته واتقانه، تزيل الشام، مات سنة ١٢٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٢٦/٥، وتقريب التهذيب لابن حجر، ٥٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٠٦/٢٢، وقول الزهرى رواه الدارمى في السنن، ٤٤/١، في باب اتباع السنة.

(٣) المرجع نفسه، ٥٦٨/١٠.

ويفهمونه، بل كثير منهم لم يسمع كثيراً منه، وكثير منهم قد يشتبه عليه ما أراده، وإن كان كلامه في نفسه محكماً مقورونا بما يبين مراده<sup>(١)</sup>.

لكن إذا لم يتبع منهج السلف، فإنه يخاف على المنتسبين إلى العلم والنظر العقلاني، وما يتبع ذلك، من الوقع في بدعة الأقوال والاعتقادات، ويُخاف على المنتسبين إلى العبادة والإرادة، وما يتبع ذلك، من الوقع في بدعة الأفعال والعبادات، وكل ذلك من الضلال والبغى، وقد أمر المسلم أن يقول في صلاته: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٦-٧)، آمين، وصح عن النبي عليه السلام أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»<sup>(٢)</sup>، قال سفيان بن عيينة<sup>(٣)</sup>: كانوا يقولون: من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من العباد فيه شبه من النصارى.. وكان السلف يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنهما فتنة لكل مفتون، فطالب

(١) بيان موافقة صريح المقول لصريح المنقل، على هامش منهاج السنة، ٢٢٢/١.

(٢) رواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، بلفظ (ضلال)، ٢٠٤/٥، وقال في رواية أخرى: هذا حديث حسن غريب لا نعرف إلا من حديث سماسك بن حرب.

(٣) هو أبو محمد ابن ميمون الهلاي الكوفي المكي، إمام حجة عايد، حج سبعين حجة، توفي سنة ١٩٨هـ بمكة، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٩١/٢، وتقريب التهذيب لابن حجر، ٢٤٥.

العلم إن لم يقترب بطلبه فعلٌ ما يجب عليه، وتركُ ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنّة، وإلا وقع في الضلال<sup>(١)</sup>.

## ٧ - تحذيره من البدعة، وبيانه لوجه فسادها:

حضر الشيخ من البدعة، وبين أنها أشر من المعصية<sup>(٢)</sup>، لذم رسول الله ﷺ إياها في قوله: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «وكل ضلالة في النار»<sup>(٤)</sup>.. وذمه عليه الصلاة والسلام الواقعين فيها، في ذمه للرجل الذي اعترض على رسول الله ﷺ في قسمته، فقال فيه: «يَخْرُجُ مِنْ صَنْصَنِي»<sup>(٥)</sup> هذا قومٌ يَحْقِرُ أحدَكُمْ صلاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وصيامَهُ مَعَ صَيَامِهِمْ، وقراءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَتَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ<sup>(٦)</sup> مِنَ الإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتْلُهُمْ قَتْلٌ عَاد»<sup>(٧)</sup>.. وفي رواية: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَهُمْ مَاذَا لَهُمْ عَنْ لِسَانٍ

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/٦-٧-٣٠.

(٢) المرجع نفسه، ١١/٤٧٢.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٥٩٢/٢.

(٤) رواه النسائي في كتاب العيددين، باب: كيف الخطبة؟ ١٨٨/٣.

(٥) الصنفني: الأصل. النهاية لابن الأثير، ٦٩/٣.

(٦) يمرقون: يجرون ويخرقون ويتعثرون. النهاية لابن الأثير، ٤/٢٢٠.

(٧) رواه البخاري باختلاف يسير، في كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: «إِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا»، ٤/٢٧٤، وفي كتاب المغازي، باب: بعث على بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، ٥/٣٢٧، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفتهم، ٢/٧٤١.

محمدٌ لاتَّكُلُوا عن العمل»<sup>(١)</sup> .. وفي رواية: «شر قُتْلَى تحتَ أَدِيمَ السَّمَاءِ، خَيْرٌ قُتْلَى مَنْ قُتْلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ معلقاً على هذا الحديث: «فهؤلاء مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، وما هم عليه من العبادة والزهادة، أمر النبي ﷺ بقتلهم، وقتلهم علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> ومن معه من أصحاب النبي ﷺ، وذلك لخروجهم عن سُنَّة النبي وشريعته، وأظن أنني ذكرت قول الشافعي: لأن يُبْتَلِي العَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ، مَا خَلَّ الشَّرْكُ بِاللهِ، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُبْتَلِي بِشَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

كما بين الشيخ أن فساد البدعة وضررها من وجهين:

الأول : أن البدع مفسدة للقلوب، مراحمة للسنة في إصلاح النفوس، فهي أشبه ما تكون بالطعام الخبيث، وفي هذا المعنى يقول «الشرع أغذية القلوب، فمتى اغذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغذى بالطعام الخبيث»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم باختلاف يسير في كتاب الزكاة، باب التحرير على قتل الخوارج، ٧٤٨/٢.

(٢) رواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، ٢٢٦/٥، وقال: حديث حسن.

(٣) هو أبو الحسن، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، شهد المشاهد إلا تبوك، أمير المؤمنين، قتل بالكوفة سنة ٤٤هـ، الإصابة لابن حجر، ٧/٥٧.

(٤) مجموع الفتاوى، ١١/٤٧٣-٤٧٤.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/٥٩٧.

الثاني : أن البدع معارضة للسنن، تقود أصحابها إلى الاعتقادات الباطلة والأعمال الفاسدة والخروج عن الشريعة، وفي هذا المعنى يقول: مبيناً أن «من أسباب هذه الاعتقادات والاحوال الفاسدة، الخروج عن الشرعية والمنهج، الذي بعث به الرسول ﷺ إلينا، فإن البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر، كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان، ومقوية للإيمان، فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»<sup>(١)</sup>، وهذا ظاهر في منهج المبدعة، القائم على معارضه الكتاب والسنة، لما «جعلوا أقوالهم التي ابتدعواها هي الأقوال المحكمة، التي جعلوها أصول دينهم، وجعلوا قول الله ورسوله من الجمل الذي لا يستفاد منه علم ولا هدى، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو الحكم، والحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه، كما يجعل الجهمية من المتفلسفة والمعتزلة ونحوهم، ما أحدثوه من الأقوال التي نفوا بها صفات الله، ونفوا بها رؤيته في الآخرة، وعلوّه على خلقه، وكون القرآن كلامه ونحو ذلك، جعلوا تلك الأقوال محكمة، وجعلوا قول الله ورسوله مسؤولاً عليها، أو مردوداً، أو غير ملتفت إليه، ولا متلقى للهداي منه»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، ٥٦٥/١٠، ٨٧/٤.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٧٥/١.

# الأصول

أقام ابن تيمية رحمة الله أصول حكمه على المبتدعة، وفق منهج السلف من أئمة العلم والهدى، متبعاً لهم في الأحكام، ومتضفًا بما كانوا يتحلون به من خلال التعامل مع هؤلاء الخالفين، وقد بين منهج السلف الذي اتبעה في هذا الشأن، فقال: «وائمه السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان: فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدولون على من خرج عنها، ولو ظلمهم كما قال تعالى: ﴿هَيَأْتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَمِينَ لِلَّهِ شَهِدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨)، ويرحمونخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداءً، بل إذا عاقبواهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمتهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق، ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»<sup>(١)</sup>.

حقاً إن ابن تيمية ترجم هذا المنهج إلى علم وعمل، معتمداً على

---

(٢) الرد على البكري، ٢٥٦ - ٣٦٠.

الدليل الشرعي في بيان مفارقة البدعة للسنة، والحكم عليها وعلى أصحابها حسب درجتها، متوكلاً في ذلك الدقة المتناهية، حذراً من الوقوع في الخطأ أو الزلل، ولاسيما ما يتصل بالتضليل أو التفسيق أو التكفير، ومتحررياً العدل في إنصاف المخالفين، وإثبات ما عندهم من حق أو باطل، وما لهم من محامد أو مذام، متجرداً في ذلك دون أن تدفعه الغيرة على السنة، والكرامة للبدعة، إلى الوقع في الظلم أو الحيف في الحقوق، وقادراً الرحمة بالمخالفين، والإحسان إليهم، بادلأً في سبيل بيان الحق والهداية إليه كل ما يملك من جهد ووقت، أو ما يلائم من حكمة وموعظة حسنة وجداول والتي هي أحسن، أو ما يؤدي إلى الزجر والردع، حسب ما تقتضيه المصلحة، أو يدفع المفسدة بانجع وسيلة، مع تدرج في سلوك هذا بما يعيدهم إلى رشدهم، أو يكف أذاهم عن غيرهم، متقياً الاعتداء أو التشفي، مريداً الخير والإصلاح، مبتغيًا وجه الله تعالى وإعلاء دينه.

هذا جملة المنهج الذي سار عليه ابن تيمية في تحرير أصول حكمه على المبتدةءة، التي جاءت منضبطة واضحة ودقيقة، تمثل تفصيل منهج أهل السنة والجماعة، في التعامل مع المبتدةءة والحكم عليهم، وإليك البيان ...

## الأصل الأول :

الاعتذار لأهل الصلاح والفضل عما وقعوا فيه من بدعة عن اجتهاد، وحمل كلامهم المحتمل على أحسن محمل.

لا ريب أن المجتهد إذا أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، يعفى عنه خطأه، ويثاب، لقول رسول الله ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>، لذا يُعذر كثير من العلماء والعباد، بل والأمراء فيما أحدهم لنوع اجتهاد<sup>(٢)</sup>، فإن كثيراً «من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة، إما لحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرَدْ منها، وإنما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا انقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنَّنَا مَا نَحْنُ بِأَذْكَرَنَا﴾ (آل عمران: ٢٨٦)، وفي الصحيح أن الله قال: «قد فعلت»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

وقد اعتذر الشيخ لبعض أهل الفضل والصلاح، من شهدوا سمع الصوفية ورقضهم متأولين، قائلاً: «والذين شهدوا هذا اللغو متأولين

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٩٢/٦. ومسلم في كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٣٤٢/٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٩٩/٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف ما لا يطاق، ١١٦/١.

(٤) مجموع الفتاوى، ١٩١/١٩.

من أهل الصدق والإخلاص والصلاح، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات، أو الخطأ في موقع الاجتهاد، وهذا سبيل كل صالحٍ هذه الأمة في خطئهم وزلاتهم<sup>(١)</sup>، مستندًا في هذا على قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُوتُ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ وَنَحْنُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ إِلَيْكُمْ كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَى الَّذِي عَمِلُوا وَبَخِزِيمُ أَجْرُهُمْ يَأْخُسِنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الزمر: ٣٣-٣٥).

كما اعتذر لشيخ أهل التصوف، الذين حسن ذكرهم وثبت إيمانهم، فقال: «لكن شيخ أهل العلم الذين لهم لسان صدق، وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر، فاصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتاً، غفر لأحد them خطأ الذي أخطأه بعد اجتهاد»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الاجتهاد عذرًا في العفو عن الخطأ البدعي، فإن هذا الخطأ لا ينقص من قدر المجتهد، متى كان من أهل القدم في الصلاح والتقوى، فإنه مع خطئه قد يكون صديقاً عظيماً، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحاً، وعمله كله سنة<sup>(٣)</sup>.. كما أن فعل أهل الفضل للبدعة ليس دليلاً على صحتها، فإن الصحة تُعرف من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.. قال رحمة الله مبيناً هذا: «إذا فعلها

(١) الاستقامة، ٢٩٧/١.

(٢) الصدقية، ٣٦٥/١.

(٣) اقتضاه الصراط المستقيم، ٥٩٩/٢.

قوم ذوو فضل ودين، فقد تركها في زمان هؤلاء من كان معتقداً لكرامتها، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل من فعلها فليسوا دونهم، ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الأمر، فترد إلى الله ورسوله<sup>(١)</sup> .. هذا إذا وقع الخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أما من أخطأ مخالفًا «الكتاب المستعين، والسنّة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة، خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يُعامل بما يُعامل به أهل البدع»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك تُحمل الأقوال المحتملة لأهل الفضل والصلاح، على أحسن محمل وأسلم مقصداً، من ذلك حَمْلِه رحْمَةَ الله لقول الجنيد<sup>(٣)</sup> رحْمَةَ الله: «التوحيد إفراد الْقَدَمَ من الْحَدِيثِ»، فائلاً: «هذا الكلام فيه إجمال، والحق يحمله محملاً حسناً، وغير الحق يدخل فيه أشياء... وأما الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يشير إليه المشايخ، وهو التوحيد في القصد والإرادة، وما يدخل في ذلك من الإخلاص والتوكيل والمحبة، وهو أن يفرد الحق سبحانه وهو القديم، بهذا كله، فلا يشركه في ذلك محدث، وتعييز الرب من المربوب في اعتقادك وعبادتك، وهذا حق صحيح، وهو داخل في التوحيد الذي بعث الله به

(١) المرجع السابق، ٦١٠/٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٤.

(٣) هو أبو القاسم بن محمد بن جنيد الخراز القواريري، الزاهد، أصله من نهارند، وموالده ومنشأه في العراق، كان شيخ عصره ومن كبار الصوفية، توفي ببغداد سنة ٢٩٧هـ. وفيات الأعيان لابن خلkan، ٢٧٣/١.

رسله، وأنزل به كتبه.. وما يدخل في كلام الجنيد، تمييز القديم عن الحديث، وإثبات مبaitته له، بحيث يعلم ويشهد أن الخالق مبaitن للخلق، خلافاً لما دخل فيه الاتحادية<sup>(١)</sup> من المتصوفة وغيرهم من الذين يقولون بالاتحاد معيناً أو مطلقاً<sup>(٢)</sup>. ومنه أيضاً حمله قول بعض الصوفية: ما عبدتك شوقاً إلى جنتك، ولا خوفاً من نارك، ولكن لأنظر إليك أو إجلالاً لك - مع ما فيه من خطأ، على حسن القصد - فيقول: «وهذا كحال كثير من الصالحين والصادقين، وأرباب الأحوال والمقامات، يكون لأحدهم وجْدٌ صحيح، وذوق سليم، لكن ليس له عبارة تبين مراده، فيقع في كلامه غلط وسوء أدب<sup>(٣)</sup> مع صحة مقصوده»<sup>(٤)</sup>.

(١) عرفهم شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنهم الذين «يجمعون بين النفي العام والإثبات العام، فعندهم أن ذات الله لا يمكن أن تُرى بحال، وليس لها اسم ولا صفة ولا نعت، إذ هو الوجود المطلق الذي لا يتعين، وهو من هذه الجهة لا يُرى ولا اسم له، ويقولون: إنه يظهر في الصور كلها، وهذا عندهم هو الوجود الأسمى لا الذاتي، ومن هذه الجهة فهو يُرى في كل شيء»، ويتجلّى في كل موجود، لكنه لا يمكن أن ترى نفسه، بل تارة يقولون كما يقول ابن عربي: ترى الآشيا فيه، وتارة يقول: يُرى هو في الآشيا، وهو تجلّي في الصور. بغية المرتاد، ٤٧٢.

للإضافة، فإن شيخ الإسلام رد على الصوفية القائلين بوحدة الوجود، وبين إلحادهم في أصول الإيمان الثلاثة: الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، في الصدقية، ٢٤٥/١-٢٦٢ فليراجع.

(٢) الاستقامة، ٩٢-٩٣.

(٣) الغلط وسوء الأدب في كلامهم هذا، من جهة أنهم جعلوا عملهم مقصوداً به ما هو أعلى من الشوق إلى نعيم الجنة أو الخوف من النار، وهم جزاءاً من أعدّنا الله تعالى المحسن والمسيء، فكان في ذلك إسقاط لحرمة الجنة والنار، وفي إرادة العبد وطلبِه للمحبوب ونفرته من المذموم، وإن كان قد صدر رؤية الله تعالى وإجلاله صواباً، إلا أنهم وقعوا في الخطأ من جهة ذلك، الاستقامة، ١٠٥/٢، ١٠٦.

(٤) الاستقامة، ١٠٤/٢، ١٠٦.

## الأصل الثاني :

عدم تأثير مجتهد إذا أخطأ في مسائل أصولية أو فرعية ..  
وأولى من ذلك، عدم تكفيه أو تفسيقه.

نسب ابن تيمية هذا الحكم إلى السلف وأئمة الفتوى، كأبي حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعى والثورى وداود<sup>(٢)</sup> بن علي وغيرهم، أنهم كانوا لا يؤثرون مجتهداً أخطأ في المسائل الأصولية والفرعية، وذكر ذلك عنهم ابن حزم<sup>(٣)</sup> وغيره، وعلل هذا بأنَّ أبا حنيفة والشافعى وغيرهما كانوا يقبلون شهادة أهل الأهواء، إِلَّا الخطابية<sup>(٤)</sup>، ويصححون الصلاة خلفهم<sup>(٥)</sup>، والكافر لا تُقبل شهادته على المسلمين،

(١) هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي، إمام المذهب الحنفى، والفقىء المجتهد، توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ. تاريخ بغداد للخطيب، ٢٢٢/١٢، والأعلام للزرکلى، ٣٦/٨.

(٢) هو أبو سليمان، ابن علي الأصبهانى الظاهري، إمام له أتباع وأزراء، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ. وفيات الأعيان لابن خلkan، ٢٥٥/٢.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي القرطبي، الفقىء الحافظ، صاحب التصانيف، ولد بقرطبة ونشأ في نعمة ورياسة، وانتصر للمذهب الظاهري، توفي سنة ٤٥٦ هـ. لسان الميزان لابن حجر، ١٩٨/٤.

(٤) فرقа يدعى من فرق الشيعة الغالية، تنسب إلى إمامها أبي الخطاب محمد بن زينب الأسدي الأجدع مولاه، الذي رزغ أن الآلة من آل البيت ثانية ثم ثالثة، وقال بالوعية جعفر بن محمد الصادق رحمة الله وأيانه، وقد تبرأ منه ولعنه، عندما ادعى الإمامة، وقد قتله عيسى بن موسى والي المنصور بعد دعوه بالكونفة، ثم تفرقت من بعده إلى طوائف مختلفة. الملل والتخل للشهرستاني، ١٨٠/١.

وقد ذكر الشريف البرجاني في التعريفات، ٩٩، أن الخطابية مع ادعائهم بأن الآلة آنباء، يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفتهم.

(٥) رد المحتر على الدر المختار، لعل الدين الحصيفي، ١، ٥٦٠/٧، ١٠٦/٧، والأم الشافعى، ٦، ٢٠٥/٦، وروضة الطالبين للنورى، ١، ٣٥٥.

ولا يُصلى خلفه، وأنهم قالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمّة الدين، أنهم لا يكفرون ولا يفسّرون ولا يؤثّمون أحداً من المجتهدین المخطئین، لا في مسألة عملية ولا علمية، قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفرع إنما هو من آقوال أهل البدع، من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية، ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غَرَّه<sup>(١)</sup>.

وبين رحمة الله بطلان رأي من قال: إن «مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية، التي يُطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، وسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل -من جهة الحكم- فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده، مثل وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش، وفي المسائل العلمية، ما لا يأثم المتنازعون فيه، كتناول الصحابة: هل رأى محمد ربه؟ كتناولهم في بعض النصوص: هل قاله النبي ﷺ أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ وكتناولهم في بعض الكلمات، هل هي من القرآن أم لا؟ وكتناولهم في بعض معاني القرآن والسنة: هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ وكتناول الناس في دقيق الكلام، كمسألة الجوهر الفرد،

---

(١) منهاج السنة، ٢٠/٣، ومجموع الفتاوى، ٢٤٦/٩، ٢٠٧/٩.

وتماثل الأجسام، وبقاء الأعراض، ونحو ذلك، فليس في هذا تكفير ولا تفسيق<sup>(١)</sup>.

وأوضح الشيخ بطلان جعل العقائد هي الأصول، والعبادات والمعاملات هي الفروع، فقال: «الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع، فالعلم بوجوب الواجبات، كمباني الإسلام الحسن، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، كالعلم بأن الله على كل شيء قادر، وبكل شيء عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه كفر.. وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية، بل هذا هو الغالب، فإن القضايا القولية يكفي فيها الإقرار بالجمل: وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره.. وأما الاعمال الواجبة، فلا بد من معرفتها على التفصيل، لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلة، ولهذا تُقرُّ الأمةُ من يُفصلها على الإطلاق وهم الفقهاء، وإن كان قد يُنكر على من يتكلم في تفصيل الجمل القولية، للحاجة الداعية إلى تفصيل الاعمال الواجبة، وعدم الحاجة إلى تفصيل الجمل

---

(١) منهاج السنة. ٢١/٣.

التي وجب الإيمان بها مجملة<sup>(١)</sup>.

وعلى رحمة الله، عدم تأثيم المجتهد إذا أخطأ في مسائل أصولية أو فرعية بقوله: «ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا قول الفقهاء والائمة<sup>(٢)</sup>، وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وقول جمهور المسلمين<sup>(٣)</sup>.

لكنه يُفرق بين خطاین: خطأ مُواخذٍ عليه، وخطأ مغفور له، فيقول: «من كان خطئه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله، بسلوك السبيل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطئه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللهِ وَمَا أَنْهَا كَوْكِبُهُ وَرَسُولُهُ لَا يُنَزِّعُ بِرَبِّكَ أَحَدٌ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا أَسِّفُنَا وَأَطْعَنَنَا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا...﴾ إلى قوله: ﴿رَسَّا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّمَا نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

(١) مجموع الفتاوى، ٥٧-٥٦/٦.

(٢) البرهان للجويني، ١٣١٧/٢. والمستصفى للغزالى، وقد أطال بحث ما يترتب على الاجتهاد من تصويب أو تخطئة، فليراجع، ٤٩٢. وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٣٨٢-٣٨٣، وقد روى بعض الأقوال التي أشار إليها شيخ الإسلام.

(٣) منهاج السنة، ٢٤/٣.

(البقرة: ٢٨٥-٢٨٦)، وقد ثبت في صحيح مسلم، عن النبي ﷺ، أن الله قال: «قد فعلت»<sup>(١)</sup>، وكذلك ثبت فيه من حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهمَا: «أن النبي ﷺ لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة إلا أعطى ذلك»<sup>(٣)</sup>، فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين، وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطأوا<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان خطأ المجتهد من علماء المسلمين مغفراً له، فإنه لا يجوز تكبير أحد منهم بمجرد الخطأ، بل ولا يُفْسَد ولا يُؤْثَم، وفي هذا الشأن يقول شيخ الإسلام: «إن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم، لا يجوز تكبير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه... فإن تسلط الجهل على تكبير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض، الذين يكفرون أئمة المسلمين، لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكبيرهم بمجرد الخطأ المحس، بل كل

(١) رواه مسلم وقد سبق تخربيجه.

(٢) عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ومن علماء الصحابة وفقهائهم، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. الإصابة لابن حجر، ١٢٠/٧.

(٣) الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، ٥٥٤/١، وفيه أن ملائكة نزل على رسول الله ﷺ «فسلم وقال: أبشر بنورين أوقتها لم يقتها نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته».

(٤) درء تعارض العقل والنقل، ١/٥٩.

أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كُلَّ مَن يُترك بعضُ كلامِه لخطاً أخطاء، يكفر، ولا يفسق، بل ولا يائِمَّ، فإنَّ الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبِّنَا لَا تؤاخذنَا إِن نسِينَا أَوْ أخْطَانَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

بل يرى الشيخ أن «دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا، هو من أحق الأغراض الشرعية...»<sup>(٣)</sup>.

على أنه ينبغي أن يعلم أن رفع الإثم عن العالم المجتهد إذا أخطأ، لا يعني الإغضاء عن البدعة التي أخطأها فيها، فقد بينَ رحمة الله أن إثمهما يزول للاجتهاد أو غيره، إلا أنه يجب بيان حالها، وعدم الاقتداء بمن استحلها، وأن لا يقصر أحد في طلب العلم المبين لحقيقةها<sup>(٤)</sup>، ذلك أن الإثم مزال عن المجتهد، لا عن وجه المخالفه من المبتدع.

وتاكيداً لما سبق، فإنَّ الشيخ يقرر أن مسلك أهل السنة، عدم تكفير المجتهد الخطئ في المسائل العملية أو المسائل الاعتقادية، فيقول: «إِنَّ الْمَتَأْوِلَ الَّذِي قَصَدَهُ مَتَابِعُ الرَّسُولِ ﷺ لَا يُكَفَّرُ وَلَا يُفَسَّقُ إِذَا

(١) رواه مسلم وسيق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٠٠/٣٥.

(٣) المرجع نفسه، ١٠٢/٣٥.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦٦٠/٢.

اجتهد فأخطاً، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما  
 مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها، وهذا القول  
 لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُعرف عن  
 أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع،  
 الذين يبتدعون بدعة، ويُكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة  
 والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك  
 والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكبير ذلك، فمنهم  
 من يُكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه، من  
 أهل البدع.. وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية، وهذا القول  
 أيضاً لا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعه ولا غيرهم، وليس  
 فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك،  
 ولكن قد يُنقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون  
 مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن  
 يُكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل<sup>(١)</sup>.. لذا كان «من عيوب أهل  
 البدع، تكبير بعضهم بعضاً، ومن مادح أهل العلم أنهم يُخطئون  
 ولا يُكفرون»<sup>(٢)</sup>.

(١) منهاج السنة، ٦٠/٣.

(٢) المرجع نفسه، ٦٣/٣.

## الأصل الثالث :

عذر المبتدع لا يقتضي إقراره على ما أظهره من بدعة، ولا  
إباحة اتباعه، بل يجب الإنكار عليه فيما يسوغ إنكاره، مع  
مراجعة الأدب في ذلك :

يرى ابن تيمية أن المجتهد المبتدع لا يُقر على إظهار البدعة والدعوة إليها<sup>(١)</sup>، متى تبيّنت مخالفتها للكتاب والسنة، بل لا يجوز متابعته فيها، «نعم، قد يكون متأولاً<sup>(٢)</sup> في هذا الشرع، أي الذي ابتدعه، فُيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعْفَى

معه عن الخطئ، ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل عملاً قد عُلِمَ الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل ماجوراً أو معذوراً، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿أَنْخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَهَبْنَاهُمْ أَزْبَابَ أَمْ دُوْبَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَكَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرَرَ الْأَيْمَنَدُوا إِلَيْهَا رَجِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَبَّحَنَهُ عَكَائِشِرِ كُونَ﴾ (التوبه: ٣١)، قال عدي بن حاتم<sup>(٣)</sup>

(١) مجموع الفتاوى، ٤٧١/١١.

(٢) التأول الذي يُعذر صاحبه هو ما أشار إليه ابن حجر في فتح الباري، ٢٠٤/١٢، في قوله: «قال العلماء: كل متأول معنور بتأويله، ليس باثم إذا كان تأويله سانغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم».

(٣) هو الطافني، ابن الجوزي المشهور، أسلم سنة سبع، وثبت على إسلامه بعد الردة، شهد فتوح العراق، ثم سكن الكوفة، ومات فيها بعد ٦٠هـ، الإصابة لابن حجر، ٤٠١/٦.

للنبي ﷺ : «يا رسول الله! ما عبادوهم. قال: «ما عبادوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم»<sup>(١)</sup> فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله، في تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب، فقد لحقه من هذا الذم نصيب»<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد رحمة الله، أنه لا يكون معدوراً من اتبع مخالفًا لأمر الله ورسوله ﷺ ما هو ظاهر بين، فيقول: «والذي يصدر عنه أمثال هذه الأمور<sup>(٣)</sup> – أي المخالفات – إن كان معدوراً بقصور في اجتهاده، أو غيبة في عقله، فليس من اتبعه معدور، مع وضوح الحق والسبيل، وإن كانت سيئته مغفورة، لما اقترن بها من حُسْنِ قصدٍ، وعملٍ صالحٍ، فيجب بيان المحمود والمذموم، لثلا يكون لبساً للحق والباطل»<sup>(٤)</sup>.

وبين متى تجب المتابعة في الأمور الشرعية، ومتى تمنع، وأحوال المجتهدين معها، فقال: إن «الأمور – الشرعية – تُعطى حقها من الكتاب والسنة، فما جاء به الكتاب والسنة من الخبر والأمر والنهي وجب

(١) رواه الترمذى بلفظ قريب منه في تفسير القرآن، باب سورة التوبة، ٥/٢٧٨، وقال: حديث غريب، قال الأرناؤوط: في الباب ما يتوقف به من طريق موقف، أخرجه الطبرى. حاشية جامع الأصول، ١٦١/٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٨٠/٢.

(٣) يشير هنا إلى الكلمات والحكايات التي نقلها أبو القاسم القشيري عن أبي بكر الشبلي وأبي الحسين التورى، لما فيها من مخالفة صريحة لبعض أوامر الله ونواهيه.

(٤) الاستقامة، ١٥/٢-١٦.

اتباعه، ولم يُلتفت إلى من خالقه كائناً من كان، ولم يجز اتباع أحد في خلاف ذلك كائناً من كان، كما دل عليه الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> وإجماع الأمة، من اتباع الرسول وطاعته... فإن كل أحد من الناس قد يؤخذ من قوله وأفعاله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال -تبين مخالفتها للكتاب والسنة- فهو لا يتبع عليها، مع أنه لا يُدْمِع عليها<sup>(٢)</sup>.

أما ما «لم يعلم قطعاً مخالفتها للكتاب والسنة، بل هي من موارد الاجتهاد، التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان، فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بين الله له الحق فيها، لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبن لهم... وقد تكون اجتهادية عنده أيضاً، فهذه تسلم لكل مجتهد ومن قوله... بحيث لا ينكر ذلك عليهم»<sup>(٣)</sup>، وأما الذي لا يسلم إليه حاله فهو آتي الحرمات وتارك الواجبات، من غير تأويل سائغ أو عذر مشروع، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب

(١) قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْأَنْوَافَ وَأَطْبَعْنَا الرَّسُولَ وَأَنْوَلَ الْأَمْرَ مِنْكُمْ» (النساء: ٥٩). وقال تعالى: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ نَصِيبَهُمْ فَتْنَةً أَوْ يَصْبِهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» (النور: ٧٦). وقال عليه السلام: «لَا لَذِينَ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّرُوا عَلَى أَرْبِكَتْهُ، يَاتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مَا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ» رواه أبو داود.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨٣/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٨٤-٢٨٣/١٠.

ما جاءت به الشريعة، من اليد واللسان والقلب<sup>(١)</sup>، ويلحق به كل من أظهر مقالة تُخالف الكتاب والسنة، فإنها من المنكر الذي أمر الله بالنهي عنه<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِّنَ الْمُنْكِرِ أَمَّا مَنْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ٤٠) .. أما من اشتبه أمره فيتوقف معه، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الاجتهاد يغفر للعالم خطأه، فإن هذا يقتضي التأدب معه، ومراعاة حقه عند إنكار ما أظهره من بدعة وبيان مخالفته للسنة، وفي هذا يقول رحمة الله: « وإن كان المخطئ المجتهد مغفورة له خطاؤه، وهو مأجور على اجتهاده، في بيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله، ومن علم منه الاجتهاد السائغ، فلا يجوز أن يُذكر على وجه الذم والتأنيث له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى مواليه ومحبته، والقيام بما أوجب الله له من حقوقه، من ثناء ودعاء وغير ذلك »<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ٢٨٤/١.

(٢) المرجع نفسه، ٤٦٤/١٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٨٥/١٠.

(٤) المرجع نفسه، ٢٢٤/٢٨.

## الأصل الرابع :

عدم الحكم على من وقع في بدعة أنه من أهل الأهواء  
والبدع، ولا معاداته بسببها، إلا إذا كانت البدعة مشتهرة  
مغلظة عند أهل العلم بالسنة :

بين ابن تيمية أن «البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج والرافض والقدرية<sup>(١)</sup> والمرجئة<sup>(٢)</sup>.. وغلظت أقوال أصحابها فيها حتى أخرجتهم من عداد أهل السنة، وفي هذا يقول عند عرضه لأقوال هؤلاء انتهاءً ببدعة المرجئة: «أما المرجئة فليسوا من هذه البدع المعلولة<sup>(٣)</sup>، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة»<sup>(٤)</sup>، ويلحق بهؤلاء، بل هم أشد بدعة، «الحجاج إلى القبور، والمتخذون لها أوثاناً ومساجد وأعياداً، فهو لاء لم يكن على

(١) هم المعتزلة، وسموا بالقدرة لأنهم أنكروا عموم مشيئة الله وخلقه لفعال عبده وقدرته عليها. مجموع الفتاوى، ١١١/٣.

(٢) المرجع نفسه، ٤١٤/٣٥.

(٣) أي المتلازمة. لسان العرب لابن منظور، ٤/٤٠٠٢. ولعل الصواب: المعلولة أو المغلظة دلالة السياق، وتكون المعلولة تصحيحاً.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٥٧/٣.

عهد الصحابة والتابعين وتابعיהם منهم طائفة تُعرف، ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يُحج إلى، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة.. والبدعة كلما كانت أظهرت مخالفات للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج<sup>(١)</sup>، يحدث أولًا ما كان أخفى مخالفات للكتاب والسنة، وهكذا فإن غلظ البدعة ليس مقصوراً على بدع القرون الأولى، فإن بدعا الشرك ظهرت بعد ذلك، وهي أشد وأغلظ وأعظم خطراً.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذين يعدون من أهل الأهواء والبدع، هم من اتصفوا بما يلي:

أ - أنهم يجعلون ما ابتدعواه، قوله يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون<sup>(٢)</sup>.

ب - أنهم ينزعون فيما تواترت به السنة<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتميز أهل السنة عن أهل البدعة، فإن الذين وقعوا في البدعة «إذا لم يجعلوا ما ابتدعواه قوله يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من

---

(١) الرد على الإختنائي، ٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٤٩/٢.

(٣) المرجع نفسه، ٤٢٥/٤.

سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والي موافقه، وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهدات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهو لاء من أهل التفرق والاختلافات<sup>(١)</sup>.

وكذلك فإن أئمة المسلمين متتفقون على تبديع من خالف في الأمور المعلومة بالاضطرار، عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته وحوضه، وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتواترة عندهم في الصفات والقدر والعلو والرؤية، وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسننته، كما تواترت عندهم عنه، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهداد، التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ومين، وفي القسامة والقرعة وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

فمن كانت بدعته غليظة، ظاهرة المخالفة للسنة عند أهل العلم، وجبت عداوته بقدر بدعته، بل يرىشيخ الإسلام عقوبة من والاه، فيقول في معرض رده على الاتحادية، وينتظم معهم من كان مثلهم:

(١) المرجع نفسه، ٣٤٩/٢. وانظر الصندوق، ٢١٠/١.

(٢) مجموع الفتاوى، ٤٢٥/٤.

«ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذبّ عنهم، أو أثني عليهم، أو عظّم كتبهم، أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدرى ما هو؟ أو من قال إنه صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلقٍ من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدون عن سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

أما ما كان دون ذلك من المسائل التي وقع فيها خلاف، فإنه لا يستوجب الفرقـة والمعادـة، والحكم على المخالف من أهل البدعة والهـوى، فقد ذكر ابن تيمية أن من مسائل الاعتقـاد التي وقـع فيها خلاف بين أهل السنة والاتـابـاع، مسألـة رؤـية الكـفار ربـهم في الآخرـة، فـجمهـور أـهل السـنة يـرون أـن الكـفار مـحـجـوبـون عنـها عـلـى الإـطـلاقـ، وـمن الـعـلـماء مـن يـرى أـنـه يـراه مـن أـظـهـرـ التـوـحـيدـ مـنـ منـافـقـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـالـكـفـارـ، فـي عـرـصـاتـ يـومـ الـقيـامـةـ، ثـمـ يـحـتـجـبـ عـنـهـمـ<sup>(٢)</sup> عـقـوـبـةـ لـهـمـ.

(١) المرجع نفسه، ١٣٢/٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ٦/٤٨٧-٤٨٨، وقد نسب قول الجمهور إلى أكثر العلماء المتأخرین، وبدل عليه عموم كلام المتقدمين، وعليه أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، ونسب قول الاتباع إلى أبي بكر بن حزيمة من آئمه أهل السنة، وذكره القاضي أبو يعلى، ونسب أيضًا إلى أبي الحسن بن سالم وأبي سهل بن عبد الله السستري، على تفصيل في أقوالهم، يمكن مراجعة هذه المسألة وأدلة القائلين بها مستوفاة في الصفحات من ٤٨٧-٥٠٣.

لكن أمام هذه المسألة، وغيرها من مثيلاتها، تجب مراعاة الآداب التالية:

أ - (أنَّ مَنْ سَكَتَ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يُدْعُ إِلَى شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ هَجْرَهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَحَدُ الظَّرْفَيْنِ، فَإِنَّ الْبَدْعَ الَّتِي هِي أَعْظَمُ مِنْهَا، لَا يُهْجِرُ فِيهَا إِلَّا الدَّاعِيَةُ دُونَ السَّاكِنِ، فَهَذِهُ أُولَى.

ب - أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَحْتَنَةً وَشَعَارًا، يَفْضِلُونَ بَهَا بَيْنَ إِخْوَانِهِمْ وَأَصْدَادِهِمْ، فَإِنَّ مَثْلَ هَذَا مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

ج - وَكَذَلِكَ لَا يَفْتَحُو فِيهَا عَوْمَ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ هُمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامٍ عَنِ الْفَتْنَةِ، وَلَكِنْ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْهَا، أَوْ رَأَى مِنْهُ أَهْلُ لِتَعْرِيفِهِ ذَلِكَ، أَلْقَى إِلَيْهِ مَا عَنْهُ مِنِ الْعِلْمِ مَا يَرْجُو النَّفْعَ بِهِ، بِخَلْفِ الإِيمَانِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رِبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الإِيمَانَ بِذَلِكَ فَرْضٌ وَاجِبٌ، لَمَّا قَدْ تَواتَرَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ وَسَلْفِ الْأُمَّةِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢/٦-٥٠٤.

## الأصل الخامس :

لا يحكم بالهلاك جزماً على أحد خالف في الاعتقاد أو غيره،  
ولا على طائفة معينة بأنها من الفرق الضالة الثنتين  
والسبعين، إلا إذا كانت المخالفة غليظة :

لا ريب أن نجاة الأفراد والجماعات تكون في السير على مثل ما سار عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، لقول رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقةً: اثنان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي من كان على مثلِ ما أنا عليه اليوم وأصحابي»<sup>(١)</sup>، هذه هي الفرقة الناجية.. فما مصير من خالف اعتقادها؟ وهل يعد من الاثنتين والسبعين فرقة التي أشار إليها الحديث؟

يبين ابن تيمية أنه «ليس كلَّ من خالف في شيءٍ من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإنَّ المنازع قد يكون مجتهداً مخططاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة،

(١) رواه الترمذى بلفظ أطول في الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، ٢٦/٥، وفي سنته عبد الرحمن بن زيد بن أتمم الإفريقي، وهو ضعيف، قال الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول: ٣٤/١٠: يشهد له أحاديث أخرى، فهو بها حسن.

وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته .. وإذا كانت الفاظ الوعيد المتناولة له، لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك، فهذا أولى، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقاد ذلك نجا في هذا الاعتقاد، ومن اعتقاد ضده فقد يكون ناجياً، وقد لا يكون ناجياً، كما يقال: من صمت نجا<sup>(١)</sup>، فليس كل من تكلم هلك.

كما يوضح ابن تيمية أنه لا يُحکم على طائفة معينة بأنها من الفرق الضالة الاثنين والسبعين التي ذكرها رسول الله ﷺ في الحديث، وأنه لا سبيل إلى الجزم بأنها واحدة منها، لأن «الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الاثنين والسبعين لابد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً، وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً»<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رِبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّمَ وَأَبْغَى بُعْدَ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣).

وقال تعالى: ﴿ يَتَأْيَهَا النَّاسُ كُلُّ أُمَّةٍ فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا وَلَا تَنْهَى عَوْنَوْتَ السَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالشُّوَّهِ

(١) مجموع الفتاوى، ١٧٩/٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٤٦/٣.

وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٨﴾ (البقرة : ١٦٩).  
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦).

نعم ورد تعين بعض الفرق عن إمامين من أهل السنة هما:  
يوسف بن أسباط<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup>، أنهما قالا: أصول البدع  
أربعة: الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة، فقيل لابن المبارك:  
والجهمية، فأجاب: بأن أولئك ليسوا من أمة محمد ﷺ، وكان يقول:  
إننا لنتحكى كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نتحكى كلام  
الجهمية.. وهذا الذي قاله، اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب  
أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهمية كفار، فلا يدخلون في الاثنين  
والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يبطئون الكفر  
ويظهرون الإسلام وهم الزنادقة<sup>(٣)</sup>.

وروى المسيب بن واضح<sup>(٤)</sup> أنه قال: «أتبت يوسف بن أسباط،  
فقلت: يا أبا محمد! إنك بقية من مضى من العلماء، وأنت حجة

(١) هو الإمام الزاهد العابد، من سادات المشايخ، له مواضع وحكم، نزل الشعور مرابطاً، توفي سنة ١٦٩٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٦٩٥هـ، وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٥٨/١١.

(٢) هو أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي، عالم زمانه، أكثر من الرحلة في طلب العلم، صاحب تصانيف كثيرة، ثقة ثبت في الحديث، توفي سنة ١٨١هـ، وهو عائد من الغزو، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٧٨/٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٥/٢.

(٤) هو السلمي الحمصي، قال أبو حاتم: سبوق يخطئ كثيراً، وقد حسن النسائي الرأي فيه، توفي سنة ٢٤٦هـ. ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/١١٦.

على من لقيت، وأنت إمام سنة، ولم آتوك أسمع منك الأحاديث، ولكن أتيتك أسألك عن تفسيرها، وقد جاء هذا الحديث: «إنبني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفترق على الشتين وسبعين فرقة»<sup>(١)</sup>، فما هذه الفرق حتى نجتنبهم؟ فقال: أصلها أربعة...<sup>(٢)</sup>.

فهذه الطوائف اشتهرت أقوالها المخالفة غليظة للكتاب والسنة، وافترقت عن أهل السنة والجماعة، افتراقاً بينا في الأصول من الدين مما ثبت بالضرورة، فساغ لهذا الإمام الحكم عليها بأنها من الفرق الضالة الشتين والسبعين<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، ١٢٢٢/٢.

(٢) السنة لأبي عاصم، ٤٦٢/٢.

(٣) ويزيد هذه القاعدة وضوحاً ما ذكره الشاطبي رحمة الله تعالى في كتابه الاعتصام، ٢٠٠-٢٠١ عن: متى يصير المبتدعة فرقاً، فيقول: «هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية، في معنى كلي في الدين، وقادعة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذالجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببيها التفرق شيئاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية... ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة، عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلة».

## الأصل السادس :

التحري في حال الشخص المعين، المرتكب لوجب الكفر أو الفسق، قبل تكفيره أو تفسيقه، بحيث لا يكفر ولا يفسق أحد إلا بعد إقامة الحجة عليه :

نبه ابن تيمية إلى عظم مسائلتي التكفير والتفسيق عموماً، فقال: «اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام، التي يتعلّق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وترتّلّ بها الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة، وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرّم الجنة على الكافرين»<sup>(١)</sup>.

ولعظم المسائلتين وخطورهما، فإن إطلاق الكفر أو الفسق على أحد لا يكون إلا بوجب قطعي، ولا سيما الكفر فإنه يكون «بمثل تكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم»<sup>(٢)</sup>، ويتعلّق بما يتعلّق به الإيمان، وكلاهما متّعلّق بالكتاب والسنّة، وهما متضادان، فلا إيمان مع تكذيب الرسول ومعاداته، ولا كفر مع تصديقه وطاعته، وحكمه

(١) مجموع الفتاوى، ٤٦٨/١٢.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٤٢/١.

لا يتبعن إلا عن طريق الشرع<sup>(١)</sup>، فليس لأحد أن يكفر أحداً بهواه، لأن التكفير حق الله تعالى، والذين يكفرون بهواهم هم المبتدعة، كالروافض الذين كفروا أبا بكر<sup>(٢)</sup>، وعمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم، والخوارج الحرورية<sup>(٤)</sup> الذين كفروا علياً رضي الله عنه، وقاتلوا الناس على الدين، حتى يرجعوا عمما ثبت بالكتاب والسنة وإن جماع الصحابة، إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن.. ومع هذا، فقد صرّح علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون، ليسوا كفاراً ولا منافقين، وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفرايني<sup>(٥)</sup> ومن اتبّعه، يقولون: لا نكفر إلا من يكذبنا، فإن الكفر ليس حقاً لهم بل هو حق الله، وليس للإنسان أن يكذبَ على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل مَنْ فعل الفاحشة بأهله، ولو استكرهه رجل على اللواطه لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، ولو قتله بتجريع خمر أو تلوط لم يجز قتله بمثل ذلك، لأن هذا حرام، لحق الله<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ٢٤٢-٢٤٢/١.

(٢) هو عبد الله بن عثمان القرشي التيمي الصديق، أول الخلفاء الراشدين، توفي سنة ١٢هـ. الإصابة لابن حجر، ١٥٥/٦.

(٣) هو الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، استشهد بالمدينة سنة ٢٢هـ. الإصابة لابن حجر، ٧٤/٧.

(٤) الحرورية نسبة إلى حرورا، قبيل هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فنسبوا إليها. معجم البلدان لياقوت، ٢٨٢/٢، فتكون الحرورية وصفاً للخوارج. وذكر الفيروزآبادي في القاموس، ٨/٢: إنها فرق من فرق الخوارج تتبع نجدة بن عامر الحنفي.

(٥) هو إبراهيم بن محمد، الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، صاحب التصانيف، توفي بنيسابور سنة ١٨٤هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٨/١.

(٦) منهاج السنة، ٦١/٣.

ويصرّح في موضع آخر بأن هذا المسلك هو مسلك أهل العلم والسنّة، فيقول: «فلهذا كان أهل العلم والسنّة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك الخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزني بأهله، لأن الكذب والزنّا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله، فلا يُكفر إلا من كَفَرَ الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

كما أن أهل السنّة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب والمعصية، وإنما ذلك من فعل الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب<sup>(٢)</sup>، وفي هذا يقول رحمة الله: «من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكتفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم .. وأهل السنّة لا يبتدعون قولًا، ولا يكتفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفًا لهم، مكفراً لهم، مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيتهم لعثمان<sup>(٣)</sup> وعلى رضي الله عنهمَا، ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الرد على البكري، ٢٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ٤٧٤/١٢، وذكر الأدلة علىبقاء الإيمان مع الذنب والمعصية.

(٣) هو ابن عفان القرشي الأموي، أسلم قديماً، ثالث الخلفاء الراشدين، استشهد سنة ٥٣ هـ، الإصابة لابن حجر، ٢٩١/٦.

(٤) منهاج السنّة، ٢٢/٣.

بل يقرر شيخ الإسلام «أنه لا يجعل أحداً بمجرد ذنب يذنبه، ولا ببدعة ابتدعها، ولو دعا الناس إليها، كافراً في الباطن إلا إذا كان متفقاً، فاما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتکفیراً لها، ولم يكن في الصحابة من يکفرهم، ولا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعذبين»<sup>(١)</sup>.

ويعلل ابن تيمية منع إطلاق الكفر على المعين، أن له شروطاً وموانع تقتضي انتفاء العذر، كالجهل بالحكم وثبت الحكم بالعلم، «فلا يلزم إذا كان القول كفراً أن يکفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه... وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفاراً، لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

ذلك أن الكفر حكم شرعى، لا يُحکم به على أحدٍ بمجرد الخطأ والغلط، بل لابد من إقامة الحجة على المحكوم عليه، وفي هذا الشأن يقول رحمة الله: «ليس لأحد أن يکفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتُبين له الحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل

(١) مجموع الفتاوى، ٢١٧/٧.

(٢) منهاج السنة، ٦٠/٢.

ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة<sup>(١)</sup>.

وقد حذر الشيخ من تكفير أو تفسيق أو نسبة معصية إلى مجتهد معين، أخطأ فيما يسوغ الاجتهاد فيه من المسائل العقدية والعملية، فيقول: «إني من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بکفر ولا بفسق ولا معصية، كما أنكر شریح<sup>(٢)</sup> قراءة من قرأه بل عجبت ويسخرون<sup>(٣)</sup> (الصفات: ١٢)، وقال: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم التخعي<sup>(٤)</sup>، فقال: إنما شریح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله<sup>(٥)</sup> أعلم منه، وكان يقرأ: (بل عجبت)<sup>(٦)</sup>.. وكما نازعت

---

(١) مجموع الفتاوى، ٤٦٦/١٢.

(٢) هو أبو أمية ابن الحارث بن قيس الكوفي التخعي القاضي، من الثقات، قيل له صحبة، مات قبل الثنائين أو بعدهما. تقرير التهذيب لابن حجر، ٢٦٥.

(٣) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود التخعي الكوفي، من أكابر التابعين صلحاً وحفظاً للحديث، توفي سنة ٩٦هـ. التهذيب لابن حجر، ١٥٥/١.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، من أوائل الصحابة إسلاماً، ومن قرائهم، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. الإصابة لابن حجر، ٢١٤/٦.

(٥) رويت هذه القراءة وهي بفتح التاء في (عجبت) عن علي وابن عباس، رضي الله عنهم، فتح القدير للشوكتاني، ٤/٢٨٨.

عائشة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها، وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربها، وقالت: «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية»<sup>(٢)</sup>، ومع هذا لا تقول لابن عباس رضي الله عنهمَا، ونحوه من المنازعين لها: إنه مفتر على الله.. . وكما نازعت في سمع الميت كلام الحي، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله، وغير ذلك.. . وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال، مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جمیعاً مؤمنتان، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم، لأن المقاتل وإن كان باعياً فهو متاؤل، والتاؤل يمنع الفسق»<sup>(٣)</sup>.

ويُفرق الشيخ بين التكفير العام والتکفير المعين، فهو يرى «أن التکفير العام كالوعيد العام، يجب القول بإطلاقه وعمومه»<sup>(٤)</sup>، وفق الموجب، بغض النظر عن حال مُتبَّسه، أما الكفر المعين فلا يُحکم به على أحد إلا إذا توافرت فيه شروط الكفر، وانتفت عنه موانعه، دون تفريق بين المسائل العقدية والعملية.. . وتقريراً لهذا المعنى يقول رحمة الله: «وحقيقة الامر في ذلك، أن القول قد يكون كفراً، فيُطلق القول بتکفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص

(١) هي أم المؤمنين، من فقهاء الصحابة وعلمائهم، ماتت بالمدينة سنة ٥٨ هـ. الإصابة لابن حجر، ٢٨/١٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: معنى قول الله تعالى: «ولقد رأى نزلاً أخرى»، ١٥٩/١.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣/٢٢٩-٢٣٠.

(٤) المرجع نفسه، ١٢/٤٩٨.

المعين الذي قاله لا يحكم بکفره حتى تقوم عليه الحجة التي يکفر تارکها، وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ كُلُّهُمْ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَأْصِلُوكُمْ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يُشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد معين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحریم بلغه، وقد يتوب من فعل الحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك الحرم، وقد يُبتلى بمصائب تکفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع، وهكذا الأقوال التي يکفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبہات يعذرها الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطئ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة المسلمين<sup>(١)</sup>.

بل يرى الشيخ أن التحری في حال المتأول الخطئ في مسائل الاعتقاد، أولى من الخطئ في المسائل العملية، لخفاء الأولى وظهور الثانية، وفي هذا يقول: «التحقيق في هذا: إن القول قد يكون کفراً،

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٤٥-٣٤٦، ٢٢، وللاستزادة يراجع المرجع نفسه.

كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلّم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا وتأنّل، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يُحکم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته، كما فعل الصحابة<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم، في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يخرج الحديث الصحيح «في الذي قال: إذا أنا متْ فاحرقوني، ثم اسحقوني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين»<sup>(٢)</sup> وقد غفر الله لهذا، مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه<sup>(٣)</sup>.

ويشهد لهذا المنهج فعل الإمام أحمد رحمه الله، الذي تعرّض لفتنة خلق القرآن من قبل الجهمية نفأة الصفات، فامتحنوه وضربوه

(١) فابنهم لم يكفروا إخوانهم الذين شربوا الخمر مستطين لها، لأنهم تأثروا قول الله تعالى: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالات جناح فيما طعموا» (المائدة: ٩٢).. بل يبنوا لهم بطلان تأويلهم وأثبتوا لهم تحريرها وأقاموا عليهم الدليل. انظر المصنف لعبد الرزاق، ٢٤٤، ٢٤١/٩، والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٩/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٦٦/٨.

(٢) رواه سلم باختلاف يسير، ٢١٠/٤، في كتاب التوبة، باب: من سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقة غضبة.

(٣) مجموع الفتاوى، ٧، ٦١٩/٧.

وحبسوه بأمر من الخليفة المأمون<sup>(١)</sup>، الذي وافقهم على التجهم، ومع ذلك فإن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره من ضريبه وحبسه واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر. ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكافر لا يجوز، بالكتاب<sup>(٢)</sup> والسنّة<sup>(٣)</sup> والإجماع، وهذا يدل على أنه لم يكفر المعين من الجهمية لجهلهم بالحكم أو غيره<sup>(٤)</sup>، هذا مع أن الجهمية أشد المبتدةعة ضلالاً، بل المشهور عن الإمام أحمد وعامة أئمة السنة تكفيرونهم، قال فيهم «عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وقال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى»<sup>(٥)</sup>.

أما غيرهم من أهل البدع، فإنهم لا يكفرون، مثل الشيعة المفضلة لعليٍّ على أبي بكر رضي الله عنهما، وكذلك المرجعية، فإن بدعتهم من

(١) هو أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي، قرأ في العلم والعقليات، ودعا إلى القول بخلق القرآن، كان كثير الغزو مات سنة ٢١٨هـ. سير أعلام النبلاء، ٢٧٢/١٠.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قَرِيبِهِمْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (التوبية: ١١٣).

(٣) لقول الرسول ﷺ لما حضرت أبا طالب الوفاة: «أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَغْفِرُنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهِ عَنْكَ»، وقد ورد النهي في آية التوبية: ١١٣، فدل على نسخ جواز الاستغفار للكافرين وثبتت تحريره، والمحدث رواه مسلم، ٥٤/١، في كتاب الإيمان، باب: الدليل في صحة إسلام من حضره الموت... الخ.

(٤) مجموع الفتاوى، ٤٩/١٢، وقد ساق شيخ الإسلام الأدلة على عفو الله عن خطأ المجتهد من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

(٥) المرجع نفسه، ٤٨٥/١٢.

جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، أما القدرية المُقرؤن بالعلم<sup>(١)</sup>، والروافض الذين ليسوا من الغالية<sup>(٢)</sup>، والخوارج، فهم محل خلاف بين أهل العلم، وقد أثر عن الإمام أحمد التوقف عن تكفير القدرية المقربين بالعلم، والخوارج، مع قوله : ما أعلم قوماً شرّاً من الخوارج، ونقل أبو نصر السجزي<sup>(٣)</sup> عن أئمة السنة، قولين في نوع كفر الجهمية: الأول أنه كفر ينقل عن الملة، هو قول الأكثرون، والثاني كفر لا ينقل عن الملة.. وذكر الخطابي<sup>(٤)</sup>: إن تكفير أهل السنة لهم، على سبيل التغليظ<sup>(٥)</sup>.

(١) هذه الطائفة تقابلها طائفة أنكرت علم الله تعالى بشيء، من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قال عنهم شيخ الإسلام: «نَحْنُ الْأَنْثَمُ كَمَا لَكُمْ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَلَى كُفْرِ هُؤُلَاءِ» الذين ينكرون علم الله القديم» مجموع الفتاوى، ٢٨٨/٨، وقال القرطبي: «انفرض هذا المذهب ولا نعرف أحداً ينسب إليهم من المتأخرین». قال: «وَالقدرية الْيَوْمَ مُطْبَقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَالَمُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ قَبْلَ وَقْعَاهُ، وَإِنَّمَا خَالَفُوا السَّلْفَ فِي زَعْمِهِمْ بِأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مُقْتُورَةٌ لَهُمْ وَوَاقِعَةٌ مِنْهُمْ عَلَى جَهَةِ الْاسْتِقْلَالِ، وَهُوَ مَعَ كُوْنِهِ مَذْهِبًا بَاطِلًا، أَنْفَقَ مِنَ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ» اهـ. والقدرية الذين أقرّوا بالعلم، انكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد، فراراً من تعلق القديم بالحدث، وهو مخصوصون بقول الشافعى: إن سلم القدرى بالعلم خصم. يعني يقال له، أبىزور أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؛ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك». انظر فتح البارى لابن حجر، ١١٩/١. وقد وصفهم شيخ الإسلام بأنهم مبتدعون ضالون. انظر مجموع الفتاوى، ٢٨٩-٢٨٨/٨.

(٢) الغالية من الراضة: هم الذين غلو في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلقة، وحكموا فيهم بأحكام الالوهية، وربما شبّهوا واحداً من الأئمة بإله. وربما شبّهوا الإله بالخلق، وإنما نسبت شبّهاتهم من مذاهب الحلولية والتانتسخية واليهود والتصارى، ويدعمهم محسوبة في التشبيه والبداء والرجعة والتناسخ، انظر الملل والنحل للشهرستاني، والفرق بين الفرق للبغدادي.

(٣) هو عبيد الله بن سعيد الوائلي البكري، نزيل الحر، إمام في رجال الحديث وطريقه، توفي بمكة سنة ٤٤٤هـ. تذكره الحفاظ للذهبي، ١١٨/٢.

(٤) هو محمد بن البستي، فقيه شافعى ومحدث، من نسل زيد بن الخطاب رضى الله عنه، توفي سنة ٣٨٨هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٣/١٧.

(٥) مجموع الفتاوى، ٤٨٥-٤٨٧/١٢، وقد تناول الشيخ بالتفصيل مسألة تكفير أهل البدع والأهواء، وسبب تنازع أهل السنة في تكفيرهم، في المرجع نفسه، ٤٨٧-٤٨٩/١٢، وفي ٢٥٥-٢٥١/٢، ومنهاج السنة، ٦٢/٢.

## الأصل السابع :

الحرص على تأليف القلوب واجتماع الكلمة، وإصلاح ذات البين، والحذر من أن يكون الخلاف في المسائل الفرعية العقدية والعملية، سبباً في نقض عرى الأخوة والولاء  
والبراء بين المسلمين :

يقول رحمة الله في هذا: «تعلمون أن من القواعد العظيمة، التي هي من جماع الدين، تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاقْتُلُوا الَّهَ يَحْمِلُهُ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوهُ﴾ (الأنفال: ١: )، ويقول: ﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوهُ﴾ (آل عمران: ١٠٣: )، ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٥٥: ). وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والاختلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف .. وأهل هذا الأصل، هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة»<sup>(١)</sup>.

وبين الشيخ أن الخلاف في المسائل الفرعية العقدية والعملية، جرى بين الصحابة والتابعين من سلف الأمة، مع محافظتهم على هذه القاعدة، وأن العاصم من ذلك كان في رد النزاع إلى كتاب الله وسنة

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/٥١.

رسوله ﷺ، وابتغاء الحق وحده، فيقول مقرراً مسلكهم رضي الله عنهم: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمراً الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنْزَعُمُ فِي سَيِّئَاتِ  
بَوْدُوهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ  
تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩). وكانوا ينتظرون في المسألة مناظرة مشاركة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، معبقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين.. نعم من خالف الكتاب المستعين والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة، خلافاً لا يُعذر فيه، فهذا يعامل بما يُعامل به أهل البدع، فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة، في أن محمداً ﷺ رأى ربه، وقالت: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ  
تَعَالَى الْفَرِيْدَةَ»<sup>(١)</sup>، وجمهور الأمة على قول ابن عباس رضي الله عنهما، مع أنهم لا يُدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها، وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي، لـما قيل لها: إن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَاعِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>، فقالت: إنما قال: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا قَلَّتْ لَهُمْ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>.. ومع هذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْرُ بِقَبْرٍرَجُلٌ كَانَ يَعْرِفُ فِي الدُّنْيَا

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخرجه.

(٢) رواه مسلم، ٢٢٠٣/٤، في كتاب الجنة ونعيمها، باب: عرض مقد الميت من الجنة أو النار عليه.

(٣) رواه مسلم باختلاف يسير في لفظه، ٦٤٢/٢، في كتاب الجنائز، باب: الميت يُعذب بيقاء أهله عليه.

فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام<sup>(١)</sup>، وصح ذلك عن النبي ﷺ، إلى غير ذلك من الأحاديث .. وأم المؤمنين تأولت، والله يرضى عنها، وكذلك معاوية<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، نقل عنه في أمر المعراج أنه قال: «إنا كان بروحه»<sup>(٣)</sup>، والناس على خلاف معاوية رضي الله عنه، ومثل هذا كثير.

وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، سيدا المسلمين، يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير.. وقد قال النبي ﷺ لاصحابه يوم بنى قريظة<sup>(٤)</sup>: «لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة»، فأدركتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلي إلا فيبني قريظة،

(١) قال الحافظ أبو الفضل العراقي، في كتابه: (المغني عن حمل الأسفار)، المطبوع على حاشية إحياء علوم الدين للغزالى، ٤٧٥/٤؛ رواه ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها، وفيه عبد الله بن سمعان لم أقف على حاله، وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، نحوه، وصححه عبد الحق الإشبيلي.

(٢) هو ابن أبي سفيان القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وأسس الدولة الأموية بالشام، مات سنة ٦٠هـ، الإصابة لأبن حجر، ٢٢٧/٩.

(٣) نسب ابن إسحاق في سيرة النبي ﷺ لابن هشام، ٦-٥/٢، والطبرى في جامع البيان، ١١/١٥، هذا الرأى إلى عائشة ومعاوية رضي الله عنها، أنه أسرى به بروحه دون جسده، فقد روى من طريقين الأول: «أن عائشة كانت تقول: ما فُقد جسد رسول الله ﷺ ولكن الله أسرى بروحه». والثاني: «أن معاوية بن أبي سفيان كان إذا سئل عن مسرى رسول الله ﷺ قال: «كانت رؤيا من الله صادقة»، وقد تعقبه ابن جرير الطبرى وقال: «لا معنى لقول من قال: أسرى بروحه دون جسده، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن في ذلك ما يوجب أن يكون ذلك دليلاً على نبوته، ولا حجة على رسالته. وقد أطال إلى أن قال: ذلك نفع لظاهر التنزيل، وما تتابعت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وجات به الآثار عن الآئمة من الصحابة والتابعين».

(٤) هي قبيلة من يهود خير، سكن بعضها في المدينة، القاموس المحيط للفيروز أبادي، ٤١٢/٢.

وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يُرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحداً من الطائفتين»، أخرجاه في الصحيحين<sup>(١)</sup>، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا وإن كان في الأحكام، فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام<sup>(٢)</sup>.

وأكَدَ الشِّيخُ عَلَى مَرْاعَاةِ الْأَخْوَةِ وَالْمَوَالَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِحِيثُ لَا يَؤْثِرُ عَلَيْهَا مَا يَقُعُ مِنْ خَلَافٍ بِسَبِيلِ دَوَاعِ اجْتِهادِيَّةٍ، مُبِينًا أَنَّ الْعَاصِمَ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ حَقِّ اللَّهِ عَلَى حَقِّ النَّفْسِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ:

«جَعَلَ اللَّهُ... عِبَادَهُ الْمُؤْمِنُينَ بَعْضَهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ، وَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً، وَجَعَلَهُمْ مُتَنَاصِرِينَ مُتَرَاحِمِينَ مُتَعَاطِفِينَ، وَأَمْرَهُمْ سَبَحَانَهُ بِالْإِتْلَافِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْاِفْتِرَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَغْنَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّو﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَّا سَلَتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ (الأنعام: ١٥٩) الآية، فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا لَأْمَةُ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ تُفْرِقَ وَتُخْتَلِفَ حَتَّى يَوْمِ الرَّجُلِ طَائِفَةً، وَيَعْدِي طَائِفَةً أُخْرَى بِالظُّنُونِ وَالْهُوَى بِلَا بَرْهَانٍ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ بَرَأَ اللَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ مِّنْ كَانَ هَكُذا.

فَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْبَدْعِ كَالْخُوارِجِ الَّذِينَ فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحْلَلُوا دَمَاءَ مَنْ خَالَفُوهُمْ.. وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُمْ مُعْتَصِمُونَ

(١) بِلْفَظِ قَرِيبِ مَنْهُ، وَفِي رَوْيَةِ مُسْلِمٍ: صَلَاةُ الظَّهَرِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ، بَابٌ: مَرْجعُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمُخْرَجُهُ إِلَيْ بْنِي قُرَيْظَةٍ، ٢٤٢/٥، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ، بَابٌ: الْمِبَارَدَةُ بِالْغَزوَةِ، ١٣٩١/٣.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ، ١٧٤٢-١٧٤٠.

بحبيل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه، وإن كان غيره أتقى الله منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضي بما رضي الله به ورسوله، وأن يكون المسلمين يداً واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يُضلل غيره ويُكفره، وقد يكون الصواب معه وهو المُوافق للكتاب والسنة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيءٍ من أمور الدين، فليس كلَّ من أخطأ يكون كافراً أو فاسقاً، بل قد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال الله تعالى في كتابه، في دعاء الرسول عليه السلام والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْمِنُنَا إِنْ تَسْتَعِنَنَا أَوْ أَخْطُلْنَا﴾<sup>(١)</sup> (البقرة: ٢٨٦). ثبت في الصحيح أن الله قال: «قد فعلت»<sup>(٢)</sup>، لاسيما وقد يكون من يوافقكم في أخص من الإسلام، مثل أن يكون مثلكم على مذهب الشافعي، أو منتبهاً إلى الشيخ عدي<sup>(٣)</sup>، ثم بعد هذا قد يخالف في شيءٍ، وربما كان الصواب معه، فكيف يستحل عرضه ودمه وما له؟ مع ما قد ذكر الله تعالى من حقوق المسلم والمُؤمن<sup>(٤)</sup>.

ولعل أظهر ما يقوي وشيعة الأخوة بين المسلمين، ويحفظ تماسك جماعتهم، العمل بأحكام الولاء والبراء التي شرعها الله في كتابه، دون

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخيجه.

(٢) هو ابن مسافر بن إسماعيل الهكاري، من شيوخ الصوفية، وإليه تنسب الطائفة العدوية، توفي سنة ٥٥٧هـ، قرب الموصل، وفيات الأعيان لابن خلkan، ٢٥٤/٣.

(٣) مجموع الفتاوى، ٤٢١-٤١٩/٣.

النفاثات إلى مناهج أخرى أو تعصّب لطوائف، ذلك أن «الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية الحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد»<sup>(١)</sup>، وهمما أوثق عُرى الإيمان كما أخبر الرسول ﷺ: «أوثق عُرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»<sup>(٢)</sup>.. وقد بين الشيخ أحکام الولاء والبراء، ولمن يكونان ويعطيان، فقال: «فَإِنَّمَا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالذِّمَّ وَالْحُبُّ وَالْبَغْضُ وَالْمُوَالَةُ وَالْمُعَاوِدَةُ، فَإِنَّمَا تَكُونُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا سُلْطَانَهُ، وَسُلْطَانَهُ كِتَابَهُ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَجَبَتْ مُوَالَاتُهُ مِنْ أَيِّ صَنْفٍ كَانَ، وَمَنْ كَانَ كَافِرًا وَجَبَتْ مُعَادَتُهُ مِنْ أَيِّ صَنْفٍ كَانَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا يُلَعِّمُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ يُقْرِئُونَ الْكُلُوبَ وَهُمْ رَكِيعُونَ﴾

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ﴾

(المائدة: ٥٥-٥٦) ...

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور، أعطي من المعاولة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي، كما يقوله الخوارج والمعزلة، ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والمعاولة والمعاداة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْنَ طَائِفَنَانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلِوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِيْ فَقَاتِلُوْا

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ٤١/١١، عن البراء رضي الله عنه، والطبراني في الكبير، ٢١١/٢٧١، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢٤٢/٢: حديث حسن.

الَّتِي تَبْغِي حَقًّا يَنْهَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَعَاهُ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»<sup>(١)</sup> (الحجرات: ٩-١٠)، فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغى<sup>(٢)</sup>.

كما لا يتنافي وجود الشر والمعصية والبدعة في شخص، مع استحقاقه للموالة والإكرام بقدر ما فيه من خير وطاعة وسنة، وفي هذا يقول الشيخ: «إِذَا اجتمعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفَجُورٌ، وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ، وَسَنَةٌ وَبَدْعَةٌ، اسْتَحْقَقَ مِنَ الْمَوَالَةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ، وَاسْتَحْقَقَ مِنَ الْمَعَادَةِ وَالْعَقَابِ بِحَسْبِ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ، فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مَوْجَبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهْانَةِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ هَذَا وَهَذَا»<sup>(٣)</sup>.

وعملًا بمبدأ الولاء والبراء، فإن الشيخ يقرر: «أن الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدنائين المسلمين أن يصل إلى معاهم الجمعة والجماعة، ويواли المؤمنين، ولا يعاديهما، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشهده فعل ذلك، وإن فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان قادرًا على أن يُولى في إمام المسلمين الأفضل ولاءه، وإن قدر أن يمنع من يُظهر البدع والفحوج من عهده»<sup>(٤)</sup> .. وهكذا على مقتضى اتباع الحق وإظهاره، خلا المبتدةعة الملاحدة، فهو لاء يحب البراء منهم، فإن الشيخ أنكر على من يعاون أو ينصر أهل الحلول والاتحاد، فقال: «وَمَنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَعَاوِنُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ الْمُنْكِرِينَ

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢٨/٢٨، ٢٢٩/٢٨، وانظر المرجع نفسه، ٥٧٨/٨.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٩/٢٨.

(٣) المرجع نفسه، ٢٨٦/٣.

للحصول والاتحاد، وهو شر من ينصر النصارى على المسلمين، فإن قول هؤلاء شر من قول النصارى، بل هو شر من ينصر المشركين على المسلمين، فإن قول المشركين الذين يقولون: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى<sup>(١)</sup>، خير من قول هؤلاء، فإن هؤلاء أثبتوا خالقاً ومخلوقاً غيره، يتقربون به إلى الله، وهؤلاء يجعلون وجود الخالق وجود المخلوق<sup>(٢)</sup>، بخلاف أهل الصلاح والتقوى إذا وقعوا في بدعة متأولة وليس غليظة<sup>(٣)</sup>، فهوؤلاء تجب موالاتهم ومحبتهم، لأن ما وقع منهم من قبيل الهافة والزلة، التي لا تنسخ ما لهم من صلاح وتقوى، وقد وقع ذلك من أكابر السلف المقتولين في الفتنة، والسلف المستحلبين لطائفه من الأشربة المسكرة، والمستحلبين لرب الفضل والمتعة، والمستحلبين للحشوش، كما قال عبد الله بن المبارك: رُبَّ رجل في الإسلام، له قدم حسن وآثار صالحة، كانت منه الهافة والزلة، لا يقتدي به في هفوته وزلتة<sup>(٤)</sup> .. فهوؤلاء وأمثالهم معذورون، لأنهم مجتهدون، لم يقصدوا فعل الحرام، ولا مخالفة السنة، فهم حين استحلوا ذلك لا يعتقدون «أنه من المحرمات، ولا أنه داخل فيما ذمه الله ورسوله، فالمقاتل في الفتنة متأولاً لا يعتقد أنه قتل مؤمناً بغير حق، والمبيح للمتعة والحسوش ونكاح المخلل لا يعتقد أنا أباح زنا وسفاحاً، والمبيح للنبيذ المتأول فيه، ولبعض

(١) حكى الله هذا القول عن المشركين في القرآن الكريم: ﴿مَا نعبدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي﴾  
الزمر: ٢.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٦/١٧٢.

(٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ٤١.

(٤) الاستقامة، ١/٢١٩.

أنواع المعاملات الربوية وعقود المخاطرات، لا يعتقد أنه أباح الخمر والميسر والرiba .. ولكن وقوع مثل هذا التأويل من الأئمة المتبعين، أهل العلم والإيمان، صار من أسباب الحنف والفتنة، فإن الذين يعظمونهم قد يقتدون بهم في ذلك، وقد لا يقفون عند الحد الذي انتهى إليه أولئك، بل يتعدون ذلك ويزيدون زيادات لم تصدر من أولئك الأئمة السادة، والذين يعلمون تحريم جنس ذلك الفعل، قد يتعدون على المتأولين بنوع من الذم فيما هو مغفور لهم، ويتبعهم آخرون فيزيدون في الذم ما يستحلون به من أعراض إخوانهم وغير أعراضهم ما حرمه الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتقرر أن الشيخ لا يرى الواقع في البدعة عن شبهة أو تأول مبطلاً لحقوق المسلم، ومنها الم الولاية، التي من معانيها المحبة والنصرة والحماية، بل هي ثابتة للMuslim المبتدع بقدر ما عنده من إيمان، فيحبب بقدر ما فيه من صلاح، وينصر على من ظلمه، وإن كان فيه سوء، وفي هذا يقول رحمة الله: «ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخوارج، أعظم من شر الظالم، وأما إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين، والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم، فهذا عدوان منه فلا يعاون على عدوان»<sup>(٢)</sup>، مصداق قول الرسول ﷺ: «الMuslim أخو Muslim لا يظلمه ولا يُسلمه»<sup>(٣)</sup>، فما دام المبتدع مسلماً، فإنه يثبت له هذا الحق.

(١) الاستقامة، ١/٢٣٠، ١/٢٣٠.

(٢) منهاج السنة، ٣/٥٨.

(٣) رواه Muslim في كتاب البر، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٦.

## الأصل الثامن :

الإنصاف في ذكر ما للمبتدعة من محامد ومذام، وقبول  
ما عندهم من حق، ورد ما عندهم من باطل، وأن ذلك سبيل  
الأمة الوسط .

قرر شيخ الإسلام أن منهج أهل السنة والجماعة في الثناء والذم،  
فائم على الكتاب والسنة والإجماع، فقال: «وأهل السنة والجماعة  
يقولون ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهو أن المؤمن يستحق  
وعد الله وفضله والثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته،  
وأن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يُثاب عليه وما يعاقب عليه،  
وما يحمد عليه وما يذم، وما يحب منه وما يبغض منه»<sup>(١)</sup>.

وبين رحمة الله، أن هذا هو المنهج الصواب، فقال: «والصواب أن  
يُحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله، كما جاء به الكتاب  
والسنة، ويذم من حال كل قوم ما ذمه الله ورسوله، كما جاء به الكتاب  
والسنة»<sup>(٢)</sup>، ووضح الشيخ أن هذا المنهج يضاده منهج أهل البدع،  
الذين لا يغذرون من أخطأ مجتهداً، فيذمونه متغافلين عن حسناته

(١) مجموع الفتاوى، ١٦/١١.

(٢) الاستقامة، ٢٢١/١.

ومحامده، فقال: «ومن جعل كل مجتهد في طاعة، أخطأ في بعض الأمور، مذموماً معيناً مقوتاً، فهو مخطئ ضالٌّ مبتدع»<sup>(١)</sup>.

وقد أظهر شيخ الإسلام مسلك أهل السنة والجماعة، في ثنائه وذمه للرجال والطوائف والكتب، وبيانه لقربيهم من الحق وبعدهم عنه، متبوعاً في ذلك سبيل الأمة الوسط، القائم على العدل والإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير مداهنة في باطل، ولا غلط في حق، ومن الأمثلة على إنصافه:

أ - ذكره بعض محامد أهل البدع والأهواء، وبيانه أن أهل السنة يتبعون معهم العدل والإنصاف، يقول رحمة الله: «والرافضة فيهم من هو متبع متورع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفساد فيهم أقل منه في الرافضة، والزيدية<sup>(٢)</sup> من الشيعة خير منهم، وأقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أبعد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء، خير من بعضهم البعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/١١.

(٢) هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة، رضي الله عنها، ولم يجوزوها في غيرهم، الملل والنحل للشهرستاني، ١٥٤/١.

الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون به، ويقولون: أنتم تصفوننا ما لا ينصل بعضاً بعضاً، وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد، مبني على جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض.. والخوارج تکفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يکفرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يکفر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء، يبتدعون رأياً ويکفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يکفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتَ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، قال أبو هريرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: «كنتم خير الناس للناس»<sup>(٢)</sup>، وأهل السنة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس<sup>(٣)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين، من الرافضة والجهمية وغيرهم، إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن

(١) هو الدوسي، أسلم عام خير، أكثر الصحابة حديثاً، سكن المدينة إلى أن مات فيها سنة ٥٧ هـ. الإصابة لأبي حمزة، ٦٢/١٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: كنتم خير أمة أخرجت للناس، ٧٧/٦.

(٣) منهاج السنة، ٢٩/٢.

يكونوا كفاراً<sup>(١)</sup>.

ب - تفصيله في الحكم على الصوفية والتصوف، بما يظهر الإنصاف: فقد بَيْنَ رحمه الله تعالى، أنه وقع الاجتهاد والتنازع في طريق الصوفية «فطائفة ذمت الصوفية والتصوف، وقالوا: إنهم مبتدعون خارجون عن السنة، ونُقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام، وطائفة غلت فيهم، وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم، والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتضى الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاص لربه، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحقين من أهل التصوف ليسوا منهم، كالحلاج<sup>(٢)</sup> مثلاً، فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه من الطريق، مثل الجنيد بن محمد سيد الطائفة

---

(١) مجموع الفتاوى، ٩٦/١٢، وانظر ٢٠١/٢٥.

(٢) هو أبو مغيث الحسين بن منصور، من أهل بيضاء بلدة بفارس، ونشأ بواسط وال伊拉克، وخالط الصوفية، كان يظهر الزهد والتصوف، ويدعى الطول، أي حلول الله سبحانه فيه، قتله المقتنى بالله ردة سنة ٣٠٩هـ. وفيات الأعيان لابن خلkan، ١٤٠/٢.

وغيره، كما ذكر ذلك الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي<sup>(١)</sup> في طبقات الصوفية<sup>(٢)</sup>، وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب<sup>(٣)</sup>، في تاريخ بغداد<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

جــ دفاعه عن اعتقاد بعض مشايخ الصوفية، فقد ناقش أبا القاسم القشيري<sup>(٦)</sup>، في دعواه أن اعتقاد أكابر مشايخ الصوفية مثل: الفضيل بن عياض<sup>(٧)</sup>، وأبي سليمان الداراني<sup>(٨)</sup>، ويوسف ابن أسباط، وحذيفة المرعشلي<sup>(٩)</sup>، ومعرفون الكرخي<sup>(١٠)</sup>، والجندى ابن محمد، وسهل بن عبد الله التستري<sup>(١١)</sup>، موافق لاعتقاد كثير من

(١) هو محمد بن الحسين الأزدي النيسابوري، شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم، مات سنة ٤١٢هـ بنيسابور، ميزان الاعتدال، ٥٢١/٣.

(٢) ص ٢٠٧.

(٣) هو أحمد بن علي البغدادي، من علماء الحديث والتاريخ، توفي سنة ٤٦٢هـ. وفيات الأعيان لابن خلkan، ٩٢/١.

(٤) ١١٢/٨.

(٥) مجموع الفتاوى، ١١/١٧-١٨.

(٦) هو عبد الكريم بن هوارن بن عبد الملك النيسابوري، صاحب الرسالة، شافعى المذهب، توفي سنة ٤٦٥هـ بنيسابور، تاريخ بغداد للخطيب، ٨٢/١١.

(٧) هو أبو علي التميمي اليربوعي المروزى شيخ الحرمس، كان إماماً رياتياً فاتناً كبير الشأن، سكن مكة، توفي سنة ٤٨٧هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ٢٤٥/١.

(٨) هو عبد الرحمن بن أحمد العنسي، زاهد عصره، وصاحب سنة، توفي سنة ٢٠٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٨٢/١٠.

(٩) هو حذيفة بن قتادة، من العباد المتواضعين، صحب سفيان الثورى وسمع منه، حلية الأولياء لأبى نعيم، ٢٦٧/٨.

(١٠) هو أبو محفوظ ابن فيروز، كان أبواء نصراين، أسلم على يد علي بن موسى الرضا، كان مشهوراً بجاجة الدعوة، توفي ببغداد سنة ٢٠٠هـ. وفيات الأعيان لابن خلkan، ٢٢١/٥.

(١١) هو أبو محمد ابن يونس، الزاهد، له مواطن حسنة وكتاب في ذم الكلام، كان حريصاً على تعلم الحديث وتعليمه، توفي سنة ٢٨٣هـ. سير أعلام النبلاء، ٣٢٠/١٢.

المتكلمين الأشعرية بما يطول نقله، لذلك أقتصر منه على مقدمته: (فصل فيما ذكره الشيخ أبو القاسم القشيري في رسالته المشهورة، من اعتقاد مشايخ الصوفية، فإنه ذكر من متفرقات كلامهم، ما يستدل به على أنهم كانوا يوافقون اعتقاد كثير من المتكلمين الأشعرية، وذلك هو اعتقاد أبي القاسم الذي تلقاه عن أبي بكر بن فورك<sup>(١)</sup>، وأبي إسحاق الإسفرايني. وهذا الاعتقاد غالبه موافق لأصول السلف وأهل السنة والجماعة، لكنه مقصّر عن ذلك، ومتضمن ترك بعض ما كانوا عليه، وزيادة تحالف ما كانوا عليه، والثابت الصحيح عن أكابر المشايخ، يوافق ما كان عليه السلف، وهذا هو الذي كان يجب أن يذكر، فإن في الصحيح الصرير المحفوظ عن أكابر المشايخ، مثل: الفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، ويوسف بن أسباط، وحديفة المرعشي، ومعرفة الكرخي، وأبي الجنيد بن محمد، وسهل ابن عبد الله التستري، وأمثال هؤلاء، ما يبين حقيقة مقالات المشايخ<sup>(٢)</sup>.

وفي موضع آخر قال مفصلاً حال أهل التصوف بما يدل على الإنصاف والعدل: «والشيخ الأكابر الذين ذكرهم أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية، وأبو القاسم القشيري في الرسالة، كانوا على مذهب أهل السنة والجماعة ومذهب أهل الحديث، كالفضيل

---

(١) هو محمد بن الحسن الأصفهاني، المتكلم صاحب التصانيف في الأصول والعلم، توفي سنة ١٨٦ـ. شذرات الذهب لابن العماد، ١٨١/٢.

(٢) الاستقامة، ٨١/١.

ابن عياض، والجندى بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وعمرو بن عثمان<sup>(١)</sup> المكي، وأبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي، وغيرهم، وكلامهم موجود في السنة، وصنفوا فيها الكتب، لكن بعض المتأخرین منهم كان على طريقة بعض أهل الكلام في بعض فروع العقائد، ولم يكن فيهم أحد على مذهب الفلسفة، وإنما ظهر التفلسف في المتصوفة المتأخرین، فصارت المتصوفة تارة على طريقة صوفية أهل الحديث، وهم خيارهم وأعلامهم، وتارة على اعتقاد صوفية أهل الكلام فهو لاء دونهم، وتارة على اعتقاد صوفية الفلسفه كهؤلاء الملاحدة<sup>(٢)</sup>، أي القائلين بوحدة الوجود، الملحدین في الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر.

وبين رحمة الله، منهجه في مناقشة ما ذكره أبو القاسم فقال: «اجتهدت في اتباع سبيل الأمة الوسط، الذين هم شهداء على الناس، دون سبيل من قد يرفعه فوق قدره، في اعتقاده وتصوفه على الطريقة التي هي أكمل وأصح مما ذكره، علمًا وحالًا وقولًا وعملًا واعتقادًا واقتصادًا، أو يحطه دون قدره فيهما، من يسرف في ذم أهل الكلام، أو ذم طريقة التصوف مطلقاً، والله أعلم.. والذى ذكره أبو القاسم، فيه

(١) هو أبو عبد الله عمرو بن عثمان بن كعب بن عُصْنَص، من أهل مكة، وسكن بغداد حتى مات بها، له مصنفات في التصوف، توفي سنة ٢٩١هـ. طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي، ٢٠٠هـ. وتاريخ بغداد للخطيب، ٢٢٣/١٢.

(٢) الصافية، ٢٦٧/١، دراجع للاستزادة، ٢٦٥/١.

الحسن الجميل الذي يجب اعتقاده واعتماده، وفيه المجمل الذي يأخذ الحق والمبطل، وهذا قریبان، وفيه منقولات ضعيفة، ونقول عمن لا يقتدى بهم في ذلك، فهذا مردودان، وفيه كلام حمله على معنى، وصاحبها لم يقصد نفس ما أراده هو، ثم إنه لم يذكر عنهم إلا كلمات قليلة لا تشفى في هذا الباب، وعنهم في هذا الباب من الصحيح الصريح الكبير ما هو شفاء للمقتدي بهم، الطالب لعرفة أصولهم، وقد كتبت هنا نكتاً يُعرف بها الحال<sup>(١)</sup>.

د - تأكيده على اتباع منهج العدل، في قبول قول المخالفين وآثارهم ورواياتهم وردها، وذلك تصديقاً لقول معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: «اقبلاوا الحق من كل من جاء به، وإن كان كافراً - أو قال فاجراً - واحذروا زينة الحكيم، قالوا: كيف تعلم أن الكافر يقول الحق؟ قال: على الحق نور<sup>(٣)</sup>»، وهو ما عبر عنه ابن تيمية بقوله: «والله قد أمرنا ألا نقول إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني، فضلاً عن الرافضي، قوله فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستقامة، ٩٠/١.

(٢) هو صحابي أنصاري، شهد العقبة ويدر المشاهد كلها، وأنعم الصحابة بالحلال والحرام، مات في طاعون غمّاس، سنة ١٨هـ. الإصابة لابن حجر، ٢١٨/٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب: لزوم السنة، ٢٤٢/٤، والحاكم في كتاب الفتن والملائم، باب: وصية معاذ رضي الله عنه، عند الوفاة، ٤٦٧/٤، مع اختلاف عنه في لفظهما.

(٤) منهاج السنة، ٢٤٢/٢، طبعة جامعة الإمام.

ووضح شيخ الإسلام كيفية الاستفادة من هذا المنهج، في التعامل مع مرويات المخالفين وآثارهم، مثلاً لها بما «جمعه الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي ونحوه في تاريخ أهل الصفة، وأخبار زهاد السلف، وطبقات الصوفية، يستفاد منه فوائد جليلة، ويتجنب منه ما فيه من الروايات الباطلة، ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة، وهكذا كثير من أهل الروايات، ومن أهل الآراء والأذواق، من الفقهاء والزهاد والمتكلمين وغيرهم، يوجد فيما يأثرون عنهم قبلهم، وفيما يذكرونه معتقدين له، شيء كثير.. . وأمر عظيم من الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، ويوجد أحياناً عندهم من جنس الروايات الباطلة أو الضعيفة، ومن جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المحتملة شيء كثير، ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يُثنى عليه ويُحمد في جماهير أجناس الأمة، فهو لاءٌ هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعماته من موارد الاجتهاد التي يُغدرون فيها، وهم الذين يتبعون العدل والعلم، فهم بعدهم عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس»<sup>(١)</sup>.

هـ - دفاعه عن بعض طوائف أهل الكلام<sup>(٢)</sup>، وتفضيله لهم على من دونهم، لانتسابهم إلى مذهب أهل السنة والجماعة، في ردتهم على

(١) مجموع الفتاوى، ٤٣/١١.

(٢) دفاعه رحمة الله عنهم لا يدل على تأييده لمذهبهم ولا إقراره لأقوالهم، فإنه بذلك وقت وجاهه يعلمه في الإنكار على أهل الكلام، الذين يدعون عما دل عليه الكتاب والسنة إلى ما ينافق ذلك في مسائل الصفات وغيرها. انظر الصفتية، ٢٩٥/١.

أهل البدع المشهورين بمخالفة السنة والجماعة، كالخوارج، مما يدل على إنصافه، قال رحمه الله: «ومعلوم باتفاق المسلمين أنَّ من هو دون الأشعرية، كالمعتزلة والشيعة الذين يوجبون الإسلام ويحرمون ما وراءه، فهم خير من الفلاسفة الذين يسوغون التدين بدین الإسلام واليهود والنصارى، فكيف بالطوائف المنتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة كالأشعرية والكرامية والسمالية<sup>(١)</sup> وغيرهم؟ فإنَّ هؤلاء مع إيجابهم دين الإسلام وتحريتهم ما خالفه، يردون على أهل البدع المشهورين بمخالفة السنة والجماعة، كالخوارج والشيعة والقدرية والجهمية، ولهم في تكفير هؤلاء نزاع وتفصيل، فمن جعل الفيلسوف الذي يبيح دين المشركين واليهود والنصارى، خير من اثنين وسبعين فرقة فليس بمسلم، فكيف بمن جعله خيراً من طوائف أهل الكلام المنتسبين إلى الذب عن أهل السنة والجماعة»<sup>(٢)</sup>.

و - ثناوه على بعض علماء المسلمين من لهم قدم راسخة، واعتذاره عن خطئهم، من أمثال القاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(٣)</sup>، وأبي ذر الhero<sup>(٤)</sup>، وهما من علماء الأشاعرة:

(١) هم أتباع أبي الحسن أحمد بن محمد بن سالم الزاهد البصري، أخذ عنه أبو طالب المكي، وهو آخر أصحاب سهل التستري وفاته، له مخالفات للسنة في بعض الموضع، توفي سنة ٣٥٠ـ. شذرات الذهب لابن العماد، ٣٦/٣ـ.

(٢) الصدقية، ٢٧٠/١ـ.

(٣) هو محمد بن الطيب، قاض، من كبار علماء الكلام واللغة، سكن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٤٠ـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٦٩/٤ـ.

(٤) هو عبد بن أحمد المعروف بابن السماع الانصارى الخراسانى، صاحب التصانيف، وراوى الصحيح من الثلاثة: المستلمي والحموي والكتشمي، توفي سنة ٤٤٢ـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٥٤/١٧ـ.

قال عن القاضي الباقلاني : « فيه من الفضائل العظيمة ، والمحاسن الكثيرة ، والرد على الزنادقة والملحدين وأهل البدع ، حتى إنه لم يكن في المنتسبين إلى ابن كُلَّاب والأشعرى أَجْلٌ منه ، ولا أحسن كِتَاباً وتصنيفاً ، وبسببه انتشر هذا القول »<sup>(١)</sup> .

وقال عن الهروي : « أبو ذر فيه من العلم والدين ، والمعرفة بالحديث والسنّة ، وانتصابه لرواية البخاري<sup>(٢)</sup> ، عن شيوخه الثلاثة ، وغير ذلك من المحاسن والفضائل ، ما هو معروف به ، وكان قد قدم ببغداد من هراة ، فأخذ طريقة ابن الباقلاني وحملها إلى الحرم ، فتكلّم فيه وفي طريقته من تكلّم ، كأبي نصر السجزي ، وأبى القاسم سعد بن علي الزنجانى<sup>(٣)</sup> وأمثالهما من أكابر أهل العلم والدين ، بما ليس هذا موضعه ، وهو من يرجع طريقة الضبعي<sup>(٤)</sup> ، والثقفي<sup>(٥)</sup> ، على طريقة ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> وأمثاله من أهل الحديث .. وأهل المغرب كانوا يحجون فيجتمعون به ويأخذون عنه الحديث وهذه الطريقة ، ويدلهم على أصلها ، فيرحل

(١) درء تعارض العقل والنقل / ٢٠٠.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاه ، الحافظ صاحب الصحيح ، توفي سنة ١٩٤هـ . وفيات الأعيان لابن خلكان ، ٤٨٨هـ .

(٣) هو أبو القاسم شيخ الحرم ، كان حافظاً زاهداً عارفاً بالحديث ، توفي سنة ٤٧١هـ . شذرات الذهب لابن العماد ، ٢/٣٤٠.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبيه ، كان شيخ الشافعية في نيسابور ، برع في الحديث ، وصنف الكتب الكبار ، توفي سنة ٤٤٢هـ . شذرات الذهب لابن العماد ، ٢/٢٦١.

(٥) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب ، كان إماماً في أكثر علوم الشرع ، اشتغل بالتصوف ، مات سنة ٣٢٨هـ . طبقات الصوفية للسلمي ، ٣٦١ ، وشذرات الذهب لابن العماد ، ٢/٣١٥.

(٦) هو أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي التيسابوري ، إمام في الحديث وغيره ، توفي سنة ٣١١هـ . تذكرة الحفاظ للذهبي ، ٢/٧٢٠.

منهم من يرحل إلى المشرق، كما رحل أبو الوليد الباجي<sup>(١)</sup>، فأخذ طريقة أبي جعفر السمناني<sup>(٢)</sup> الحنفي، صاحب القاضي أبي بكر<sup>(٣)</sup>، ورحل بعده القاضي أبو بكر العربي، فأخذ طريقة أبي المعالي<sup>(٤)</sup> في الإرشاد. ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكتير من مسائل أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخذ عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاء، احتاجوا طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظّمهم لما لهم من الحسان والفضائل، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أو سطها، وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن

(١) هو سليمان بن خلف التجيبي القرطبي، برع في الحديث والفقه والأصول والنظر، توفي سنة ٤٧٤هـ. شذرات الذهب لابن العمام، ٣/٤٤.

(٢) هو محمد بن أحمد العراقي، فقيه متكلم، ولـي القضاة بالموصل، له تصانيف، توفي سنة ٤٤٤هـ. الفوائد البهية للكتبي، ١٥٩.

(٣) هو محمد بن عبد الله المعاشر الإشبيلي المالكي، قاض وحافظ للحديث ومجتهد، توفي سنة ٥٤٢هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٤/٢٩٦، ونفع الطيب للمقري، ٢٥/٢.

(٤) هو إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجوني، فقيه شافعي، برع في الأصول والفرع والأدب، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣/١٦٧، والأعلام للزركي، ٤/١٦٠.

السيئات: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْلَكَ وَلِإِخْرَجْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا  
يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَالًا لِلَّذِينَ أَمْتُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَبُّ رَحْمَةٍ﴾ (الحشر: ١٠)،  
ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين، من جهة الرسول ﷺ،  
وأخطأ في بعض ذلك، فالله يغفر له خطأه، تحقيقاً للدعاء الذي  
استجابه الله لنبيه وللمؤمنين، حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا  
أَوْلَئِكَ أَنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ومن اتبع ظنه وهواء، فأخذ يشنع على  
من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صواباً بَعْدَ اجتهاده – وهو من البدع  
المخالفة للسنة. فإنه يلزم نظير ذلك أو أعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو  
من أصحابه<sup>(١)</sup>.

ز - دقة تقويمه لكتابي قوت القلوب وإحياء علوم الدين، وإنصافه  
في إثبات ما لهما وما عليهما، في إجابته لمن سأله عنهما، قال رحمة  
الله تعالى: «أما كتاب قوت القلوب، وكتاب الإحياء تبع له فيما  
يذكره من أعمال القلوب: مثل الصبر والشكر والحب والتوكيل  
والتوحيد ونحو ذلك، وأبو طالب<sup>(٢)</sup> أعلم بال الحديث والأثر، وكلام  
أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم، من أبي حامد الغزالى<sup>(٣)</sup>،  
وكلامه أسد وأجود تحقيقاً، وأبعد عن البدعة، مع أن في قوت القلوب

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢-١٠١.

(٢) هو محمد بن علي الحارثي، واعظ زائد فقيه، نشأ واشتهر بمكة، وتوفي ببغداد سنة ٣٨٦هـ.  
وفيات الأعيان لابن خلكان، ٤/٢٠٢.

(٣) هو محمد الطوسي، فقيه شافعى، حجة الإسلام، توفي سنة ٥٥٠هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان،  
٤/٢١٦.

أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء كثيرة مردودة، وأما ما في الإحياء من الكلام في المهلكات، مثل الكلام على الكبير والعجب والرياء والحسد ونحو ذلك، فغالبها منقول من كلام الحارث المخابي في الرعاية، ومنه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو متنازع فيه، والإحياء فيه فوائد كثيرة لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة، تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان ينزلة من أخذ عدواً للمسلمين أليس ثياب المسلمين، وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد الغزالى هذا في كتبه<sup>(١)</sup>، وقالوا: مرضه الشفاء، يعني شفاء ابن سينا<sup>(٢)</sup> في الفلسفة، وفيه أحاديث وأثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وتراثهم، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية، العارفين المستقيمين، في أعمال القلوب، المافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب، ما هو موافق للكتاب والسنة، ما هو أكثر مما يرد منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) ومن أنكر عليه، أبو عمرو بن الصلاح، قال، أبو حامد كثُرَ القول فيِهِ وَمِنْهُ، فَإِنَّمَا هَذِهِ الْكِتَبُ يُعَنِّي الْمَخَالَفَةَ لِلْحَقِّ، فَلَا يَلْقَيْنَا إِلَيْهَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيُسْكَنُ عَنْهُ، وَيُقْوَضُ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ: «شَيْخَنَا أَبُو حَامِدٍ دَخَلَ فِي بَطْنِ الْفَلَسْفَةِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُمْ فَمَا قَدِرَ»، نَقْلٌ ذَلِكَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبْنِ تَمِيمَةَ، الْأَنْظَرُهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُمْ فَمَا قَدِرَ، نَقْلٌ ذَلِكَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبْنِ تَمِيمَةَ، الْأَنْظَرُهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُمْ فَمَا قَدِرَ، نَقْلٌ ذَلِكَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبْنِ تَمِيمَةَ، الْأَنْظَرُهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُمْ فَمَا قَدِرَ.

(٢) هو أبو علي الحسين بن عبد الله، طبيب وفيلسوف، توفي سنة ٤٢٨هـ في همدان، وقبيلات الأعيان لابن خلkan، ٥٧/٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٠/٥٥٢-٥٥١، ومن أمثلة الدقة في التقويم، ما ذكره شيخ الإسلام عن كتاب منازل السائرين للهروي، فإنه مع اتباعه لقاعدة الإنصاف في تقويم هذا الكتاب، إلا أنه وجه إليه نقداً صريحاً، لما فيه من الانتهاء إلى حقيقة الاتحاد. انظر منهاج السنة، ٨٦/٣.

## الأصل التاسع :

رعاية شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الأمر بالسنة والنهي عن البدعة، وتقديم الأهم فالأهم في ذلك.

أكَدَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ عَلَىِ اِهْمَانِ الْعَمَلِ بِشُرُوطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فِي الْأَمْرِ بِالسَّنَةِ وَنَهْيِ عَنِ الْبَدْعَةِ، وَحَذَرَ مِنْ سُوءِ النِّيَّةِ وَالانتِصَارِ لِلْهُوَىِّ، لَا يُؤْدِيَ إِلَيْهِ مِنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ، وَإِشَاعَةِ الْفَرْقَةِ، فَقَالَ: «وَالْأَمْرُ بِالسَّنَةِ وَنَهْيُ عَنِ الْبَدْعَةِ، هُمَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ»، فَيُجَبُ أَنْ يَبْتَغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَطَابِقًا لِلْأَمْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> مِنْ أَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَبْتَغِيَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، عَالِمًا بِمَا يَنْهَا عَنْهُ، رَفِيقًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ، حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ، فَالْعِلْمُ قَبْلُ الْأَمْرِ، وَالرَّفِيقُ مَعَ الْأَمْرِ، وَالْحَلْمُ مَعَ الْأَمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْفُزَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ.. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا وَلَمْ يَكُنْ رَفِيقًا، كَانَ كَالْطَّبِيبِ الَّذِي لَا رَفِيقَ فِيهِ، فَيَغْلُظُ

(١) نص الحديث: «لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مِنْ كَانَ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، فَقِيهًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ، رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ، حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ»، قال ابن تيمية في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، ٢٠: هو أثر عن بعض السلف، ورووه مرفوعاً، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد.

على المريض فلا يقبل منه، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد، وقد قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام : ﴿فَقُولَا لِمَ قُلْنَا لَعْلَمْ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (طه: ٤٤) .. ثم إذا أمر أو نهى ، فلا بد أن يؤذى في العادة ، فعليه أن يصبر ويحلم ، كما قال تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (لقمان: ١٧) .. وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع ، وهو إمام الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر ، فإن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله ، وقصده طاعة الله فيما أمر به ، وهو يحب صلاح المأمور ، أو إقامة الحجة عليه .. فإن فعل ذلك لطلب الرئاسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره ، كان ذلك خطيئة لا يقبلها الله ، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء ، كان عمله حابطاً ، ثم إذا رد عليه ذلك ، أو أؤذى ، أو نسب إلى أنه مخطيء ، وغرضه فاسد ، طلبت نفسه الانتصار لنفسه ، وأتاه الشيطان ، فكان مبدأ عمله لله ، ثم صار له هو يطلب به أن ينتصر على من آذاه ، وربما اعتدى على ذلك المؤذى ، وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة ، إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه ، وأنه على السنة ، فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم ، وما تُنسب إليهم ، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، بل يغضبون على من خالفهم ، وإن كان مجتهداً معدوراً لا يغضب الله

عليه، ويرضون عنمن كان يوافقهم، وإن كان جاهلاً سيء القصد، ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم، لا على دين الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

ودعا شيخ الإسلام ابن تيمية إلى سلامة النية، واتباع الإحسان في مراتب الإنكار، مع جميع المبتدةعة مهما غلظت بدعهم، ومنهم الرافضة، لقصد الإصلاح، فيقول: «وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم، إن لم يقصد فيه بيان الحق، وهدي الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم، لم يكن عمله صالحًا، وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد، ليحذرها العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً، والمقصود بذلك ردعه، وردع أمثاله، للرحمة والإحسان لا للتشفى والانتقام... وهذا مبني على مسائلتين:

إحداهما أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه، كما تقوله الخوارج، بل ولا تخليله في النار ومنع الشفاعة فيه، كما يقوله المعتزلة.

الثاني: أن التأول الذي قصده متابعة الرسول، لا يُكفر ولا يُفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل الاعتقاد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها، وهذا القول

---

(١) منهاج السنة، ٦٣-٦٤.

لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة، ويُكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية<sup>(١)</sup>.

ولما كان الأمر بالسنة والنهي عن البدعة من الواجبات العملية، فإن الشيخ يؤكد على مراعاة الأدب في ذلك، واتباع ما يؤدي إلى إصلاح النفوس واستقامتها، من جهة الاقتداء والقبول، ودفع ما يؤول إلى مفسدة أعظم، وتقدم الأهم فالأهم، ومراعاة المصالح، وفي هذا الشأن يدعو فيقول: «عليك هنا بأدبين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً،  
في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف وانكر المنكر.

والثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيتَ مَنْ يَعْمَلُ هَذَا وَلَا يَتَرَكُهُ إِلَّا إِلَى شَرِّهِ، فَلَا تَدْعُوهُ إِلَى تَرْكِ مَنْكَرٍ بِفَعْلِ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، أَوْ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ، تَرَكَهُ أَضَرَّ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ الْمُكْرُوهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْبَدْعَةِ مِنَ الْخَيْرِ فَعُوْضُ عَنْهُ مِنَ الْخَيْرِ الْمُشْرُوعِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، إِذَا كَانَتِ النُّفُوسُ لَا تَتَرَكُ شَيْئًا إِلَّا بِشَيْءٍ، وَلَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكْ خَيْرًا إِلَّا إِلَى مَثْلِهِ أَوْ إِلَى خَيْرِهِ».

---

(١) منهاج السنة، ٦٠-٥٩/٢.

ثم قال: «وَكَثِيرٌ مِّنَ الْمُنْكَرِينَ لِبَدْعِ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، تَجْدِهِمْ مُقْسُرِينَ فِي فَعْلِ السَّنَنِ مِنْ ذَلِكَ أَوِ الْأَمْرِ بِهِ، وَلَعِلَّ حَالَ كَثِيرٍ مِّنْهُمْ يَكُونُ أَسْوَأَ مِنْ حَالٍ مِّنْ يَأْتِي بِتِلْكَ الْعِبَادَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى نَوْعٍ مِّنَ الْكُرَاهَةِ، بَلِ الدِّينُ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةُ الْمُنْكَرِ، وَلَا قَوْامٌ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِصَاحْبِهِ، فَلَا يُنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا وَيُؤْمِرُ بِمَعْرُوفٍ يَغْنِي عَنْهُ، كَمَا يُؤْمِرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ، وَيُنْهَى عَنْ عِبَادَةِ مَا سِواهُ، إِذْ رَأَى الْأَمْرُ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالنُّفُوسُ خُلِقْتُ لِتَعْمَلَ لَا لِتُنْكَرَ، وَإِنَّمَا التَّرْكُ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَشْتَغلْ بِعَمَلِ صَالِحٍ وَلَا لَمْ يَتَرَكْ الْعَمَلُ السَّيِّئُ أَوِ النَّاقِصُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ، نُهِيَتْ عَنْهُ حَفْظًا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ»<sup>(١)</sup>.

ويتبَعُ الشَّيخُ إِلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ تَظَهُرُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّاهِيِّ، فِي تَقْدِيمِ الْأَهْمَمِ عِنْدَ ازْدِحَامِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، أَوْ تَرْكِهِ النَّاهِيِّ فِي حَالٍ إِذَا كَانَ الْاِنْتِقَالُ سَيْكُونُ إِلَى مَا هُوَ أَشَدُ شَرًا وَفَسَادًا، وَهَذَا يَقْعُدُ فِي الْأَعْمَالِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي فِيهَا خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَيُضَرِّبُ أَمْثَلَةً عَمَلِيَّةً لِهَذَا الْفَقْهِ، فَيَقُولُ: «فَتَعْظِيمُ الْمَوْلَدِ»<sup>(٢)</sup> وَاتِّخَادُهُ مُوسِمًا، قَدْ يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَيَكُونُ فِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ لِحُسْنِ قَصْدِهِ، وَتَعْظِيمُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا قَدَّمْتُهُ لَكَ أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مَا يُسْتَقْبِحُ مِنَ الْمُؤْمِنِ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦٦٧-٦٦٩/٢.

(٢) هَذَا إِذَا كَانَ الْمَوْلَدُ خَالِيًّا مِنَ الشُّرُكِ وَالْكَبَارِ.

المسد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار أو نحو ذلك، فقال: دعهم، فهذا أفضلي ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكرهة، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجريد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضاً مفسدة كره لأجلها، فهو لا يفعلوا هذا ولا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور، من كتب الأسمار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم. فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل<sup>(١)</sup>.

ومن الواقع العملية التي يُقدم فيها الأهم فالاهم، دفعاً لمفسدة أعظم، ما ذكره ابن القيم<sup>(٢)</sup> في هذا الشأن، مستشهاداً بفقيه شيخه ابن تيمية: «إذا رأيتَ أهل الفجور والفسق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسياق الخيل ونحو ذلك.. وإذا رأيتَ الفساق قد اجتمعوا على لهو أو لعب أو سماع مُكاء وتصدية،

(١) افتضاء الصراط المستقيم، ٦١٧/٢ - ٦١٨.

(٢) هو محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى الحنبلي، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٧٥١ هـ. الدرر الكاملة لابن حجر، ٤٠٠/٢.

فإن نقلتهم عنـه إلى طاعة الله فهو المراد، وإنـا كان تركـهم على ذلك خـيراً من أن تفرـغـهم لما هو أـعـظم من ذلك، فـكان ما هـمـ فيه شـاغـلاً لـهـمـ عنـ ذلك.. وكـماـ إذاـ كانـ الرـجـلـ مشـتـغـلاًـ بـكـتبـ الـجـنـونـ وـنـحوـهـ،ـ وـخـفـتـ مـنـ نـقـلـهـ عـنـهـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ كـتـبـ الـبـدـعـ وـالـضـلـالـ وـالـسـحـرـ،ـ فـدـعـهـ وـكـتـبـهـ الـأـوـلـىـ،ـ وـهـذـاـ بـابـ وـاسـعـ،ـ وـسـمـعـتـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ،ـ قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ وـنـورـ ضـرـيـحـهـ،ـ يـقـولـ:ـ مـرـرـتـ أـنـاـ وـبعـضـ أـصـحـاحـيـ فـيـ زـمـنـ التـتـارـ بـقـومـ مـنـهـ يـشـرـبـونـ الـخـمـرـ،ـ فـأـنـكـرـ عـلـيـهـمـ مـنـ كـانـ مـعـيـ،ـ فـأـنـكـرـتـ عـلـيـهـ،ـ وـقـلـتـ لـهـ:ـ إـنـاـ حـرـمـ اللـهـ الـخـمـرـ لـأـنـهـ تـصـدـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ الصـلـاـةـ،ـ وـهـؤـلـاءـ يـصـدـهـمـ الـخـمـرـ عـنـ قـتـلـ النـفـوسـ،ـ وـسـبـيـ الذـرـيـةـ،ـ وـأـخـذـ الـأـمـوـالـ،ـ فـدـعـهـمـ»<sup>(١)</sup>.

وـمـنـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ تـرـاعـيـ فـيـهـ الـمـصالـحـ،ـ وـتـدـفعـ فـيـهـ الـمـافـاسـدـ،ـ أوـ تـقـلـلـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ،ـ مـاـ ذـكـرـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ مـسـأـلةـ الـصـلـاـةـ خـلـفـ مـظـهـرـ الـنـكـرـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ صـرـفـهـ عـنـ الـإـمامـةـ «ـإـلـاـ بـشـرـ أـعـظـمـ ضـرـرـاـ مـنـ ضـرـرـهـ مـاـ أـظـهـرـهـ مـنـ الـنـكـرـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ دـفـعـ الـفـسـادـ الـقـلـيلـ بـالـفـسـادـ الـكـثـيرـ،ـ وـلـاـ دـفـعـ أـخـفـ الـضـرـرـيـنـ بـتـحـصـيلـ أـعـظـمـ الـضـرـرـيـنـ،ـ فـإـنـ الشـرـيـعـةـ جـاءـتـ بـتـحـصـيلـ الـمـصالـحـ وـتـكـمـيلـهـاـ،ـ وـتـعـطـيلـ الـمـافـاسـدـ وـتـقـلـيلـهـاـ بـحـسـبـ الـإـمـكـانـ،ـ وـمـطـلـوبـهـاـ تـرجـيـحـ خـيـرـ الـخـيـرـيـنـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـتـمـعاـ جـمـيـعـاـ،ـ وـدـفـعـ شـرـ الـشـرـيـنـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـنـدـفـعـ جـمـيـعـاـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ

(١) إـلـامـ الـمـوقـعـيـنـ لـبـنـ الـقـيـمـ،ـ ٥/٢ـ

منع المظاهر للبدعة والفحotor إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلى خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج<sup>(١)</sup>، والختار بن أبي عبيد الثقفي<sup>(٢)</sup>، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيها بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة<sup>(٣)</sup>.

ولما كان قدر الإنكار مراعي فيه المصلحة، فإنها قد تكون في استعمال القوة للقضاء على البدعة الغليظة، وإلى هذا وجّه شيخ الإسلام ابن تيمية في التعامل مع «أهل البدع والضلال، والكذب والجهل، وتبدل الدين وتغيير شريعة الرسول - وأنهم - أولى بأن يُجاهدوا باليد واللسان بحسب الإمكانيـن، وأنهم فيما استحلوه من جهاد أهل العلم والسنـة، من جنس الخوارج المارقين، بل هم شر من أولئك، فإن أولئك لم يكونوا يدعون إلى الشرك ومعصية الرسول، وظنـهم أنـهم ينصرـونـهم، ظنـ باطلـ لا يـنفعـهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو ابن يوسف بن حجاج الثقفي، الأمير الشهير، والظالم المثير، ولـي إمارة العراق عشرين سنة لبني أمية، مات سنة ٩٦٥هـ. تقرـيبـ التهـذـيبـ، ١٥٣.

(٢) هو أحد المـبـتـدـعـةـ المـبغـضـينـ لـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـالـثـانـيـنـ عـلـىـ بـنـيـ أـمـيـةـ، وـكـانـ مـنـ شـائـعـهـ أـنـ اـدـعـيـ التـبـيـنـ، قـتـلـ سـنـةـ ٦٧٧هـ. الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ، ٢٨٩/٨.

(٣) المسائل المأرديـنةـ، ٦٤-٦٢.

(٤) الرـدـ عـلـىـ الـاخـتـانـيـ، ٢٠٧.

وعلى العموم، فإن الإنكار على أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنّة، وبيان حالهم، وتحذير المسلمين من باطلهم، ودفع أذاهم، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، لا يجوز التساهل فيه أو التقصير نحوه، لما يترتب على ذلك من فساد القلوب وفساد الدين، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنّة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنّة، فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم، واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلّي ويعتكف، أحب إليك أو يتكلّم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلّى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلّم في أهل البدع، فإنما هو للMuslimين، هذا أفضل. فبيّن أن نفع هذا عام للMuslimين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعيته، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء»<sup>(١)</sup>.

(١) الفتاوى، ٢٢٢-٢٣١/٢٨.

## الأصل العاشر :

مشروعية عقوبة الداعي إلى البدعة بما يحقق الضرر  
والتأديب والمصلحة، لأن ضرره متعد إلى غيره، بخلاف  
المسر فإنه تقبل علانية، ويُوكِل سره إلى الله تعالى.

بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن السلف والأئمة نهجوا منهج التفريق بين المبتدع الداعية وغير الداعية، في التعامل معهما، «فإن الدعوة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يُناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية، لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكلِّ سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم، ولهذا جاء في الحديث: إن العصبية إذا خفيت لم تضر إلا أصحابها، ولكن إذا أعلنت فلم تُنكر ضرت العامة، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شدَّ أن يعمَّهم الله بعقاب منه»<sup>(١)</sup> .. فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة،

---

(١) رواه أحمد في المسند، ٢/١، ورواه الترمذى وأبو داود بلفظ آخر، قال الارناؤوط في هامش جامع الأصول لابن الأثير، ٢٣١/١: إسناده قوي.

فإن عقوبتها على صاحبها خاصة<sup>(١)</sup>.

وهذه العقوبة مقيدة بما إذا لم يكن الداعي متأولاً، وكانت بدعته غليظة، وأدت إلى كفه عن البدعة، وتنفير الناس منها.

وعلى العموم، «من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإن كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة، فإن هذا حكم أهل الضلال، وهو بعد عن الصراط المستقيم، وما يستحقه أهله من الكرامة، ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإن كان بعده ونقشه وانخفاض درجته، وما يلحقه في الدنيا والآخرة، من انخفاض منزلته وسقوط حرمته وانحطاط درجته هو جزاؤه، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة، وهو عليم حكيم لطيف لما يشاء، سبحانه وتعالى عما يقول الطالمون علواً كبيراً: ﴿لَهُ الْحِكْمَةُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٧٠)<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت الغاية من عقوبة المبتدع الداعية كفه عن بدعته وجزره، وابتعاد العامة عن متابعته، تنوّعت العقوبة بما يحقق ذلك ويرعى المصلحة، فإنه قد يعاقب أحياناً بالذم، وذكر ما فيه من فجور ومعصية، ليكشف حاله للناس. ويعلل شيخ الإسلام مشروعية هذه العقوبة

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠٥/٢٨.

(٢) الرد على الأخناني، ٦٦.

فيقول: «لهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روي ذلك عن الحسن البصري<sup>(١)</sup> وغيره، لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يُذم عليه ليتذرّر، ويُكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يُذم ويُذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضًا هو جرأة وفجوراً ومعاصي، فإذا ذُكر بما فيه انكفاء، وانكفاء غيره عن ذلك، وعن صحبته ومخالطته»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقتضي المصلحة إيقاع عقوبة أشد على الداعية المبتدع، متى دعا إلى مفسدة عظيمة، وواجه الحق الظاهر، فيُعاقب بالهجر أو التعزير أو القتل، فإذا كان لا يرتدع إلا بإحداها، وإلى هذا أشار ابن تيمية في قوله: «فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعه أن يدعوه إلى بدعه، فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هُجر وعُزِّرَ، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بصيغة<sup>(٣)</sup> بن عسل التميمي<sup>(٤)</sup>، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قُتل كما قُتل المسلمون

(١) هو أبو سعيد الحسن بن يسار، تابعي، وامام أهل البصرة، وأحد فقهاء عصره، توفي سنة ١١٠هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٣١/٥.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨٦/١٥.

(٣) مختلف في صحبته، عاشه عمر رضي الله عنه، على تكلمه بالتشابه، فنفاه إلى البصرة، وأمر بعدم مجالسته ثم صلح حاله فنفاه عنه، وقد على معاوية رضي الله عنه. الإصابة لابن حجر، ١٦٨/٦.

(٤) فقد ضربه عمر رضي الله عنه، بمرجون نخل حتى دمى رأسه، رواه الدارمي في السنن، ٥١/١ في المقدمة، باب: من هاب الفتيا وكره التقطيع والتبدع.

الجعْد بن درهم<sup>(١)</sup>، وغيلان القدري<sup>(٢)</sup> وغيرهما، كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعيًّا، وهو لا يقبل الحق إما لهواه وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة، وضرر عليه وعلى المسلمين... والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف، وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس، قobil بالعقوبة<sup>(٣)</sup>.

وبين شيخ الإسلام أن «الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنسع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنسع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتالف قوماً وبهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلُّفوا، كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعين في عشيرتهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم

(١) هو من موالىبني مروان، وأصله من خراسان، سكن دمشق، أول من قال بخلق القرآن، قتله أمير الكوفة خالد القسري يوم عيد الأضحى، سنة ١٢٤هـ. البداية والنهاية لابن كثير، ٢٥٠/٩.

(٢) هو أبو مروان ابن مسلم الممشقي، أحد البلفاء، ثانٍ من تكلم في القدر، أخذه من عبد الجهنمي، قتله هشام بن عبد الله، سنة ١٠٥هـ. البداية والنهاية، ٢٤/٩. والأعلام للزركلي، ١٢٤/٥.

(٣) درء تعارض العقل والنقل، ٧/١٧٢.

كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما  
 أن المشروع في العدو القتال تارة، والهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل  
 ذلك بحسب الأحوال والمصالح<sup>(١)</sup>. على أنه ينبغي أن يعلم أن الهجر  
 عقوبة لدفع ضرر ناشئ عن بدعة غليظة أو معصية كبيرة، فلا يُهجر  
 من كان مستترًا على معصية صغيرة، أو مسراً للبدعة غير مكفرة<sup>(٢)</sup>، أو  
 من كانت بدعته فيما يسوع في الاجتهد من المسائل الدقيقة، وقد  
 أشار شيخ الإسلام إلى بعض هذه المسائل عند جوابه على مسألة رؤية  
 الكفار ربهم في عَرَضات يوم القيمة، فقال: «ليست هذه المسألة فيما  
 علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة، فإن الذين تكلموا فيها قبْلَنا  
 عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويمقاطعوا،  
 كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم، والناس بعدهم، في رؤية النبي  
 ﷺ ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة، كقول أم المؤمنين عائشة  
 رضي الله عنها: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ  
 الْفَرِيَةِ»<sup>(٣)</sup>، ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجرًا ولا مقاطعاً..  
 وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواماً من أهل السنة، في مسألة الشهادة  
 للعشرة بالجنة، حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد  
 وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة، إلى مسائل

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠/٢٨، وانظر ٣٤٢/٢٣.

(٢) المرجع نفسه، ١٧٥/٢٤.

(٣) رواه مسلم وقد سبق تخریجه.

نظير هذه كثيرة<sup>(١)</sup> .. ومسائل الأحكام العملية أكثر، بل الخلاف فيها أشهر، ولم يتهاجر أئمة المسلمين في الفقه بسببها ولم يتقاطعوا، وقد خطأ شيخ الإسلام الذين فهموا أن الهجر عام في جميع الأحوال، والذين أعرضوا عنه بالكلية، فقال: «إن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيّعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك المنتهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه، وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه»<sup>(٢)</sup>.

ويقرر شيخ الإسلام أن القتل عقوبة تعزيرية، ذهب إليها الإمام مالك<sup>(٣)</sup>، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم<sup>(٤)</sup>، تشرع في

(١) مجموع الفتاوى، ٥٠٢/٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢١٢/٢٨.

(٣) أشار أبو عمر ابن عبد البر في كتابه الكافي، ٣٨٠/٢، إلى أن مسألة قتل أهل الاهواء فيها اختلاف عن الإمام مالك، ويكون بعد استتابتهم.

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ١٢٢، ومجموع الفتاوى، ٢٤٧-٢٤٦/٢٨.

حق «الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك من فيه فساد، فإن النبي ﷺ قال: «أينما لقيتموه فاقتلوهم»<sup>(١)</sup>، وقال: «لشن أدركُتُمْ لآقتلُنَّهُمْ قُتْلَ عَادِ»<sup>(٢)</sup>.. وقال عمر رضي الله عنه لصبيع بن عِسلٍ: «لو وجدتُكَ مُحْلِوًّا لِضَرِبَتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ»<sup>(٣)</sup>.. ولأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه طلب أن يقتل عبد الله بن سباء<sup>(٤)</sup>، أول الرافضة، حتى هرب منه، ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض، فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قُتلوا، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة، ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الحارجي ابتداءً، لعله يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام، ولهذا ترك عليٌّ قتليهم أول ما ظهروا، لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً، لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبيّن له أنهم هم<sup>(٥)</sup>.

وعقوبة القتل لا تدل على ردة أصحابها، فهو إنما «يقتل لকف ضرره عن الناس، كما يقتل المخرب وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً».

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب التحرير على قتال الخارج، ٧٤٧/٢، بلفظ: «إذا لقيتموه فاقتلوهم».

(٢) رواه سلم، وقد سبق تخرجه.

(٣) لم أقف عليه فيما تيسر لي من كتب الحديث والآثار.

(٤) هو رأس الطائفة السببية، التي كانت تقول بالوليمة على رضي الله عنه، قيل: إنه كان يهودياً فاظهر الإسلام، أول ما ظهر بدعنته في مصر، يقال له: ابن السوداء، مات سنة ٤٠هـ، البداية والنهاية لابن كثير، ٢٥٠/٧، الكامل لابن الأثير، ٢/٧٦-٧٢، والأعلام للزركي، ٨٨/٤.

(٥) مجموع الفتاوى، ٤٩٦/٢٨ - ٤٩٥.

فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لرده، وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره، قد يكون على هذا الوجه<sup>(١)</sup>، وتنم هذه العقوبة بعد اليأس من صلاح الداعي إلى البدعة، وإقامة الحجة عليه، كما فعل المسلمون مع غيلان، فإنهم «ناظروه وبينوا له الحق، كما فعل عمر ابن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، واستتاباه ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه، وكذلك علي رضي الله عنه، بعث ابن عباس رضي الله عنهمَا، إلى الخوارج فناظرهم، ثم رجع نصفهم، ثم قاتل الباقين»<sup>(٣)</sup>.

كذلك فإن عقوبة الداعي، بأي نوع من العقوبات الراجرة له ليست دليلاً على ما يلي :

أ - استحقاقه للإثم، فإنه قد يكون العاقب معدوراً، وفي هذا يقول شيخ الإسلام : «يعاقب من دعا إلى بدعة تضر الناس في دينهم، وإن كان قد يكون معدوراً فيها في نفس الأمر، لاجتهاد أو تقليد»<sup>(٤)</sup>.

ب - سلب العدالة منه، فإنه قد يكون العاقب عدلاً أو رجلاً صالحًا، «ومن هذا هجر الإمام أحمد الذين أجابوا في المحنـةـ أي محنـةـ

(١) المرجع نفسه، ٢٢/٢٥٠. والسياسة الشرعية، ١٢٢.

(٢) هو تابعي جليل، وإمام فقيه، ولي إمارة المدينة في عهد الوليد بن عبد الملك، وبويع بالخلافة بعد ابن عمـهـ سليمان بن عبد الملك فعلاً الأرض عدلاً، مات بدير سمعان سنة ١٠١هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ١١٨/١.

(٣) درء تعارض العقل والنقل، ٧/١٧٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ١٠/٣٧٥.

القول بخلق القرآن— قبل القيد، ولن تاب بعد الإجابة، ولمن فعل بدعة ما، مع أن فيهم أئمة الحديث والفقه والتصوف والعبادة، فإن هجره لهم والمسلمون معه، لا يمنع معرفة قدر فضلهم، كما أن الثلاثة الذين خلّفوا، لما أمر النبي ﷺ المسلمين بهجرهم، لم يمنع ذلك ما كان لهم من السوابق، حتى قد قيل: إن اثنين منهم شهدا بدرًا، وقد قال: «كأن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(١)</sup>... فإن عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران إلى القتل، لا يمنع أن يكون العاقب عدلاً أو رجلاً صالحًا<sup>(٢)</sup>.

أما غير الداعية من وقع في معصية أو بدعة، فإن حكمه حكم غيره من المسلمين، ولا أدل على ذلك مما وقع بين السلف من الصحابة والتابعين من اقتتال في الجمل وصفين، فإنهم كانوا «يوالى بعضهم بعضاً موالة الدين»، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) جزء من حديث رواه البخاري، ٢٩٧/٥، في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، ومسلم، ١٩٤١/٤، في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٧٧/١٠.

(٣) المرجع نفسه، ٢٨٥/٣.

## الأصل الحادي عشر :

صحة الصلاة خلف المبتدع إذا لم يمكن الصلاة خلف المتبوع،  
وإذا أمكن ذلك فالمتساللة محل خلاف بين أهل العلم.

فصل شيخ الإسلام في هذه المسألة على ما يلي :

١ - «يجوز للرجل أن يصلِّي الصلوات الخمس والمجمعة وغير ذلك، خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً، باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم<sup>(١)</sup> من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المؤموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلِّي خلف مستور الحال»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «لو علم المؤموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تُنكر الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المؤموم يصلِّي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعى وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وغيرهم<sup>(٤)</sup>، لأن الصلاة في جماعة خير من صلاة

(١) المفتني لابن قدامة، ٢٢/٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٥١/٢٢.

(٣) المفتني لابن قدامة، ٢٢/٢.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٥٢-٢٥٣/٢٢.

الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً... وال الصحيح أن يصلها  
ولا يعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يصلون الجمعة  
والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصل  
خلف الحجاج<sup>(١)</sup>، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد  
ابن عقبة<sup>(٢)</sup>، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم مرة الصبح  
أربعاء، ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: مازلنا معلك منذ اليوم في  
زيادة، ولهذا رفعوه إلى عثمان<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح البخاري أن عثمان  
رضي الله عنه، لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان،  
فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلى بالناس إمام فتنة، فقال: يا ابن  
أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن  
معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

ومن كره الصلاة خلف الإمام الراتب المبتدع، فإنما كره لأن الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، والأصل أن من أظهر بدعة أو  
فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، وترك الصلاة خلفه يكون مشروعًا إذا

(١) روى النسائي ما يدل على ذلك في كتاب مناسك الحج، باب: الرواح يوم عرفة، ٢٥٢/٥.

(٢) هو أبو وهب ابن أبي معيط، أسلم يوم الفتح، استخلف عثمان رضي الله عنه، على الكوفة ثم  
عزله، مات بالرقعة في خلافة معاوية، رضي الله عنه، الإصابة لابن حجر، ٢١١/١٠.

(٣) رواه أحمد في المسند، ١٤٤/١، دون ذكر قول ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه مسلم في كتاب  
الحدود، باب حد الخمر مع اختلاف يسير، ١٢٢٠/٢.

(٤) باختلاف يسير رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إمام المقتون والمبتدع، ٢٨٢/١.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٢/٢٥٣-٢٥٤.

حق مصلحة، مثل أن يُؤثِّر هذا في توبته أو عزله، أو انتهاء الناس عن مثل ذنبه، ولم يفت المأمور التارك جماعة ولا جماعة، فمن فوت ذلك من أجل البدعة، كان مبتدعاً مخالفًا للصحابة<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم.

٣ - «تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً أو مبتدعاً، وأمكن أن يصلى خلف عدل، فقيل: تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقاً، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وقيل لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا التفصيل «إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم، فاما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس، مثل مسألة الحرف والصوت -في صفة الكلام- ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً، وكلاهما جاهل متاؤل، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس، فاما إذا ظهرت السنة وعلمت، فخالفها واحد، فهذا هو الذي فيه النزاع»<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع نفسه، ٣٥٤/٢٢.

(٢) المتفق لابن قادمة، ٢٠/٣.

(٣) المرجع نفسه، ١٩-١٧/٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٦٠/٢٢.

(٥) المرجع نفسه، ٣٥٦/٢٢.

## الأصل الثاني عشر :

### قبول توبة الداعي إلى البدعة.

يذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن البدعة مهما غلظت، ذنب من الذنوب، وما من ذنب إلا ويففره الله تعالى، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا يَعْبَدِ الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْأَذْنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣)، فائلاً: هي «آية عظيمة جامدة، من أعظم الآيات نفعاً، وفيها رد على طوائف، رد على من يقول: إن الداعي إلى البدعة لا تقبل توبته، ويحتاجون بحديث إسرائيلي، فيه «أنه قبل لذلك الداعية: فكيف يمن أصللت»<sup>(١)</sup>، وهذا ي قوله طائفة من ينتسب إلى السنة والحديث، ولبسوا من العلماء بذلك، كأبي علي الأهوazi<sup>(٢)</sup> وأمثاله، من لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة، وما يحتاج به وما لا يحتاج به، بل يرونون كل ما في الباب محتاجين به، وقد حكى هذا طائفة قولاً في مذهب أحمد أو روایة عنه، وظاهر مذهب مع مذاهب سائر أئمة المسلمين، أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعي إلى الكفر، وتوبة من فتن الناس عن دينهم، وقد تاب قادة الأحزاب، مثل أبي سفيان بن حرب<sup>(٣)</sup>، والحارث بن هشام<sup>(٤)</sup>، وسهييل بن عمرو<sup>(٥)</sup>،

(١) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لي من كتب الحديث والأثار.

(٢) هو الحسن بن علي المقرى، صاحب التصانيف، مقرى الشام، توفي سنة ٤٤٦هـ. ميزان الاعتدال للذهبي، ٥١٣/١.

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية القرشي، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف، مات سنة ٥٣٤هـ. الإصابة لأبن حجر، ١٢٨/٥.

(٤) هو أبو عبد الرحمن المخزومي القرشي، أسلم يوم فتح مكة، مات في طاعون عمواس، سنة ١٦٧هـ. الإصابة لأبن حجر، ١٨٨/٢.

(٥) هو القرشي العامري، أسلم عام فتح مكة، هو الذي تولى أمر صلح الحديبية عن المشركين، كان خطيباً مفوّهاً، مات بالطاعون سنة ١٨١هـ. الإصابة لأبن حجر، ٢٨٧/٤.

وصفوان بن أمية<sup>(١)</sup>، وعكرمة بن أبي جهل<sup>(٢)</sup>، وغيرهم بعد أن قُتل على الكفر بدعائهم من قُتل، وكانوا من أحسن الناس إسلاماً، وغفر الله لهم، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأనفال: ٣٨) .. عمرو بن العاص<sup>(٣)</sup> كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والإيذاء للMuslimين، وقد قال له النبي ﷺ لما أسلم: «يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يجُب ما كان قبله؟»<sup>(٤)</sup> .. ومن البدع الغليظة التي نص شيخ الإسلام ابن تيمية على قبول توبه التائب منها، بدعة سب الصحابة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم، وبدعة الاتخادية ووحدة الوجود<sup>(٦)</sup>.

وقد بين شيخ الإسلام رحمة الله غلط من ذهب إلى أن توبة الداعي إلى البدعة لا تُقبل، من جهة الدليل من الكتاب والسنّة، فإن الله بين في كتابه أنه يتوب على أئمّة الكفر، الذين أهمّ أعظم من أئمّة البدع، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ فَتَنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلَّا يُرَى﴾ (البروج: ١٠) . قال الحسن: «انظروا إلى هذا الكلام، عذبوا أولياء وفتورهم، ثم هو يدعوهم إلى التوبة»<sup>(٧)</sup> .. وقال تعالى عن المشركين: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَأَعْدُدُوهُمْ كُلَّ مِرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَءَادُوا الرَّكْوَةَ فَخَلُوَ أَسْلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبه: ٥) .. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ وَمَا يَنْهَا﴾

(١) أبو وهب الجحي، أسلم بعد حنين، وأقام بمكة حتى مات بها مقتل عثمان رضي الله عنه. الإصابة لابن حجر، ١٤٥/٥.

(٢) هو القرشي المخزومي، أسلم عام الفتاح، وشارك في قتال أهل الردة، استشهد في الجهاد بأجنادين، الإصابة لابن حجر، ٣٦/٧.

(٣) هو القرشي السهمي، أسلم سنة ثمان قبل الفتاح، شارك في فتوح الشام، وافتتح مصر، مات سنة ٤٣هـ. الإصابة لابن حجر، ١٢٢/٧.

(٤) رواه أحمد باختلاف يسير، ١٩٩/٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٥١/٩: رجال ثقات.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٤-٢٢/٦. (٦) المرجع نفسه، ٢٩٠/٣. (٧) المرجع نفسه، ٣٥٨/٢.

(٨) أورده ابن كثير في تفسيره، ٤٩٦/٤.

إِلَهٌ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ إِنَّ لَرَبِّنَتْهُو أَعْمَاءَ يَقُولُونَ لِيَمْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
 مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتَوَبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ  
 عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ (المائدة: ٧٣-٧٤) .. وأما السنة فإنها دلت على قبول توبة  
 القاتل، كما في حديث «الذى قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل هل له من  
 توبة، فدلّ على رجل عالم، فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة»<sup>(١)</sup> ..  
 والقتل من الذنوب الكبيرة، ثم إنه ليس في الكتاب والسنة ما ينافي ذلك  
 ولا نصوص الوعيد، بل علم يقيناً أن كل ذنب فيه وعيد، فإن لحق الوعيد به  
 مشروط بعدم التوبة، إذ نصوص التوبة مبينة لتلك النصوص، كالوعيد في  
 الشرك وأكل الriba<sup>(٢)</sup>.

ووجه رحمة الله أقوال القائلين بعدم قبول توبة الداعي إلى البدعة بما يلي:  
 أ - من قال : توبة الداعي غير مقبولة، فيعني : أن التوبة المجردة تُسقط حق  
 الله في العقاب ، دون حق المظلومين<sup>(٣)</sup> .

ب - ومن قال : البدعة لا يُتاب منها، فيقصد بذلك : «أن المبتدع الذي  
 يتخد ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله، قد زُين له سوء عمله فرأه حسناً، فهو  
 لا يتوب مادام يراه حسناً، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه، أو  
 بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر بإيجاب أو استحباب، ليتوب ويفعله، فمادام يرى  
 فعله حسناً، وهو سيء في نفس الأمر، فإنه لا يتوب»<sup>(٤)</sup> .  
 ج - ومن قال : إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة، فإنه يقصد :  
 إنه «لا يتوب منها، لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لناتب عليه، كما  
 يتوب على الكافر»<sup>(٥)</sup> .

وهكذا فما ورد مما يدل على عدم قبول التوبة، فمحمول على تلك  
 المعاني، أو أن قائلها تلك الأقوال قالوها على وجه التغليظ على أهل البدع،  
 لتنفير الناس من البدع، وذلك لقوة دليل من يقول بقبول التوبة.

(١) متفق عليه، رواه البخاري بلفظ آخر في كتاب الأنبياء، باب، ٥، ٤، ومسلم، ٢١١٨/٤، في كتاب التوبة، باب: قبول توبة القاتل.

(٢)، (٣) مجموع الفتاوى، ١٨٦/١٨، ١٨٧/١٨. (٤) مجموع الفتاوى، ٩/١٠، ٦٨٤/١١. (٥) المرجع نفسه، ٩/١٠.

## الخاتمة

وبعد هذا، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية استطاع بتحرير هذه الأصول:

- ١ - أن يقيم ميزان القسط في وزن أقوال المبتدعة وآرائهم، وأن يضبط به الحكم عليها، بحيث يقبل منها ما وافق الحق، ويرد منها ما خالفه.
- ٢ - أن يظهر منهج أهل السنة والجماعة في الحكم على المبتدعة، وأن يبين أنه قائم على العدل والعلم، من غير مداهنة في باطل، ولا غلط في حق.
- ٣ - أن ييسر لأهل العلم سبيل الانتهاء إلى أحكام دقة ومنضبطة، وسالمة من الظلم والجهل، يردون إليها الجزئيات قبل إصدار أحكامهم، ويعلمون بها حقيقة الأقوال والأراء، وما تستحقه من أحكام.
- ٤ - أن يدفع الفساد الناشئ عن مخالفته منهج العدل والعلم في الحكم على المبتدعة، من الورع في الظلم والكذب، والإساءة إلى الناس، وبخس حقوقهم، والتخطي في الأحكام والمناهج، وإحداث الفرقة والبغضاء، وإثارة الفتن والعداوات، إلى غير ذلك من العظائم.

فما أحوج طلاب العلم إلى دراسة هذه الأصول وتعتها، والاستفادة منها علمياً وعملياً.. فإنها رسمت المسلك العدل الذي أمر به القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنْتَ مَنْ نَصَّبَ الظَّالِمِينَ . مَأْمُونُوا كُوَّنُوا قَوْمَيْنِ لِلَّهِ شَهِدَاهُمْ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْهُمْ شَكَّ فَوَمِ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَقْرَبُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨).

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على الهدى الأمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الفهرس

## الصفحة

## الموضوع

٩	* تقديم بقلم الأستاذ عمر عبید حسنہ
٣٧	* مقدمة
٤٣	* ترجمة شیخ الإسلام ابن تیمیة
٥٠	* مفهوم السنة والبدعة عند ابن تیمیة
٦٥	* الأصول :
٦٧	الأصل الأول: الاعتذار لأهل الصلاح والفضل عما وقعوا فيه من بدعة عن اجتهاد، وحمل كلامهم المختتم على أحسن محمل ..
٧١	الأصل الثاني: عدم تأثيم مجتهد إذا أخطأ في مسائلأصولية أو فرعية، وأولئك من ذلك عدم تكفيره أو تفسيقه ..
٧٨	الأصل الثالث: عذر المبتدع المختهد، لا يقتضي إقراره على ما أظهره من بدعة، ولا إباحة اتباعه، بل يجب الإنكار عليه فيما يسوغ إنكاره، مع مراعاة الأدب في ذلك ..
٨٢	الأصل الرابع: عدم الحكم على من وقع في بدعة، أنه من أهل الاهواء والبدع، ولا معاداته بسببها، إلا إذا كانت البدعة مشتهرة مغلظة عند أهل العلم بالسنة ..
٨٧	الأصل الخامس: لا يُحکم بالهلاك جزماً على أحد خالف في الاعتقاد أو غيره، ولا على طائفة معينة بأنها من الفرق الضالة الشتين والسبعين، إلا إذا كانت الخالفة غلبيّة

## الموضوع

## الصفحة


الأصل السادس: التحري في حال الشخص المعين المرتكب لوجب الكفر أو الفسق، قبل تكفيه أو تفسيقه، بحيث لا يُكفر أحد ولا يُفسق إلا بعد إقامة الحجة عليه .....	٩١
الأصل السابع: الحرص على تاليف القلوب واجتماع الكلمة وإصلاح ذات البين، والحذر من أن يكون الخلاف في المسائل الفرعية العقدية والعملية، سبباً في نقض عرى الأخوة والولاء والبراء بين المسلمين .....	١٠١
الأصل الثامن: الإنصاف في ذكر ما للمبتدعه من محامد ومذام، وقبول ما عندهم من حق، ورد ما عندهم من باطل، وأن ذلك سبيل الأمة الوسط .....	١١٠
الأصل التاسع: رعاية شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمر بالسنة والنهي عن البدعة، وتقديم الأهم فالاهم في ذلك ..	١٢٤
الأصل العاشر: مشروعية عقوبة الداعي إلى البدعة بما يحقق الزجر والتأديب والمصلحة، لأن ضرره متعد إلى غيره، بخلاف المسر فإنه تُقبل علانيته ويوكّل سره إلى الله تعالى .....	١٣٣
الأصل الحادي عشر: صحة الصلاة خلف المبتدع إذا لم يمكن الصلاة خلف المتبّع، وإذا أمكن ذلك فالمسألة محل خلاف بين أهل العلم .....	١٤٢
الأصل الثاني عشر: قبول توبة الداعي إلى البدعة .....	١٤٥
* الفهرس	١٤٩

# وكالات التوزيع

عنوانه	رقم الهاتف	اسم الوكيل	البلد
ص.ب: ٨١٥٠ - الدوحة فاكس: ٤٣٦٨٠٠ - بجوار سوق الحبر	٤١٤١٨٢ ٤١٢٤٧١	<input type="checkbox"/> دار الذرة لافقة <input type="checkbox"/> دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	قطر
ص.ب: ٩ الرياض ١١٤١١ فاكس: ٤٥٣٠٠٧١	٤٥٠٩٠٥٧-٤٥٥١١٤٢	<input type="checkbox"/> مكتبة الوراق	السعودية
ص.ب: ٢١٦٢٢ - الشارقة فاكس: ٣٦١١١٠ - الإمارات	٣٧٤٤٤٥	<input type="checkbox"/> مكتبة علوم القرآن	الإمارات
ص.ب: ٢٨٧ - البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦	٢٢١٠٦٢ ٤١٠٧٦٨ ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	<input type="checkbox"/> مكتبة الأدب	البحرين
ص.ب: ٤٣٠٩٩ - حولي - شارع النسي رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤	٢٦١٥٠٤٥	<input type="checkbox"/> مكتبة دار المسنار الإسلامية	الكريت
ص.ب: ٩٦٠٦٥٤ - عمان فاكس: ٦٠١٩٩١	٦٠١٥١١-٦٠١٥٠١ ٦٠١٩٩١	<input type="checkbox"/> مؤسسة الفريد للنشر والتوزيع	الأردن
ص.ب: ٥٤٤ - صنعاء	٧٨٠٤٠-٧١٣٩٣ ٢٧٠٣٨-٧٥٨١٧ ٧٧٩٤٣-٧٧٩٥٨٥	<input type="checkbox"/> مكتبة الجيل الجديد	اليمن
ص.ب: ٣٥٨ - الخرطوم	٧٥٨٨٨٨-٧٦٨٨٤٤ ٢٤٨٨٨	<input type="checkbox"/> دار التوزيع	السودان
ص.ب: ٧ - القاهرة فاكس: ٥٧٤٨٧٠١	٢٤٩٢٠٠	<input type="checkbox"/> مؤسسة توزيع الأخبار	مصر
ص.ب: ١٣٠٠٨ - ٧٠ زنقة سجلة الدار البيضاء ٥ - فاكس: ٢٤٩٢١٤	٩٢٨١٩٤ (01) 272-5170/ 263 - 3071	<input type="checkbox"/> الشركة العربية الأفريقية للتوزيع «سيبرس»	المغرب
ص.ب: ٤٣١ - قصبة مار - الجزائر فاكس: ٩٤١٠٦٦ - ٩٤٦٢١٨		<input type="checkbox"/> وكالة القبس للنشر والتوزيع	الجزائر
<b>Muslim Welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA.</b> Fax : (071) 281 2687 Registered Charity No: 271680		<input type="checkbox"/> دار الرعاية الإسلامية	إنكلترا

## ثمن النسخة

الأردن (٥٠٠) فلس
الإمارات (٥) دراهم
البحرين (٥٠٠) فلس
تونس دينار واحد
ال سعودية (٥) ريالات
السودان (٤٠) ديناراً
عمان (٥٠٠) بيسة
قطر (٥) ريالات
الكويت (٥٠٠) فلس
معمر (٣) جنيهات
الغرب (١٠) دراهم
اليمن (٤٠) ريالاً
* الأمريكية وأوروبا وأستراليا وباقي دول آسيا وأفريقيا، دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.



بسيلة توزيعية صدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

## مركز البحوث والدراسات

هاتف : ٤٤٧٣٠٠

فاكس : ٤٤٧٠٢٢

برقى : الأمة - الدوحة

ص . ب : ٨٩٣ - الدوحة - قطر

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٥ لسنة ١٩٩٧ م

الرقم الدولي (ردمك) : ٩ - ٥٥ - ٢٣ - ٩٩٩٢١